المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة واصول الدين
قسم الكتاب والسنة



زوائد مصنف الامام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الاحاديث المرفوعة

من أول المصنف الى نهاية كتاب المناسك

دراسة وتخريج وتعليق

بحث مقدم الى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة واصول الدين

لنيل درجة الدكتوراه فى الشريعة الاسلامية

اعداد

هاشم بن محمد بن أحمد بنانى

اشراف

أ. د/ جلال الدين عجوة

المجلد الاول

١٤١٩هـ

شكر وعرفان

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم﴾[١]

وقال سبحانه : ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولاتكفرون﴾[٢]

وقال رسول الله ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[٣]

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ولك الشكر على ماأنعمت به من جميل فضلك وإحسانك سبحانك لاأحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك

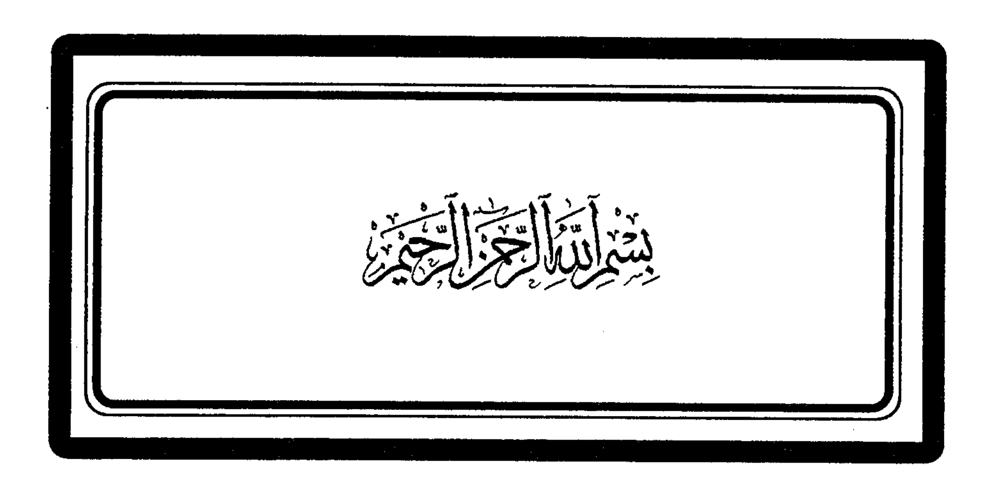
وبعد : فإني أقدم بالغ شكري وعرفاني بالجميل لكل من أعان على إنجاز هذا البحث بقليل أو كثير، وأخص بالشكر أصحاب الفضيلة الذين كان لي شرف إخراج هذا البحث على أيديهم، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جلال الدين عجوة ، فقد حظيت منهم بوافر العناية والرعاية نصحًا وتوجيهًا وإرشادًا وعلمًا فجزاهم الله عني خير مايجزي عباده الصالحين، كما أشكر القائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة عامة والقائمين على إدارة كلية الدعوة وأصول الدين خاصة فلهم مني جزيل الشكر والتقدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا وسيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) آية رقم (٧) سورة إبراهيم.

(٢) آية (١٥٢) سورة البقرة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/ ٢٩٩ حديث رقم (١٩٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ٤/ ٢٥٥ رقم (٤٨١١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.


بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[١] .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾[٢] .

أما بعد :

فإن نعم الله تبارك وتعالى على عباده لا تعد ولا تحصى ، والسعيد من أنعم الله عليه سبحانه وتعالى بأن هداه للإيمان وشرح صدره للإسلام ، وإن من تمام فضله سبحانه على عباده المؤمنين أن بعث فيهم رسولاً يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، والرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه - تبارك وتعالى ، وأقواله وأفعاله وتقريراته تشريع للأمة ، ثم يسر - سبحانه - لرسوله أتباعاً هم خير خلق الله بعد النبيين والمرسلين ، حفظوا عنه ووعوا ، أعز الله بهم دينه وأعلى كلمته حتى ظهر أمر الله ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ولم تزل نخبة من أمة محمد ﷺتعنى بما صدر عنه ، تتلقفه بكل حرص وشغف ، وتحفظه في قلوب واعية وأذهان صافية ، ينقله السلف إلى الخلف بعيداً عن زيغ الأهواء وابتداع الأدعياء ، ثم صاروا يقيدون ما يحفظون بالكتابة ؛ لأن ذلك أقوى في الحفظ ؛ فإن الرجل قد ينسى ، لكن الكتاب لا ينسى ، ثم شرعوا في تصنيف الكتب ، وتعددت في ذلك طرقهم ، وتنوعت أساليبهم ، وتباينت أغراضهم ، فمنهم من جمع مرويات كل صحابي على حدة

(١) سورة النساء ، آية رقم (١).
(٢) سورة الحشر ، آية رقم (١٨).

وسميت بالمسانيد ، ومنهم من رتب الأحاديث على أبواب الفقه وسميت بالجوامع والسنن ، ومصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله - كان على هذا النمط من التأليف ، وزع فيه الأحاديث على أبواب الفقه ، وقد ضمنه المرفوع والموقوف والمقطوع ، ولم يكن غرضه الاحتجاج بكل ما أودعه فيه - يظهر هذا جلياً لمن تأمل مروياته في المصنف والتي زادت عن عشرين ألف حديث باعتبار الأسانيد - وإنما أراد أن يجمع ما أثر عن النبي ﷺ وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان ؛ حفظاً للعلم من أن يندرس أو يضيع ، ومن أغراضهم تجريد زوائد كتاب بعينه أو عدة كتب على الكتب الستة الأصول كما فعله مغلطاي ومن جاء بعده كالهيثمي والبوصيري وابن حجر وغيرهم، وتلك غايات نبيلة ، ومن أجلها كان جل عملي في هذا البحث ، والله أسأل أن يتقبل منا ومنه ومن المؤمنين والمؤمنات صالح الأعمال ؛ إنه جواد كريم .

﴿ تقدمـة ﴾

إن الحمد لله ، أحمده وآستيعنه ، وأستغفره وأستهديه ، وأتوب إليه ، وأعوذ به من شر نفسي وسيئات عملي ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن من نعم الباري – جل في علاه – التي لا تحصى ولا تعد أن من علي سبحانه بأن جعلني من المشتغلين بالعلوم الشرعية ، ووقفني لخدمة سنة رسوله الأمين - عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم - وإنها لنعمة كبرى أسأل الله - عز وجل - أن يرزقني شكرها كما يحب – سبحانه ، فكان أن تخصصت في الحديث الشريف بعد حصولى على الشهادة الجامعية في فرع الكتاب والسنة ، فقدمت أطروحتي لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرعية بعنوان (مسند البزار المسمى البحر الزخار من أول مسند أنس رضي الله عنه إلى حديث «ياأم فلان اجلسي إلى أي نواحي السكك أجلس إليك» – دراسة وتحقيق وتخريج) ، وبعد حصولى على الدرجة بفضل الله ومنه عزمت على أن أواصل المسير في نفس المجال ، فاخترت مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ليكون مادة البحث في أطروحتي الثانية والتي أتقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية من جامعة أم ا لقرى بمكة المكرمة ، فتأملت المصنف فوجدت أن أحداً لم يتعرض لما فيه من أحاديث على كثرتها بالدراسة والتمحيص والنقد وإعطائها الأحكام المناسبة من حيث القبول أو الرد – على شهرته وذيوع صيته – فاستشرت

بعض أهل العلم في أن أتصدى لبعض ما في المصنف من أحاديث ، فأدرس أسانيدها وأحرر القول فيها بعد النظر في المتابعات والشواهد لها إن وجدت ، فكلهم استحسن الفكرة ، وشجعني على أن أقدم على هذا العمل المبارك لعله أن يكون لبنة جديدة في صرح مجد العلوم الإسلامية ؛ مما أعطاني دفعة قوية للقيام بهذا العمل ، فرأيت أن يكون عملي في زوائد المصنف على الكتب الستة ، إذ إن أحاديث الكتب الستة قد أشبعت دراسة ونقداً فعزمت على تجريد زوائد المصنف لهذا الغرض ، ثم علمت أن أحد[1] طلبة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية قام بتجريد تلك الزوائد وقدم عمله ذاك أطروحة نال بها درجة الدكتوراه من تلك الجامعة الفتية ، وقد بلغ عدد ما جرده من الزوائد [١٤١٤١] واحداً وأربعين ومائة وأربعة عشر ألفاً شملت الأحاديث المرفوعة المسندة والمنقطعة ، كما شملت الآثار الموقوفة على الصحابة - رضوان الله عليهم ، غير أنه قد اكتفى بتجريد تلك الزوائد دون دراسة لأسانيدها وبيان درجتها ، كما أنه لم يتعرض لتخريج تلك الزوائد إلا نادراً ، فرأيت أن يكون عملي استكمالاً لما بدأه ذلك الباحث ، فاستشرت شيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف - أطال الله بقاءه ، ونفع به المسلمين - في أن يكون عملي مختصاً بالأحاديث المرفوعة بما فيها من مسند متصل الإسناد أو مرسل أو معضل ، دون ما وقف على الصحابي أو التابعي ، فاستحسن الرأي وشجعني عليه ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، فأحصيت تلك الأحاديث الزوائد فبلغت عدتها نحواً من [١٧٠٠] سبعمائة وألف حديث .

ولما كان هذا العدد من الأحاديث يحتاج في دراسته وتخريجه والحكم عليه إلى زمن طويل ، ولما كان البحث رسالة علمية قد حد لها زمن مخصوص لا تتجاوزه فقد خشيت أن لا يسعفني الوقت لإتمام البحث ، فرأيت أن أكتفي بنصف هذا العدد من الأحاديث وهو النصف الأول الذي يبدأ من أول المصنف إلى نهاية كتاب الحج ، في حين يتولى زميل[2] لي العمل في النصف الآخر - إن

---

(١) هو الدكتور : يوسف محمد صديق .

(٢) هو الأخ الشيخ عبد الرحمن الخريصي .

شاء الله تعالى ؛ ليخرج العمل كاملاً بإذن الله - تعالى ، فتقدمت إلى قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بطلب تسجيل موضوع البحث لأنال به درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية بإذن الله تعالى ، وجعلته بعنوان [زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني من الأحاديث المرفوعة من أول المصنف إلى نهاية كتاب الحج - دراسة وتخريج وتعليق] . والله أسأل أن يمدني بعون منه وتوفيق ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير .

وقد قدمت بين يدي البحث بمقدمة احتوت الفقرات التالية :

١ - تعريف موجز بعلم الزوائد .

٢ - بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد .

٣ - أشهر الكتب التي ألفت في الزوائد .

٤ - تعريف موجز بالحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، ويشمل هذا التعريف :

آ - اسمه ونسبه ومولده وكنيته .

ب - نشأته وطلبه العلم ، ورحلاته .

جـ - عقيدته .

د - ذكر أبرز شيوخه .

هـ - ذكر أشهر من روى عنه .

و - آراء أئمة الجرح والتعديل فيه .

ز - مؤلفاته .

ح - وفاته .

٥ - تعريف موجز بالكتاب المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني .

٦ - إيضاح عملي في هذا البحث ، وبيان منهجي في اعتبار الزوائد .

* * *

ـ تعريف موجز بعلم الزوائد وبيان أهميته ـ

علم الزوائد هو العلم الذي يتناول إفراد (تصنيف) الأحاديث الزائدة في مصنف ما رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها أو هو فيها عن صحابي آخر ، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم وفيه زيادة مؤثرة عنده[١] .

– فائدة علم الزوائد وأهميته :

تتجلى فائدة علم الزوائد وأهميته في تقريب السنة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامة ولعلمائهم بخاصة . ذلك أن السنة النبوية مع القرآن الكريم المصدران الأوليان لهذا الدين الحنيف عقيدة وشريعة ، وقد أشار من صنف في علم الزوائد إلى هذه الفائدة . فهذا الحافظ الهيثمي – على سبيل المثال – يقول في مقدمة كتابه (كشف الأستار عن زوائد البزار) : «فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمي بالبحر الزخار ، قد حوى جملة من الفوائد الغزار يصعب التوصل إليها على من التمسها ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها ، فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة»[٢] .

ويقول أيضًا في مقدمة كتابه (المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي) : «فقد نظرت في مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى رضي الله عنه ، فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك»[٣] .

---

(١) انظر علم زوائد الحديث لخلدون الأحدب ص١٢ .

(٢) كشف الأستار ١/ ٥ .

(٣) المقصد العلي ١/ ٢٩ .

ويقول في مقدمة كتابه (مجمع البحرين في زوائد المعجمين) : «فقد رأيت المعجم الأوسط والمعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني ذي العلم الغزير قد حويا من العلم ما لا يحصل لطالبه إلا بعد كشف كبير فأردت أن أجمع منهما كل شاردة إلى باب من الفقه يحسن أن تكون فيه واردة»[١] .

وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني يقول في مقدمة كتابه (المطالب العالية بزوائد المسانية الثمانية) : «إن الاشتغال بالعلم خصوصاً بالحديث النبوي من أفضل القربات . وقد جمع أئمتنا منه الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات ، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على أولى الرغبات»[٢] .

وتتلخص أهمية هذا العلم وفائدته في حصر زوائد تلك المصنفات وترتيبها على كتب الفقه ومعرفة مراتب أسانيدها ، وجعل ذلك كله في متناول عامة المسلمين فضلاً عن علمائهم المتخصصين .

ـ مناهج العلماء في إعتبار الزوائد :

إن الناظر في صنيع الأئمة الذين صنفوا في فن الزوائد يجد أنهم قد اتفقوا على ثلاثة اعتبارات حتى يكون الحديث زائداً .

الأول – أن يكون متن الحديث بلفظه أو بمعناه لم يخرج في الكتب الستة أو بعضها لا من حديث الصحابي الذي رواه ولا من حديث غيره .

الثاني – أن يكون متن الحديث الزائد بلفظه أو بمعناه قد خرج في الكتب الستة أو بعضها لكن ليس من حديث الصحابي الراوي له عند صاحب الكتاب الذي تفرد زوائده بل هو عن صحابي آخر .

---

(١) مجمع البحرين ١/ ٤٥ .

(٢) المطالب العالية ١/ ٣، ٤ .

الثالث - أن يكون متن الحديث الزائد بلفظه أو بمعناه قد خرجه أحد أصحاب الكتب الستة أو بعضهم والصحابي الراوي له واحد إلا أن السياق مختلف أو فيه زيادة مؤثرة تضيف حكماً أو تقيده أو تخصصه أو تفصل مجملاً أو تبين مبهماً أو نحو ذلك .

ثم اختلفت اعتباراتهم بعد ذلك ، فبينما نجد الحافظ الهيثمي يعتبر كلاً من السند والمتن وكذلك البوصيري نجد الحافظ ابن حجر يعتبر السند فقط . فقد قال الهيثمي في مقدمة المقصد العلي : «فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة » .

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : «فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحد المسانيد المذكورة تدل على حكم فأخرجه بتمامه . بينما نجد الحافظ ابن حجر يقول في كتاب المطالب العالية بزوائد الثمانية : وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديث ، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره » .

وقد أدرج هؤلاء العلماء في الزوائد ما كان مرسلاً أو موقوفاً أو مقطوعاً إلى جانب المرفوع مما لم يخرج في الكتب الستة المزيد عليها[١] .

ـ أشهر الكتب التي ألفت في الزوائد*

١ - كتاب « زوائد ابن حبان على الصحيحين » للإمام مغلطاني بن فليح البكجري الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، وهو في مجلد كما قاله الحافظ تقي الدين ابن فهد المكي في « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ »[٢] والظاهر أن هذا الكتاب لم يكتب له الذيوع والانتشار .

---

(١) علم زوائد الحديث لخلدون الأحدب ص٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ بتصرف .

* انظر في هذه الفقرة كتاب «علم زاوئد الحديث» للشيخ خلدون محمد سليم الأحدب من ص٤٩ إلى ص٦٣ .

(٢) لحظ الألحاظ ص٣٦٦ .

٢ - كتاب « غاية المقصد في زوائد المسند »[١] للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . وقد جمع فيه زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة مرتباً له على الأبواب ملتزماً بذكر أسانيدها .

٣ - كتاب « كشف الأستار عن زوائد البزار » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد مسند البزار المسمى « البحر الزخار على الكتب الستة » ورتبه على الأبواب، وساق الأحاديث بأسانيدها .

٤ - كتاب « المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى - الرواية المختصرة - على الكتب الستة ، وأضاف إليه زوائد العشرة المبشرين بالجنة من الرواية المطولة التي سماها « المسند الكبير » ورتبه على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها .

٥ - كتاب « البدر المنير في زوائد المعجم الكبير »[٢] للإمام الهيثمي . جمع فيه زوئد « المعجم الكبير » للإمام الطبراني على الكتب الستة ، وهو في ثلاث مجلدات .

٦ - كتاب « مجمع البحرين في زوائد المعجمين » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد المعجمين الأوسط والصغير للإمام الطبراني على الكتب الستة مرتباً على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها .

٧ - كتاب « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للإمام الهيثمي . جمع فيه كتبه الخمسة المتقدمة ، بعد حذف أسانيدها ، وتكلم على مراتبها من حيث القوة والضعف مرتباً له على الأبواب .

٨ - كتاب « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة المتوفى سنة ٢٨٢ هـ على الكتب الستة ، ورتبه على» الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها .

---

(١) المصدر السابق ص٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص٢٤٠ ، الرسالة المستطرفة ص١٧٢ .

٩ - كتاب « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي - رحمه الله - على صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم ، مرتباً على الأبواب .

١٠ - كتاب « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة وهذه المسانيد هي :

١ - مسند أبي داود الطيالسي .
٢ - مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي .
٣ - مسند مسدد بن مسرهد الأسذي .
٤ - مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
٥ - مسند إسحاق بن راهوية - الجزء الموجود منه .
٦ - مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .
٧ - مسند أحمد بن منيع البغوي الأصم .
٨ - مسند عبد بن حميد الكشي .
٩ - مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي .
١٠ - المسند الكبير لأبي يعلى الموصلي .

ورتب البوصيري كتابه على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، وتكلم على أكثرها من حيث القوة والضعف .

١١ - « كتاب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة » للإمام البوصيري . جمع فيه زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة الصحيحين والسنن الثلاثة لأبي داود والترمذي والنسائي ، وتكلم على الأحاديث من حيث القوة والضعف .

١٢ - كتاب « فوائد المنتقي لزوائد البيهقي » للإمام البوصيري . جمع فيه زوائد السنن الكبرى للإمام البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ على الكتب الستة[١] .

---

(١) انظر الضوء اللامع ١/ ٢٥١ ، ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٩ ، ٣٨٠ ، الرسالة المستطرفة ١٧٠ ، ١٧١ .

٣٠٧٤

١٣ - كتاب «مختصر زوائد مسند البزار» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . جمع فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، وتكلم عن بعض الأحاديث من حيث القوة والضعف ، وتعقب الهيثمي في بعض ما أورده من أحكام على أسانيد البزار .

١٤ - كتاب « زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة » للحافظ ابن حجر . جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد[١] .

١٥ - كتاب « زوائد مسند أحمد بن منيع » للحافظ ابن حجر[٢] .

١٦ - كتاب « زوائد الأدب المفرد للبخاري » للحافظ ابن حجر . جمع فيه زوائد كتاب الأدب المفرد للبخاري على الكتب الستة[٣] .

١٧ - كتاب « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » للحافظ ابن حجر . جمع فيه الحافظ زوائد المسانيد العشرة المذكورة في « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » للبوصيري على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد . وإنما قال الحافظ ابن حجر « ثمانية » لأن التاسع وهو مسند إسحاق بن راهوية لم يقف إلا على قدر نصفه فقط ، والعاشر وهو مسند أبي يعلى الموصلي - الرواية المطولة - جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في المجمع ، ورتبه على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، وتكلم على بعضها ، ثم جرده من الأسانيد في كتاب حمل نفس الاسم .

---

(١) انظر فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ١/ ٣٣٤ .

(٢) ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» ١/ ٤٢٤ ولم يتكلم عليه بشيء .

(٣) انظر فهرس الفهارس والأثبات ١/ ٣٣٤ .

١٨ - كتاب « زوائد شعب الإيمان للبيهقي » للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو في مجلد واحد[١] .

١٩ - كتاب « زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي » للحافظ جلال الدين السيوطي[٢] .

وفي العصر الحديث شمر نخبة من المشتغلين بعلم الحديث الشريف عن سواعد الجد ، فراحوا يفردون زوائد بعض الكتب المشهورة عند أهل العلم ، ويدرسون أسانيدها ، ويتكلمون عليها من حيث القوة والضعف بعد النظر في الشواهد والمتابعات . ومما خرج في هذا الشأن حتى الآن في صورة أبحاث لنيل درجات علمية في الجامعات :

١ - « زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة » للشيخ خلدون محمد سليم الأحدب .

٢ - « زوائد الأدب المفرد للبخاري » للشيخ صالح إسماعيل حاج محمد .

٣ - « زوائد سنن سعيد بن منصور » للشيخ أحمد صالح أحمد الغامدي .

٤ - « زوائد سنن الدارقطني » للشيخ محمد خالد اسطنبولي .

٥ - « زوائد مصنف ابن أبي شيبة » للشيخ حسين عبد الحميد النقيب - النصف الأول للمصنف .

٦ - « زوائد مصنف ابن أبي شيبة » للشيخ محمد سعد الزير - النصف الثاني للمصنف .

٧ - « زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني » للشيخ عبد الرحمن الخريصي - النصف الثاني من المصنف - .

٨ - « زوائد سنن الدارمي » للشيخ سيف الرحمن .

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص١٧٢ ، فهرس الفهارس ٢/ ١٠١٦ .

(٢) انظر فهرس الفهارس ٢/ ١٠١٧ ، الرسالة المستطرفة ص١٧٢ .

التعريف بالحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله

ـ اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ومولده :

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري مولاهم الأبناوي .

أما نسبته إلى صنعاء فلإنه ولد وعاش ومات بها وهي بلدة باليمن قديمة وهي غير صنعاء الشام فتلك بلدة صغيرة قريبة من دمشق ، وكان اسم صنعاء اليمن في القديم « آزال » فلما وافتها الحبشة رأوها مبنية بالحجارة حصينة فقالوا هذه صنعة ، وهي لفظة حبشية ومعناها حصينة فسميت صنعاء بذلك ، بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً وهي قصبة اليمن وأحسن بلادها[١] .

وأما نسبته إلى حمير فهي نسبة ولاء وليس هو مولى لحمير مباشرة وإنما هو مولى لموالي[٢] حمير ، وهم المغيثيون ينسبون إلى ذي مغيث بن ذي التوحم وهم من الأوزاع نزلوا قرية يقال لها « ذاران » من مخلاف ذمار والأوزاع بطون اجتمعت من مقرى وحمير والهان وخولان[٣] .

وأما الأبناوي فهي نسبة أصل وهم أبناء فارس الذين أرسلهم ملك الفرس لمساعدة سيف بن ذي يزن في حربه مع الأحباش لما استعان به عليهم فأرسل معه من كان في سجون فارس فاستوطن بعضهم اليمن وكان عبد الرزاق من نسل هؤلاء فهو فارسي الأصل يماني المولد حميري الولاء[٤] .

---

(١) انظر الأنساب للسمعاني ٨/ ٩٣، معجم البلدان للحموي ٣/ ٤٢٥ .

(٢) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٦ .

(٣) انظر الإكليل للهمداني ١/ ٤١٩ ، ٢/ ٢٥١ إلى ٢٥٣ ، وانظر صفة جزيرة العرب ص٢٢٦ ، وانظر السلوك في طبقات العلماء والملوك للجلدي ص٣٢ .

(٤) انظر في ذلك «مكانة عبد الرزاق العلمية » رسالة دكتوراه لاسماعيل الدفتار بالأزهر بالقاهرة .

ـ **كنيته** : أبو بكر ، ولا أعلم له كنية غيرها فيما نقله عنه أهل العلم .

ـ **مولده** : ولد بصنعاء اليمن سنة ١٢٦ هـ وقد صرح هو بذلك فيما رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولم أجد من نقل خلاف ذلك عنه[١] . غير أن أخانا الأستاذ « حمد عبده أزيبي » رجح سبق ولادته عن هذا التاريخ استناداً إلى ما يلي :

أولاً : ما روي عن عبد الرزاق أنه قال : أخزى الله سلعة لا تنفق إلا بعد الكبر والضعف حتى إذا بلغ أحدهم مائة سنة كتب عنه فإما أن يقال كذاب فيبطلون علمه وإما أن يقال مبتدع فيبطلون عمله فما أقل من ينجو من ذلك .

ثانياً : دعوى أن عبد الرزاق أدرك ابن طاووس وهو ابن عشر سنين ، وابن طاووس مات سنة ١٣٢ هـ .

ثالثاً : قول عبد الرزاق للإمام أحمد عندما أعطاه مفتاح دار كتبه : « إن هذا البيت لم تدخله يد غيري منذ ثمانين سنة ، ومعلوم أن الإمام أحمد دخل اليمن عام ١٩٧ هـ[٢] .

تلك كانت عمدته في ترجيح سبق ولادة عبد الرزاق عن سنة ١٢٦ هـ .

قلت : إن الناظر المتأمل فيما اعتمد عليه الأستاذ حمد لا يجد ما تقوم به حجة تثبت ما ذهب إليه ، خاصة وأن هناك تصريحاً من عبد الرزاق نفسه بأنه قد ولد في سنة ١٢٦ هـ .

---

(١) انظر في ذلك «تاريخ دمشق» ٣٦/ ١٦٦ ، طبقات فقهاء اليمن ٣/ ٦٨ ، المعرفة والتاريخ ١/ ١٩٧ ، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٧ ، نكت الهميان ص١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩ .

(٢) انظر الإمام عبد الرزاق مفسراً ، رسالة مقدمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير لحمد بن عبده أزيبي ص٩٧ إلى ٩٩ .

ـ عقيدته:

كان الإمام - رحمه الله تعالى ـ على عقيدة أهل السنة والجماعة ، ملتزماً بمنهج السلف الصالح ، وكان يحب الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أكثر من غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، لكنه لا يغلو فيه ولا يقدمه على الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين ، وكان يقول في ذلك : أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه ولو لم يفضلها لم أفضلهما كفاني ازدراءً أن أحب علياً ثم أخالف قوله ، وروى عنه أيضاً أنه قال : والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر ، رحم الله أبا بكر ، ورحم الله عمر ، ورحم الله عثمان ، ورحم الله علياً ، ومن لم يحبهم فما هو بمؤمن ، فإن أوثق عملي حبي إياهم - رضوان الله عليهم أجمعين .

وروى ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن محمد المسندي قال : ودعت ابن عيينة ، فقلت : أريد عبد الرزاق ، فقال : أخاف أن يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا . قلت : وهذا يحمل على ما شاع عنه أنه يتشيع ، فقد روي عن يحيى بن معين أنه قيل له : إن أحمد بن حنبل قال : إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع ، فقال ـ أي يحيى بن معين : كان ـ والله ا لذي لا إله إلا هو ـ عبد الرزاق أعلى في ذلك منه مائة ضعف ، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف وأضعاف ما سمعت من عبيد الله ، وروي عنه أيضاً أنه جاءه رسول أحمد بن حنبل ، فقال له : أخوك أبو عبد الله أحمد بن حنبل يقرأ عليك السلام ويقول لك : هو ذا تكثر الحديث عن عبيد الله العبسي ، وأنا وأنت سمعناه يتناول معاوية بن أبي سفيان ، وقد تركت حديثه ، فرفع يحيى رأسه وقال للرسول : اقرأ على أبي عبد الله السلام ، وقل له : يحيى بن معين يقرأ عليك السلام ، وقال لك : أنا وأنت سمعنا عبد الرزاق يتناول عثمان بن عفان ، فاترك الحديث عنه ؛ فإن عثمان أفضل من معاوية .

وسبب رميه بالتشيع أنه روى أحاديث في فضائل علي لم يوافقه عليها أحد ، وأمر آخر هو ما روي عن يحيى بن معين أنه قال : سمعت من عبد الرزاق

كلاماً يوماً ، فاستدللت به على ما ذكر عنه من المذهب . فقلت له : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة : معمر ومالك وابن جريج وسفيان والأوزاعي ، فعمن أخذت هذا المذهب ؟ فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعي فرأيته فاضلاً حسن الهدي ، فأخذت هذا عنه . ويؤيد هذا ما روي عن محمد بن أيوب بن الضريس قال : سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان ، فقلت : روى عنه عبد الرزاق ، فقال : فقدت عبد الرزاق ما أفسد جعفراً غيره ـ يعني في التشيع . قلت : هذا معناه أن عبد الرزاق لما صرح بأنه أخذ التشيع عن جعفر بن سليمان اتقى الناس جعفراً في الرواية عنه ، وهذا معنى إفساده . والله أعلم[١] .

وقد نعته الإمام شمس الدين الذهبي بالشيعي ، في كتابه « سير أعلام النبلاء » لهذا[٢] .

ـ نشأته وطلبه العلم ورحلاته ـ

نشأ الإمام عبد الرزاق في بيت علم وفضل ، فقد كان والده همام بن نافع من أهل العلم ، أخذ عن وهب بن منبه وعكرمة مولى ابن عباس ومينا مولى عبد الرحمن بن عوف ومرثد بن شرحبيل وهارون بن قيس ، وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات[٣] .

وإلى جانب والده وجد عبد الرزاق أيضاً عمه وهب بن نافع وهو يعد في أهل العلم روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عنه ابن أخيه عبد الرزاق[٤] ، وأيضاً كان أخوه عبد الوهاب بن همام من رواة الحديث روى عن

---

(١) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٠ـ١٩٣/

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٤ .

(٣) انظر الثقات لابن حبان ٧/ ٥٨٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٣٧ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٧/

(٤) انظر الجرح والتعديل ٩/ ٢٤ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ .

عبد الصمد بن معقل والثوري ومحمد بن مسلم ، روى عنه نعيم بن حماد وأبو زياد القطان وإسحاق بن إبراهيم[١] .

وكان زوج أخته داود بن إبراهيم من رواة الحديث ، روى عن طاووس بن كيسان ، وروت عنه زوجته أخت عبد الرزاق ، وروى عبد ا لرزاق عنها عن زوجها داود[٢] .

وكذلك ابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام كان من أهل العلم ، روى عن عمه عبد الرزاق[٣] ، ونستطيع أن نستنتج مما تقدم أن الإمام كان من بيت علم وفضل ، ولا شك أن نشأته في مثل هذا الجو العلمي أثرفي تكوين شخصيته العلمية حتى غدا من الأعلام المعدودين عند أهل العلم ، فرحل إليه خلق كثيرون في طلب العلم ، حتى قيل في حقه : ما رحل الناس في طلب العلم بعد رسول الله ﷺ ما رحلوا إلى عبد الرزاق[٤] .

وقد كانت للإمام رحلات إلى العراق والشام والحجاز ، سمع خلالها من علماء تلك الأمصار ، وإن كان بعضها في الأصل للتجارة ، لكنه كان حريصاً على الفائدة والعلم سماعاً ونشراً ، فقد حدث بمكة لما قدم للحج ، وفي هذا يقول : حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث ، فتعلقت بالكعبة وقلت : يا رب مالي أكذاب أنا . أمدلس أنا ؟ فرجعت إلى البيت فجاؤوني[٥] .

قال الإمام شمس الدين الذهبي : طلب عبد الرزاق العلم وهو ابن عشرين سنة ، اعتماداً على ما رواه عن عبد الرزاق أنه قال : جالست معمراً سبع سنين .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٦/ ٧٠، التاريخ الكبير ٦/ ٩٧ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٦ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٢ .

(٤) انظر السلوك للجلدي ص٣٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٧ ، تاريخ دمشق ٣٦/ ١٧٩ .

قلت : وهذا اجتهاد من الإمام ـ رحمه الله ـ يتوافق مع سنة مولد عبد الرزاق وسنة وفاة معمر ، حيث أن عبد الرزاق قد ولد سنة ١٢٦ ، ومعمر توفي سنة ١٥٣ ، فلو أخذنا سبع سنين من تاريخ وفاة معمر لبقي معنا ١٤٦ حيث كان عمر عبد الرزاق وقتها ٢٠ سنة ، لكن لا يلزم من قول عبد الرزاق - رحمه الله : جالست معمراً سبع سنين أنه لم يسمع العلم قبل ذلك ولم يطلبه ؛ فقد ذكر الذهبي عن ابن معين أنه سمع هشام بن يوسف يقول : كان لعبد الرزاق حين قدم ابن جريج اليمن ثماني عشرة سنة[(١)] . وقد روي عنه أنه سمع مع أبيه . قال يحيى بن معين : قال لي عبد الرزاق : إن هذه الكتب كتبها لي الوراقون ، سمعناها مع أبي[(٢)] .

وأما ما قيل من أنه سمع من همام بن منبه فبعيد ؛ لأن هماماً توفي سنة ١٣٢ هـ ، وكان عبد الزاق إذ ذاك لم يجاوز السادسة من عمره[(٣)] . وكذلك ما قيل عن إدراك عبد الرزاق لعبد الله بن طاووس والسماع منه وهو ابن عشر سنين[(٤)] ، فإنه خطأ ؛ لأن ابن طاووس توفي في نفس السنة التي توفي فيها همام ابن منبه ، أي سنة ١٣٢ هـ ، وكان عبد الرزاق لا يزال ابن ست سنين ، ثم إن أحداً ممن ترجم لعبد الرزاق لم يذكر في شيوخه ابن طاووس أو همام بن منبه[(٥)] ، لكنه سمع من معمر صحيفة همام بن منبه التي يرويها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيرها ، فقد لازمه بضع سنين والإمام عبد الرزاق يعد في الطبقة الثانية من أتباع التابعين[(٦)] ، وفي الخامسة من طبقات أهل اليمن[(٧)] ، والتاسعة عند الحافظ ابن حجر في التقريب[(٨)] ، وفي الثانية عنده في طبقات المدلسين[(٩)] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٨٠ .

(٢) تاريخ دمشق ٣٦/ ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٨ .

(٣) انظر طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص٧ .

(٤) انظر السلوك في طبقات العلماء والملوك للبهاء الجلدي ص٣٢ .

(٥) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١ .

(٦) انظر طبقات فقهاء اليمن ص٦٧ .

(٧) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص٥٢١ ،

(٨) انظر تقريب التهذيب ص٣٥٤ .

(٩) انظر طبقات المدلسين ص٢٣ .

ـ ذكر شيوخه[1]:

روى الإمام عبد الرزاق عن أبيه، وعمه وهب، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإبراهيم بن ميمون الصنعاني، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن عبد الله البصري، وإسماعيل بن عياش الحمصي، وأمية بن شبل الصنعاني، وأيمن بن نابل المكي، وبشر بن رافع الحارثي اليمامي، وثور بن يزيد الحمصي، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحجاج بن أرطأة، والحسن بن عمارة، والحسين بن مهران، وداود بن قيس المدني، وداود بن قيس الصنعاني، ورباح بن يزيد، وزكريا بن إسحاق المكي، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن مسلم، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعباد بن راشد البصري، وعبد الله بن بجير، وعبد الله بن زياد بن سمعان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد الله بن عمرو العمري، وعبد الله بن علقمة الكناني، وعبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الصمد بن معقل بن منبه، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبيد الله بن عمر العمري، وعقيل بن معقل بن منبه، وعكرمة بن عمار، وعمرو بن حبيب المكي، وعمر بن حوشب الصنعاني، وعمر بن راشد اليمامي، وعمر بن زيد الصنعاني، وفضيل بن عياض، وقيس بن الربيع، ومالك بن أنس الأصبحي، والمثنى بن الصباح، ومحمد بن راشد المكحولي، ومحمد بن عبيد الله العزرمي، ومحمد بن مسلم الطائفي، ومعتمر بن سليمان، وأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، ويحيى بن أبي العلاء الرازي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ويونس بن سليم الصنعاني، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وأبي بكر بن عياش.

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١.

ـ ذكر من روى عنه[1] :

روى عن الإمام عبد الرزاق الصنعاني إبراهيم بن عباد الدبري والد إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام ، وإبراهيم بن محمد بن بزة الصنعاني ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري ، وأحمد بن سعيد الرياطي ، وأحمد بن صالح المصري ، وأحمد بن علي الجرجاني ، وأبو مسعود أحمد الرازي ، وأحمد بن فضالة بن إبراهيم ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبويه الخزاعي ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وأحمد بن يوسف السلمي ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي ، وإسحاق بن إبراهيم الطبري ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، وبشر بن السري ، وأبو بشر بكر بن خلف ، وحاتم بن سياه المروزي ، وحجاج بن يوسف الشاعر ، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني ، والحسن بن علي الخلال ، والحسين بن محمد البلخي الحريري ، والحسين بن مهدي الأيلي ، وحفص بن عمر المهرفاني ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وخلف بن سالم ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وزهير بن محمد بن قمير المروزي ، وسعيد بن ذويب المروزي ، وسفيان بن عيينة ـ وهو من شيوخه ، وسلمة بن شبيب النيسابوري ، وسليمان بن داود الشاذكوني ، وسليمان بن معبد ، والعباس بن عبد العظيم العنبري ، وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي ، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، وعبد بن حميد ، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، وعلي بن بحر ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن محمد الناقد ، وفياض بن زهير النسائي ، ومحمد بن أبان البلخي ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني ، ومحمد بن إسحاق السجري ، ومحمد بن إسماعيل الرازي ، ومحمد بن حماد الطهراني ،

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١.

ومحمد بن أبي خالد القزويني ، ومحمد بن داود بن سفيان ، ومحمد بن رافع النيسابوري ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ، ومحمد بن سماعة الرملي ، ومحمد بن سهل بن عسكر التميمي ، ومحمد بن عبد الله بن المنهال الصنعاني ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وأبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال ، ومحمد بن علي النجاد ، ومحمد بن مسعود بن العجمي ، ومحمد بن مهران الجمال الرازي ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، ومحمد بن يحيى الهذلي ، ومحمد بن يوسف الزبيدي ، ومحمود بن غيلان المروزي ، ومخلد بن خالد الشعيري ، ومعتمر بن سليمان - وهو من شيوخه ، ومؤمل بن إهاب ، ومفرح بن حبيب ، وهارون بن إسحاق الهمداني ، ووكيع بن الجراح - وهو من أقرانه ، ويحيى بن جعفر البيكندي ، ويحيى بن ميعن ، ويحيى بن موسى البلخي .

ـ آراء أئمة الجرح والتعديل في الإمام عبد الرزاق:

أولاً : ذكر أقوال من عدله وأثنى عليه :

أثنى على الإمام عبد الرزاق - رحمه الله - كبار أئمة النقد ممن عاصره أو جاء بعده ، ومن أبرزهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - حيث قال : ما رأيت أحسن حديثاً من عبد الرزاق . وقال فيه يحيى بن معين : كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف . وقال هشام بن يوسف : كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا . وقال شيخه معمر : أما عبد الرزاق فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل . وقال أبو زرعة الرازي : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه . وقال الذهلي : كان عبد الرزاق أيقظهم في الحديث ، وكان يحفظ . وقال الإمام الذهبي : عبد الرزاق شيخ الإسلام ، محدّث وقته ، أحد الأعلام الثقات ، احتج به كل أصحاب الصحاح . وقال إبراهيم الدبري : كان عبد الرزاق يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث .

وقد وثقه كل من الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارقطني ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة[1] .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١، ٣١٢.

ـ ثانياً : جرح العلماء له وبيان ذلك :

لم يسلم الإمام عبد الرزاق من الجرح وهذا أمر لا يكاد يسلم منه أحد إلا ما ندر ؛ فقد نسبه زيد[١] بن المبارك إلى الكذب . وقال فيه أيضاً : لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار من ههنا إلا وهو مجمع أن لا يحدث عنه .

وقال العباس بن عبد العظيم العنبري[٢] : لقد تجشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب ، والواقدي أصدق منه .

قلت : أما طعن زيد بن المبارك فيه فله سبب خاص وهو أنه سمع منه يوماً كلاماً في حق الفاروق - رضي الله عنه ، فقال فيه ما قال . وأما قوله : أنه لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار إلا وهو مجمع أن لا يحدث عنه ، فالحال يشهد بخلاف ذلك ؛ فهذه روايته مبسوطة في كتب الجهابذة من العلماء كالبخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، ولم يترك أحد منهم الرواية عنه .

وأما قول العباس فيه فقد قال الذهبي في الرد عليه : هذا شيء لم يوافق العباس عليه أحد . وقال ابن ا لكيال في الكواكب النيرات : قال ابن الصلاح : ذكر أحمد بن حنبل أنه - يعني عبد الرزاق - عمي في آخر عمره ، فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة . قال ابن الكيال : وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء ، ثم إن العباس رجع عن قوله ذلك وحدث عن عبد الرزاق ، وروايته عنه في سنن أبي داود وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة .

ومن خلال ما تقدم من عرض أقوال النقاد فيه جرحاً وتعديلاً أستطيع أن أقول : إن عبد الرزاق إمام ثقة حجة اختلط بعد ما عمي ، فرواية من سمع منه بأخرة ضعيفة[٣] . وأستأنس بقول الحافظ ابن حجر في التقريب حيث قال : ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير .

---

(١) هو زيد بن المبارك الصنعاني سكن الرملة ، صدوق عابد من الطبقة العاشرة . التقريب ص٢٢٤ . التهذيب ٣/ ٤٠٤ .

(٢) هو العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم ، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة . التقريب ص٢٩٣ ، التهذيب ٥/ ١٢١ .

(٣) انظر الكواكب النيرات لابن الكيال من ص٢٦٦ إلى ص٢٨١ .

ـ وفاته:

توفي الإمام – رحمة الله عليه – في النصف من شوال لعام ٢١١ هـ في قرية يقال لها الرمادة قريبة من صنعاء اليمن ، عن خمس وثمانين سنة ، قضى جلها في طلب العلم الشريف ونشره بين الناس . تغمده الله بوافر رحمته والمسلمين أجمعين[١] .

ـ مؤلفاته :

ترك الإمام ثروة علمية جديرة بالاهتمام والعناية ، كانت حصيلة سنين طويلة قضاها – رحمه الله – مشتغلاً بالعلم الشرعي تحصيلاً ونشراً وتطبيقاً ، لكن الذي يندى له الجبين حقاً هو تفريط أبناء هذه الأمة الإسلامية في تراثهم العظيم وكنزهم الثمين ، وكان نتيجة لهذا التفريط أن فقد الكثير من كنوز العلم والمعرفة مما خلفه السلف الصالح – عليهم من الله الرحمة والرضوان ، وقد لحق مؤلفات الإمام عبد الرزاق بعض هذا الإهمال ففقد منها أشياء لا نعرف عنها غير أسمائها من خلال ما يذكره بعض العلماء في ثنايات كتبهم ، وهذه قائمة بأسماء مؤلفات الإمام عبد الرزاق ، مع بيان المطبوع منها من غيره ، والمفقود منها من الموجود ، أفدتها من رسالة الشيخ حمد عبده أزيبي[٢] – عفا الله عنه :

١ – تفسير القرآن الكريم - كان الشيخ حمد قد ذكر في رسالته أنه مخطوط ، وهو محق فيما قال وقتئذ ؛ فالكتاب لم يطبع إلا في سنة ١٤١١ هـ ، وطبعته دار المعرفة بعد أن حققه فضيلة الشيخ عبد المعطي قلعجي[٣] .

---

(١) انظر فيما تقدم عن الإمام عبد الرزاق تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٠ إلى ١٩٣ ترجمة رقم ٤٠٣٩ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩ إلى ٦١٤ ، طبقات فقهاء اليمن ص٦٧ ، ٦٨ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ إلى ٨٣٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٠ إلى ٣١٥ ، الكواكب النيرات ص٢٦٦ إلى ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣ إلى ٥٨٠ ، وانظر رسالة الدكتوراه للدكتور إسماعيل عبد الخالق الدفتار والتي بعنوان «المكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام الصنعاني في الحديث النبوي الشريف» قدمت إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة ، ففيها غناء لمن أراد التوسع في ترجمة عبد الرزاق الصنعاني .

(٢) هي رسالة نال بها الشيخ درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة أم القرى بمكة وكانت بعنوان [الإمام عبد الرزاق مفسراً] ص١٩٨ .

(٣) انظر مقدمة تفسير عبد الرزاق الصنعاني للدكتور عبد المعطي قلعجي ص٩ .

٢ - المصنف في الحديث الشريف - وهو هذا الكتاب الذي ندرس زوائده، وقد حققه فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - رحمه الله ، وطبع بعناية المجلس العلمي في الهند والباكستان . طبعه المكتب الإسلامي في بيروت في أحد عشر جزءاً .

٣ - كتاب الصلاة - مخطوط .

٤ - الأمالي في آثار الصحابة - مخطوط .

٥ - تزكية الأرواح عن مواقع الأفلاح - مفقود .

٦ - السنن في الفقه - مقفود .

٧ - المغازي - مفقود .

٨ - الجامع الكبير - مفقود ككتاب مستقل ، وهناك من يرى أنه هو المصنف[1] .

* * *

(١) المصدر السابق.

تعريف موجز بكتاب مصنف عبد الرزاق

إن مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني الموجود بين أيدينا اليوم هو من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد بن سمعان الدَّبَري[١] ، وهذا أمر اشتهر واستفاضت شهرته بين أهل العلم ، ولا يعرف للمصنف راوٍ غيره ، وقد تكلم بعضهم في صحة رواية الدبري عن عبد الرزاق ؛ وذلك لأن عبد الرزاق توفي والدبري لا يزال صغير السن لم يكمل السابعة من عمره[٢] ، ولأن عبد الرزاق كان قد عمي في آخر حياته واختلط بعدما عمي ، وكان اختلاطه بعد عام ٢٠٠ للهجرة[٣] ، فصار ربما لقن الحديث ليس من حديثه ، فيتلقنه فيرويه على أنه من حديثه[٤] ، فقالوا : إن رواية من روى عنه بعدما ذهب بصره ضعيفة ، وعدوا من هؤلاء أحمد بن محمد بن شبويه ، ومحمد بن حماد الطهراني ، وإبراهيم بن منصور الرمادي ، وإبراهيم بن محمد بن برة ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري . قال ابن الكيال : وجدت فيما روي عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك ؛ فإن سماع الدبري منه متأخر جداً[٥] .

قلت : لكن الحال مع إسحاق بن إبراهيم الدبري يختلف تماماً ؛ فإن والد

---

(١) ينسب إلى قرية تعرف بدَبَرة - بفتح المهملة والباء الموحدة والراء وسكون الهاء ، وهي على نصف مرحلة من صنعاء . انظر كتاب السلوك في طبقات العلماء والملوك للبهاء الجلدي ص٣٨ .

(٢) انظر الكواكب النيرات ص٢٨٠ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩ .

(٤) المصدر السابق ٢/ ٦١٠ .

(٥) انظر الكواكب النيرات ص٢٧٣ .

إسحاق وهو إبراهيم بن عباد الدبري كان من تلاميذ عبد الرزاق الذين أخذوا عنه العلم ، وكان يحرص على إحضار ابنه مجلس الشيخ معه ، فكان يحضر قراءة الكتاب المصنف على الإمام عبد الرزاق ، وليس أدل على هذا مما جاء في المصنف في كتاب المناسك في باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار أن الدبري قرأ على الإمام ، وهذا نص ما في المصنف :

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر(١) قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه . فذكر أحاديث - وهذا يبعد سماع الدبري من عبد الرزاق للمصنف بعد اختلاطه ؛ لأنه إنما كان يقرأ عليه كتابه ، وقد روى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث ا لنار جبار ، فقال : هذا باطل من يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قال الأثرم : قلت : حدثني أحمد بن شبويه قال : هؤلاء سمعوا منه بعدما عمي ، كان يلقن فلقنه وليس هو في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه ، كان يلقنها بعدما عمي(٢) . اهـ .

قلت : الشاهد من هذه القصة هو قول الإمام أحمد رحمه الله : وليس هو في كتبه . فإن الدبري قد حدث من كتب الإمام كما عرفنا ذلك من خلال المثال الذي سقته آنفاً ، ولكن مع كل هذا فأنا لا أستطيع أن أجزم بأن رواية الدبري للمصنف كلها كانت قراءة على الإمام ؛ فالدليل الذي معنا لا يقوم لهذا ، لكنه يشعر بشيء من الطمأنينة حيال رواية الدبري للمصنف عن عبد الرزاق ، وأما الأخطاء التي وقعت في رواية الدبري للمصنف ، فالظاهر أن سببها هو عدم تبييض الإمام لمصنفه وتنقيحه له ، وهناك شواهد تدل على مثل هذا . ففي كتاب الصلاة باب بعنوان (باب الصيام في السفر) أورد فيه حديثاً عن جواز الفطر في

---

(١) وهو ابن الأعرابي رواي المصنف عن الدبري ، قال عنه الذهبي : الإمام المحديث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد ابن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم. انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠٧ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦١٠ .

السفر ، وكان حق هذا الباب أن يكون ضمن أبواب الصيام ، وهناك شواهد أخرى على مثل هذا لا داعي للإطالة بذكرها ، نبهت عليها في مكانها من النص المخدوم[١] . ولا يستغرب مثل هذا ؛ فإن مصنف الإمام سفر عظيم ضم أحاديث كثيرة جداً، ولا شك أن تصنيف مثل هذا السفر العظيم يحتاج إلى وقت طويل ، ولعل الحال لم يسعف الإمام لإعادة النظر فيما صنف كما حصل للإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عندما ألف المسند ، فإنه أعاد فيه النظر ، وأمر بالضرب على بعض الأحاديث التي كان قد كتبها فيه[٢] .

وهذا يفسر لنا انتقاد بعض العلماء رواية الدبري عن عبد الرزاق ؛ لأنهم وقفوا على الروايات الصحيحة خارج المصنف عند أحمد أو غيره ، فأحالوا الخطأ إلى رواية الدبري ، وقد احتج برواية الدبري أبو عوانة في صحيحه ، والطبراني في معاجمه ، وعمدتهم في هذا الاحتجاج أن الدبري إنما كان يحدث من كتب الإمام لا من حفظه ، وقد قال الإمام الدارقطني بشأن الدبري : صدوق ما رأيت فيه خلافاً ، إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن ، ثم أدخله في جملة من يروي الصحيح[٣] .

أما كتاب مصنف الإمام عبد الرزاق فهو أشهر كتبه وأكبرها ، حوى نحواً من [٢١٠٣٣] ثلاث وثلاثين وواحد وعشرين ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف ومقطوع ، صنفه الإمام على أبواب الفقه ، فحوى ٣٢ اثنين وثلاثين كتاباً ، في كل كتاب عدد من الأبواب ، وفي كل باب عدة أحاديث[٤] أيضاً على النحو التالي :

---

(١) انظر على سبيل المثال الأحاديث ذوات الأرقام ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، فهي في الزكاة دخلت في كتاب الصلاة ، والأحاديث ذوات الأرقام ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ فهي في التطييب واستعمال الطيب ، أدخلها في كتاب الصيام .

(٢) انظر في ذلك تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر ، خطبة الكتاب ص٦ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/ ١٨١ .

(٤) قام الأخ يوسف محمد صديق بسرد أسماء الكتب والأبواب وبيان عدد ما في كل باب من أحاديث في مقدمة رسالته التي جرد فيها زوائد المصنف .

كتاب الطهارة اشتمل على ١٣٦ باباً ضمت ١١٤٨ حديثاً .

كتاب الحيض اشتمل على ٢٥ باباً ضمت ٢١٥ حديثاً .

كتاب الصلاة اشتمل على ٣٦٢ باباً ضمت ٢٦١ حديثاً .

كتاب الجمعة اشتمل على ٥٦ باباً ضمت ٤٥٥ حديثاً .

كتاب العيدين اشتمل على ٣٣ باباً ضمت ٢٦١ حديثاً .

كتاب فضائل القرآن اشتمل على ٩ أبواب ضمت ١٨٢ حديثاً .

كتاب الجنائز اشتمل على ٩٢ باباً ضمت ٧٥١ حديثاً .

كتاب الزكاة اشتمل على ٥٩ باباً ضمت ٤٩٨ حديثاً .

كتاب الصوم اشتمل على ٦٤ باباً ضمت ٦٦٣ حديثاً .

كتاب العقيقة اشتمل على ٥ أبواب ضمت ٥٠ حديثاً .

كتاب الاعتكاف اشتمل على ١٦ باباً ضمت ١١٥ حديثاً .

كتاب المناسك اشتمل على ٣٩ باباً ضمت ١١٨٣ حديثاً .

كتاب المهادنة اشتمل على ٥٧ باباً ضمت ٤٤٧ حديثاً .

كتاب المغازي اشتمل على ٤٥ باباً ضمت ٦٧ حديثاً .

كتاب أهل الكتاب اشتمل على ٧٤ باباً ضمت ٤٢٦ حديثاً .

كتاب النكاح اشتمل على ٧٨ باباً ضمت ٦٦٧ حديثاً .

كتاب الطلاق اشتمل على ٤٠٣ باباً ضمت ٧١٤٤ حديثاً .

كتاب البيوع اشتمل على ١٨٣ باباً ضمت ١٣٠٦ حديثاً .

كتاب الشهادات اشتمل على ٢٦ باباً ضمت ٢١٠ حديثاً .

كتاب المكاتب اشتمل على ٢٠ باباً ضمت ٢٤١ حديثاً .

كتاب النذور والأيمان اشتمل على ٢٦ باباً ضمت ٣٢١ حديثاً .

كتاب الولاء اشتمل على ١٨ باباً ضمت ١٨١ حديثاً .

كتاب الوصايا اشتمل على ٢٠ باباً ضمت ٢٠٠ حديثاً .

كتاب المواهب اشتمل على ٥ أبواب ضمت ٥٣ حديثاً .

كتاب الصدقة اشتمل على ٧ أبواب ضمت ٧٩ حديثاً .

كتاب المدبر اشتمل على ١٦ باباً ضمت ٢٧٣ حديثاً .

كتاب الأشربة اشتمل على ٢٢ باباً ضمت ٢٤٩ حديثاً .

كتاب العقل اشتمل على ١٧٤ باباً ضمت ٢٠٧ حديثاً .

كتاب اللقطة اشتمل على ٣٨ باباً ضمت ٤٠٥ حديثاً .

كتاب الفرائض اشتمل على ١٢ باباً ضمت ٢٠٧ حديثاً .

كتاب أهل ا لكتابين اشتمل على ٣٢ باباً ضمت ٢١٠ حديثاً .

كتاب الجامع اشتمل على ٢٨٤ باباً ضمت ٦٦١٥ حديثاً .

ولا شك أن الإمام - رحمه الله تعالى - قد بذل في تأليف هذا السفر العظيم الكثير من الجهد ، وأمضى فيه أوقاتاً طويلة ، غير أن المصادر التي بين أيدينا لا تسعفنا بمعرفة متى بدأ الإمام تصنيف كتابه هذا ، ومتى أكمله وفرغ منه . والله - تعالى - أعلم .

* * *

عملي في الرسالة

سبق وأن أشرت إلى أن الشيخ يوسف محمد صديق قد قام بتجريد زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة ، وقدم عمله في رسالة علمية إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ونال به درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية . لكنه في رسالته تلك لم يدرس أسانيد عبدالرزاق في مصنفه لتلك الأحاديث الزوائد ، ولذلك لم يبين الصحيح منها من الضعيف ، والمقبول منها من المردود ، فقد رأيت أن يكون عملي في هذه الرسالة استكمالاً لما بدأه الشيخ يوسف ، وخطوة تالية على الطريق في سبيل خدمة السنة المشرفة ـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ ، فاعتمدت ما جرده من زوائد المصنف ، غير أني وقفت على أحاديث يسيرة كان أغفلها سهواً ـ وجل من لا يخطىء ـ ، ثم وجدت أنه أدخل في عمله الأحاديث المرفوعة والموقوفة وما أثر عن التابعين أيضاً ، فرأيت أن أقتصر من ذلك على الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم المرفوع فقط دون الموقوف والمقطوع ، ثم إني استبعدت الأحاديث التي يرويها المصنف مرسلة وهي عند أصحاب الكتب الستة أو بعضهم موصولة من ذات الطريق التي أخرجها المصنف ؛ إذ مخرج الحديث واحد ، وغلبة الظن أنه هو نفس الحديث ، فلا يكون زائداً إلا أن تكون هناك زيادة عند المصنف مؤثرة لم يذكرها من أخرجه من أصحاب الكتب الستة ، وبناء على هذه القاعدة استبعدت جملة من الأحاديث التي كان مجرد الزوائد قد اعتمدها عنده بلغت بضعًا و ثمانين حديثاً .

وقد رتبت الأحاديث التي اعتمدتها على الأبواب الفقهية حسب ترتيب المصنف ـ رحمه الله ـ ، وأثبت رقم الحديث كما في المطبوعة ، وإلى جواره رقم الحديث الخاص بعمل الشيخ يوسف وإلى جواره رقم الحديث الخاص بعملي في هذا البحث ، يليه نص الحديث المختار بسند المصنف حسب ما في المطبوعة ، وجعلته في أعلى الصفحة ، ثم وضعت خطاً متصلاً تحت النص المذكور يفصل

بينه وبين الفقرات المتعلقة به ، وبدأت بعزو الآيات القرآنية إن وجدت ، وإثبات ذلك العزو تحت الخط المذكور مباشرة ، ثم جعلت فقرة خاصة بذكر سبب اعتباري لذلك الحديث من الزوائد وهي بعنوان (وجه الزيادة) ، ثم في الفقرة التالية لها أترجم لرجال الإسناد تحت عنوان (رجال الإسناد) ، ومنهجي في تراجم الرجال هو كالآتي :

أ - إذا كان الراوي ثقة ، اختصرت ترجمته بحيث لا تزيد عن سطرين في الغالب ، فإذا كان من رجال الكتب الستة ، اكتفيت في الحكم عليه بما وصفه به الحافظ ابن حجر في التقريب .

ب - إذا كان الرجل ليس من رجال الكتب الستة وفيه خلاف بين النقاد عرضت أقوالهم ثم استخلصت له حكماً مناسباً بما يفتح الله به علي فيه .

جـ - وأما الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - فلم أترجم لهم إلا إذا كان اسم الصحابي مغموراً قليل الدوران في كتب الحديث ، فإني عرفت به من كتاب أسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر ، والاستيعاب لابن عبد البر ، ثم قمت بتخريج الحديث من كتب السنة المشهورة عند أهل السنة والجماعة ، ولم أتوسع في التخريج غالباً إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الغرض من التخريج معرفة ما إذا كان لرواية المصنف التي معنا متابعة أو شاهد تتقوى به أم لا ، وإنما يحصل ذلك بذكر متابع واحد أو شاهد يصلح للاعتبار تتقوى به رواية المصنف إن كانت ضعيفة ، وأما الروايات الصحيحة عند المصنف ، فإنها لا تحتاج إلى ذكر المتابع أو الشاهد ، فيكون الغرض من التخريج حينئذ بيان أن للحديث رواية عند غير المصنف ، وأن المصنف لم يتفرد بإخراج ذلك الحديث ، أما إذا كانت رواية المصنف شديدة الضعف ، كأن يكون في السند راو متروك أو متهم بكذب أو متهم بوضع أو نحو ذلك ، فإن التخريج حينئذٍ يكون لبيان أن للحديث أصلاً عند غير المصنف ، ثم أتبعت فقرة التخريج بفقرة أبين فيها درجة رواية المصنف قبل وبعد النظر في المتابعات والشواهد إن وجدت ، ثم أتبعت ذلك بفقرة أشرح فيها الألفاظ الغريبة إن وجدت في النص من كتب غريب

الحديث ، فإن لم أجد فمن معاجم اللغة ، ثم أتبعت ذلك بفقرة أعرف فيها بالأماكن والبلدان إن ورد ذكرها في النص من كتب معاجم البلدان ، ثم أتبعت ذلك بفقرة عرفت فيها بالقبائل العربية إن ورد ذكر شيء منها في النص من كتب معاجم القبائل العربية والأنساب ، ثم أتبعت ذلك بفقرة علقت فيها على مارأيت أنه جدير بالتعليق بما فتح الله به علي في ذلك ، وإن وجدت تعليقاً للمحقق - رحمه الله تعالى - على شيء ذكرته وأبديت رأيي الخاص فيه ، وقد نبهت إلى أخطاء يسيرة وقعت في النص المحقق لا على سبيل التحقيق للنص ؛ فإن ذلك ليس من أغراضي في هذ البحث ، وإنما على سبيل الفائدة العلمية .

* * *

ـ بيان منهجي في اعتبار الزوائد:

سبق الحديث عن مناهج العلماء في اعتبار الزوائد ، وبيان أن منهم من يعتبر السند والمتن معاً ، ومنهم من يعتبر السند دون المتن ، ومعلوم أن اعتبار السند والمتن أشمل وأوسع ، ولعله أكثر فائدة وأعم نفعاً ، وقد سرت على هذا النهج من اعتبار المتن والسند إذا كانت في المتن زيادة مؤثرة تفيد حكماً أو تقيد مطلقاً أو تفسر مجملاً أو تخصص عاماً أو نحو ذلك من اللطائف الفقهية ، وقد اعتبرت الحديث المرفوع دون الموقوف ، إلا إذا كان مما لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع ، وسواء كان المرفوع مسنداً متصلاً أو مرسلاً ، غير أني لم أعتبر الحديث الذي يرويه صاحب المصنف مرسلاً ويرويه أحد أصحاب الكتب الستة مسنداً من نفس الطريق ؛ إذ المخرج واحد ، وبناءً على هذه القاعدة استبعدت جملة أحاديث كان مجرد الزوائد قد اعتبرها في عمله بلغت بضعًا و ثمانين حديثاً على هذا المنوال . والله أعلم .

أما ما يتعلق بالإمام عبد الرزاق الصنعاني ومصنفه ، فقد قدم فضيلة الشيخ إسماعيل الدفتار بحثاً إلى جامعة الأزهر بالقاهرة ، حصل به على درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية بعنوان (مكانة الإمام عبد الرزاق الصنعاني العلمية) أشبع فيه الموضوع دراسة وبحثاً بشكل مستفيض جداً ، غير أنه لم يبين متى ألف الإمام عبد الرزاق كتابه المصنف ، و هل أملاه على تلاميذه أم أنه كتبه بيده ، وقد جهدت في معرفة ذلك ، لكني لم أصل فيه إلى شيء سوى ما قدمته عند الحديث عن الكتاب المصنف ورواية الدبري له ، ثم إن الشيخ حمد بن عبده أزيبي قدم بحثاً إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة في قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين نال به درجة الماجستير في العلوم الشرعية بعنوان (الإمام عبد الرزاق الصنعاني مفسراً) بسط فيه ترجمة عبد الرزاق بشيء من التفصيل .

أما ما يتعلق بعلم الزوائد ، فقد أخرج الدكتور خلدون الأحدب كتاباً متخصصاً في علم الزوائد جمع فيه أصول هذا العلم ، وفوائده ، ومناهج العلماء فيه ، ومراتب الأحاديث الزوائد ، وفيه غناء لمن أراد التعرف على هذا العلم ، وقد أفدت منه في فقرات هذه المقدمة .

ولا بد هنا من التأكيد على أن الكلام عن الإمام عبد الرزاق ومصنفه وعلم الزوائد ليس من أغراضي في هذه الرسالة ؛ فإن عملي مختص بدراسة أسانيد الأحاديث المرفوعة الزائدة عند الإمام عبد الرزاق على الكتب الستة ، والنظر في المتابعات والشواهد ، واستخلاص حكم أرتضيه لكل رواية منها بما يفتح الله به علي فيه ، لذلك لم أشأ أن أتوسع في تلك المباحث الجانبية . وقد بلغ عدد الأحاديث الزوائد التي تناولتها بالدراسة في هذه الرسالة ٧٧٨ ثمان وسبعين وسبعمائة حديث ، كانت نتائج دراستي لها على النحو التالي :

الأحاديث الصحيحة ٢٩ حديثاً .

الأحاديث الحسنة ١١ حديثاً .

الأحاديث الضعيفة التي وجدت لها متابعاً أو شاهداً ٤٤٤ حديثاً .

الأحاديث الضعيفة التي لم أجد لها متابعاً أو شاهداً ١١٣ حديثاً .

الأحاديث الضعيفة التي لها أصل ٢٦ حديثاً .

الأحاديث شديدة الضعف ١٥٢ حديثاً .

الأحاديث التي توقفت عن الحكم عليها ٣ أحاديث .

هذا وقد قمت بعمل ملاحق وكشافات للرسالة على النحو التالي :

أ - ملحق لبيان الألفاظ الغريبة .

ب - ملحق لبيان القبائل .

جـ - ملحق لبيان البلدان والبقاع .

وأما الكشافات فعلى النحو التالي :

أ - كشاف الآيات القرآنية .

ب - كشاف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .

جـ - كشاف الأحاديث مرتبة على أبواب الفقه كترتيب المصنف .

د - كشاف الموضوعات .

هذا وأسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلياأن يلهمنا رشدنا ويسدد على طريق الخير والفلاح خطانا ويوفقنا لما فيه صلاح أمر الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير .

وأتقدم بالشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث ، وأخص بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور سيف ، والأستاذ الدكتور جلال ا الدين إسماعيل عجوة - حفظهم الله ورعاهم - الذين كان لي شرف التتلمذ عليهم في هذا البحث على ما قدموه من نصح وتوجيه وإرشاد ومعلومات قيمة كانت خير معين لي بعد الله - عز وجل - على إكمال هذ العمل . كما أشكر فضيلة الدكتور محمد عمر بازمول الذي لم يكن يضن علي بعلم شيء يعلمه مما سألته عنه ، فله مني جزيل الشكر والعرفان . كما أشكر القائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة وبخاصة كلية الدعوة وأصول الدين على حسن تفهمهم وكريم تعاونهم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله و سلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

١

باب

هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه

[٢١] (١٥) ـ ١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح برأسه ، يدخل كفيه في الماء ، ثم يمسح بهما ماأقبل من رأسه ـ اليافوخ ، ثم القفا ، ثم الصدغين ـ ثم يمسح بأذنيه مسحة واحدة ، كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة .

---

١ ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن عجلان

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، أبو الوليد المكي، ثقة لكنه كان يدلس ويرسل من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في طبقات المدلسين. انظر طبقات المدلسين ص٣٠. ومن السادسة عنده في التقريب ص٣٦٣، مات سنة ١٥٠هـ ، قال الإمام الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا عن مجروح.

انظر : التهذيب لابن حجر ٦/ ٤٠٢ .

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، القرشي ، مولاهم ، كان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، كنيته أبو عبد الله ، وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والواقدي . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط ، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة . وقال العقيلي : يضطرب في حديث نافع . مات سنة ١٤٨هـ. قال الحافظ ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وجعله في الطبقة الخامسة . التقريب ص٤٩٦ .

قلت : الظاهر أنه ثقة إلا في روايته عن المقبري عن أبي هريرة ، وفي روايته عن نافع ، والله أعلم .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام البزار في المسند من حديث وائل بن حُجر ضمن حديث طويل ، وسنده : =

....

= حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن حُجْر، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل ابن حُجْر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حُجْر قال: شهدت النبي ﷺ . . . . . فذكر الحديث بطوله . كشف الأستار ١/ ١٤٠/ ٢٦٨ .

قلت: في سنده سعيد بن عبد الجبار ، قال عنه النسائي: ليس بالقوي . وأورده ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه . وفيه أيضًا محمد بن حُجْر : ضعيف .

انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٣٢ .

وأخرج الحديث أيضًا الطبراني في الكبير، عن بشر بن موسى حدثنا محمد بن حُجْر مثل سند البزار . انظر المعجم الكبير ٢٢/ ٤٩/ ١١٨ .

الحكـم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها لكن تتقوى بما رواه البزار والطبراني .

الغريب:

اليافوخ : هو وسط الهامة حيث يلتقي عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره .

غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٥٧ .

الصدغين : واحدها صدغ، وهو مابين العين إلى شحمة الأذن . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ١٧ .

تعليق :

قوله : « ثم يمسح ماأقبل من رأسه اليافوخ » هكذا وقع في المطبوع تبعًا للمخطوط ، وأرى أن يقول: « ثم يمسح ماأقبل من رأسه ثم اليافوخ » ؛ لأن اليافوخ ليس هو مقدم الرأس . والله أعلم .

باب

المسح بالأذنين

[٢٣] (١٧) ـ ٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال: « الأذنان من الرأس » .

---

٢ - وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي، الأشدق، ثقة في الزهري ومكحول، لكن له غرائب ينفرد بها، وروايته عن جابر ومالك بن يخامر وكثير بن مرة وعبد الرحمن بن غنم وأبي سيارة مرسلة، مات سنة ١١٥هـ ، وهو صدوق في حديثه لين، جعله ابن حجر في الطبقة الخامسة عنده في التقريب .

التقريب ص٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣ ح١٣٤ عن سليمان ابن حرب ومسدد وبقية ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعًا .

وأخرجه الترمذي في جامعه في الطهارة، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣ ح٣٧ عن قتيبة، عن حماد بمثل سند أبي داود .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ح ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥ عن محمد بن زياد ، أخبرنا حماد بن زيد بمثل سند أبي داود .

وأخرجه أيضًا عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب ابن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به مرفوعًا . حديث ٤٤٤ .

وأخرجه أيضًا عن محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا . حديث ٤٤٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة لكن مجموع طرق الحديث تدل على أنه له أصلاً .

....

تعليق :

رجح الإمام الدارقطني رواية عبد الرزاق هذه المرسلة، ووافقه البيهقي على ذلك ، لكن الزيلعي قوى رواية ابن ماجه التي رواها من حديث عبد الله بن زيد .

وقال الحافظ ابن حجر : إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً .

انظر في ذلك كله : سنن الدارقطني ١/ ٩٧ ـ ١٠٧ ، النكت ١/ ٤١٥ ، تلخيص الحبير ١/ ٩١ ، مختصر الخلافيات ١/ ٦٧ ـ ١٠٢ .

٥

باب
من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا

[٩٨] (٨٠) - ٣ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحسن بن عمارة ، عن القاسم بن أبي بزة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألني عن طهورين جميعًا ، قال الله : ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركًا ﴾ (١) ، وقال رسول الله ﷺ : «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» .

---

(١) سورة ق ، آية (٩) .

٣ - وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن الزبير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة الرازي ، متهم بالوضع ، من الطبقة السابعة في التقريب ، مات قبل سنة ١٦٠ هـ .

التقريب ص٥٩٥ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦١ .

* الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو محمد ، متروك ، من الطبقة الخامسة في التقريب ، مات سنة ١٥٣ هـ .

التقريب ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٠ .

التخريج :

لم أقف عليه بهذا السياق ، وورد المرفوع منه عند البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، ومن حديث أبي هريرة وحذيفة عند مسلم في صحيحه .

صحيح البخاري ١/ ٧٩ كتاب المساجد ، باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ، صحيح مسلم ١/ ٣٧١ ح ٥٢٢ ، ٥٢٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن صح المرفوع منه من طرق أخرى كما عند الشيخين .

باب

مايكفر الوضوء والصلاة

[١٥٠] (١٠٨) – ٤ – عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : « للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء ، وتحف به الملائكة من قرنه إلى عنان السماء ، وينادي مناد : لو يعلم المناجي من يناجي ماانفتل» .

---

٤ ـ وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بن ذكوان البصري .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، الكوفي، كنيته أبو محمد، ثقة ، كان يدلس ألا أنه لايدلس إلا عن ثقة، وهو في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين لابن حجر، فتدليسه محتمل، ومن الطبقة الثامنة في التقريب، مات سنة ١٩٨هـ.

التقريب ص٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧ ، طبقات المدلسين ص٢٢ .

* الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطيء، وكان يدلس، من الطبقة السادسة .

التقريب ص١٦١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦ .

التخريج :

أخرج الحديث محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٩ ، قال: حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن عبَّاد بن كثير. فذكر الحديث موقوفًا على عبَّاد .

قلت : عباد بن كثير هذا متروك ، كما في التقريب ص٢٩٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ، والمبهم بين ابن عيينة والحسن هو عباد بن كثير ، فإنه بصري يروي عن الحسن بن ذكوان .

باب

مايذهب الوضوء من الخطايا

[١٥٣] (١١٠) - ٥ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ورجل ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال : قلت : يارسول الله، أي الليل أفضل ؟ قال : « جوف الليل الآخر . قال : ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لاصلاة إلى طلوع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة إلي صلاة العصر ، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس» . قال : قلت : يارسول الله، كيف صلاة الليل ؟ قال : «مثنى» . قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال : « أربعًا أربعًا» . قال : «ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطًا ، والقيراط مثل أحد، وإن العبد إذا قام يتوضأ ، فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض ، واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

---

٥ ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي .

رجال الإسناد:

* مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، نزيل مرو، كذبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم، من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٥٠هـ.

التقريب ص٥٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٩ .

* أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق، قاضي الأهواز، ضعيف، من الطبقة السادسة في التقريب، مات سنة ١٣٦هـ.

التقريب ص١١٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢ .

=

....

= * أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ثقة لكنه مدلس، صنفه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهو من الطبقة الثالثة في التقريب، مات سنة ١٢٩هـ.

التقريب ص٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣، طبقات المدلسين ص٣١.

* عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق من الطبقة الثالثة في التقريب، مات سنة ٧٤هـ. قال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث ينفرد بها وأحاديث لايتابعه الثقات عليها.

الكامل ٥/ ١٨٦٦، التقريب ص٢٨٥، التهذيب ٥/ ٤٥.

التخريج:

أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة. فذكر نحوه، لكن عنده بعد قوله «ثم لاصلاة حتى تطلع الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لاصلاة حتى تزول الشمس». انظر مسند أحمد ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٤: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة؛ إذ رواية سالم عن كعب مرسلة، كما في التهذيب ٣/ ٤٣٢.

وأما قوله «ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطًا، والقيراط مثل أحد». فلم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ ح ٧٠ كتاب الصلاة عن أبي هريرة مرفوعًا «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً».

وأما قوله: «وإن العبد....» إلى آخره. فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢١٥ح ٣٢ كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماءأو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب».

وأما قوله: «كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا». فقد أخرج أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٦)، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٩٣ ح ٤٢٨ كتاب الصلاة. وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٣ ح ١٢٦٩، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها وغيرهم من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».

وأخرج أبو داود أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٣ ح ١٢٧٠ كتاب =

[١٥٦] (١١١) - ٦ - عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه قال: ماأدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ «مامن عبد يتوضأ، فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه، ثم يصلي، فيحسن صلاته إلا غفر له ماسلف».

= الصلاة، وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا». انظر: ح ١٢٧١ سنن أبي داود.

الحكم:

رواية المصنف من طريق مقاتل شديدة الضعف؛ لأنه متهم بالكذب، ومن الطريق الأخرى ضعيفة لجهالة شيخ المصنف، وضعف أشعث، وعنعنة أبي إسحاق لكن للحديث أصلاً كما بينته في التخريج.

الغريب:

القيراط: وحدة لقياس الوزن، وهو يساوي نصف عشر الدينار الذهبي. لسان العرب ٧/ ٣٧٥.

تعليق:

لم يذكر المصنف تحريم الصلاة إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ثم إنه أدخل حديثًا على حديث كما يبدو والمتهم بذلك - والله أعلم - هو عاصم بن ضمرة.

٦ - وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عباد.

رجال الإسناد:

* قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، ضعيف، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به، من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٦٠هـ.

التقريب ص٢٥٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩١.

* الأسود بن قيس العبدي، ويقال له: العجلي، كوفي، ثقة، من الطبقة الرابعة في التقريب، كنيته أبو قيس.

التقريب ص١١١، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤١. =

....

= * ثعلبة بن عباد العبدي البصري، مقبول، من الطبقة الرابعة في التقريب.

التقريب ص١٣٤، التهذيب ٢/ ٢٤.

* عبَّاد العبدي، أبو ثعلبة، قيل: اسمه عباد، صحابي جليل يعد في أهل الكوفة.

أسد الغابة ٣/ ٥٣.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه. انظر صحيح مسلم ١/ ٢١٥ح٣٢، كتاب الطهارة.

وأورده الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ من طريق ثعلبة بن عباد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

قلت: لم أجده في المعجم الكبير للطبراني، ولعله في الأجزاء المفقودة منه، والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف قيس بن الربيع، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

تعليق:

وقع في المطبوعة: عمارة تبعًا للمخطوط، والصواب عباد. انظر تهذيب الكمال للمزي ١/ ١١٢.

ونقل الهيثمي عن الطبراني أنه قال: هكذا رواه إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد. انظر المجمع ١/ ٢٢٤.

وقوله: «ماأدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ». القائل هنا ثعلبة أي: ماأدري كم حدثني أبي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وإلا لكان الصواب أن تحذف كلمة «عن». والله أعلم.

باب

الوضوء في النحاس

[١٧٧] (١٢٧) - ٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه [١].

٧- وجـه الزيـادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمر .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس سبقت ترجمته في حديث رقم (١) .

* عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن، والذي يظهر لي من حاله أنه صدوق، مات سنة ١٧١هـ.

تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٦.

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٠ح٤٧٢ عن أم المؤمنين زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه .

الحكـم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها وتدليس ابن جريج، لكن تتقوى برواية ابن ماجه .

الغريب:

السطل : إناء على صفة التور له عروة كعروة المرجل . لسان العرب١١/ ٣٣٥ مادة (سطل) .

---

(١) أي لزينب كما جاء في الحديث التالي .

[١٧٨] (١٢٨) - ٨ - عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش، فقال رجل حنيئذ عندنا من آل جحش: نعم ذلك المخضب عندنا.

---

٨ ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمر.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، لكن في روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة ـ شيئًا، وكذلك ما حدث به في البصرة، جعله الحافظ ابن حجر من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٥٤هـ.

التقريب ص٥٤١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣.

* عبد الله بن عمر العمري: صدوق. تقدم في حديث رقم (٧).

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما أخرجه ابن ماجه في سننه بسند صحيح كما مر في الحديث السابق.

الغريب :

المِخْضَب: وعاء يغسل فيه الثياب، ويطلق على المركن. لسان العرب. ١/ ٣٥٩.

باب

جلود الميتة إذا دبغت

[١٨٩] (١٣٥) - ٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني غير عطاء أن النبي ﷺ استوهب وضوءًا، فقيل له: مانجد إلا في مسك ميتة، قال: « أدبغتموه ؟ » قالوا: نعم. قال: « هلم ؛ فإن ذلك طهور».

---

٩ ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد :

* ابن جريج: ثقة يدلس ، تقدم في حديث رقم (١).

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٦ح ٤١٢٥ في اللباس ، باب في أهب الميتة، والنسائي في سننه ٧/ ١٧٣/ ١٧٤ في باب جلود الميتة.

كلاهما من حديث سلمة بن المحبق مرفوعًا نحوه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإبهام من روى عنه ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

الغريب :

مسك ميتة : المسك - بفتح الميم وسكون السين - هو الجلد . لسان العرب ١٠/ ٤٨٦ .

باب

جلود السباع

[٢١٨].(١٥٦) – ١٠ – عبد الرزاق قال : أخبرنا عبَّاد بن كثير البصري ، عن رجل ، أحسبه خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة قال : أتي علي بدابة فإذا عليها سرج عليه خز ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن جلود النمور ، عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس ، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن ، وعن الحمر الأهلية ، وعن أكل ذي ناب من السباع ، وأكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عسب الفحل ، وعن ثمن الكلب .

١٠ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عباد بن كثير الثقفي البصري ، متروك ، جعله ابن حجر في الطبقة السابعة في التقريب ، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

التقريب ص٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٠ .

* خالد بن مهران الحذاء البصري ، ثقة مدلس لكن الحافظ ابن حجر جعله في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، وعليه فيكون تدليسه محتمل ، غير أنه لم يسمع من أبي عثمان النهدي ولا من أبي العالية ، ولا من الشعبي ، ولا من عراك بن مالك ، جعله ابن حجر من الطبقة السابعة .

التقريب ص١٩١ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠ .

* حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي ، مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة كثير الإرسال والتدليس ، جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٩هـ.

التقريب ص١٥٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٨ .

=

. . . .

= **التخريج** :

أخرج النهي عن ركوب الخز والجلوس عليه والنهي عن الركوب على جلود النمور والجلوس عليها أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ في اللباس ، باب النهي عن الخز وجلود النمور من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا .

وأخرج النهي عن بيع الغنائم قبل أن تخمس والنهي عن حبالي سبايا العدو أن يوطأن النسائي في سننه ٧/ ٣٠١ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأخرج النهي عن وطء حبالى سبايا العدو الترمذي في جامعه ٤/ ١١٣ في السير ، باب كراهة وطء الحبالى من السبايا من حديث العرباض بن سارية مرفوعًا . وقال : حديث العرباض غريب ، والعمل عليه .

وأخرج النهي عن أكل الحمر الأهلية البخاري في صحيحه٧/ ٨٣ باب لحوم الحمر الأنسية من كتاب الصيد ، ومسلم في صحيحه٣/ ١٥٣٨ ح١٩٣٧ في الصيد ، كلاهما من حديث عبد الله ابن أوفى .

وأخرج النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ ح١٩٣٤ في الصيد من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأخرج النهي عن ثمن الخمر وثمن الميتة مسلم أيضًا في صحيحه ٣/ ١٢٠٧ في المساقاة ح٧١ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا .

وأخرج النهي عن عسب الفحل البخاري في صحيحه ٣/ ٨٢ في الإمارة باب عسب الفحل من حديث ابن عمر مرفوعًا ، وكذلك أخرج النهي عن ثمن الكلب ٣/ ٧٤ في البيوع ، باب ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عباد بن كثير متروك ، لكن المعنى صحيح دلني عليه الروايات المتفرقة بالطرق الجيدة كما اتضح ذلك من التخريج .

الغريب :

سُرُج : جمع سَرْج ، وهو رحل الدابة الذي يوضع عليها . لسان العرب ٢/ ٢٩٧ مادة (سرج) .

الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم . لسان العرب ٥/ ٣٤٥ مادة (خزز) .

عَسْب الفحل : ماؤه وضرابه ، والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٣٤ .

[٢٢٠] (١٥٧)-١١- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن رجل من زُهرة، رفعه إلى النبي ﷺ- نهى أن يركب على جلد النمر.

[٢٢١] (١٥٨)-١٢- عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يركب عليها.

---

(١١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (١).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ ح٤١٢٩ في اللباس، من حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركبوا الخز ولا النمار».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لعنعنة ابن جريج وإبهام من روى عنه، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه.

(١٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد: هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، واتهمه الثوري بالكذب، وقال الحاكم عنه: روى أحاديث موضوعة، من السابعة.

التقريب ص(٣٦٨)، التهذيب ٦/ ٤٥٣.

* مجاهد بن جبر، المخزومي، مولاهم المكي، أبو الحجاج: ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة. التقريب ص(٥٢٠)، التهذيب ١٠/ ٤٢.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ ح٤١٢٩ في اللباس، وأحمد في مسنده ٤/ ٩٩ كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا نحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود.

[٢٢٢] (١٥٩) ـ ١٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مجاهد مثله.

[٢٣٢] (١٦٩) ـ ١٤ ـ عبد الرزاق، عن حميد[1]، عن الحجاج بن أرطأة، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت، ويقول: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة، قال عبد الرزاق: وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة مدلس، تقدمت ترجمته في حديث(١).
* مجاهد بن جبر: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢).

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد في مسنده كما بينته في تخريج الحديث السابق.

(١٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله.

رجال الإسناد:

* حميد بن أبي حميد الخزاعي، مولاهم، البصري، أبو عبيدة، يلقب بالطويل: ثقة مدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٢هـ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

التقريب ص(١٨١)، التهذيب ٣/ ٣٨، طبقات المدلسين ص(٢٧). =

---

(١) قوله: «عن حميد» خطأ، إذ ليس لعبد الرزاق رواية عن حميد، وإنما يروى عن الحجاج مباشرة، والظاهر أن الدبري هو الذي أخطأ فيه، والله أعلم. وانظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ ترجمة عبد الرزاق.

....

= * الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي القاضي : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٥هـ. وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين.

التقريب ص(١٥٢)، التهذيب ٢/ ١٩٦ ، طبقات المدلسين ص(٣٧).

* أبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في طبقات المدلسين ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ.

التقريب ص٥٠٦ ، التهذيب ٩/ ٤٤٠ ، طبقات المدلسين ص٣٢.

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك ، من السابعة ، مات سنة ١٨٤هـ.

التقريب ص(٩٣)، التهذيب ١/ ١٥٨.

التخريج:

أخرج الرخصة في استعمال جلود الميتة بعد دبغها الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣، في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف الحجاج ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري في صحيحه.

تعليق :

قوله : «لابأس بجلود السباع إذا دبغت» أراد : لا بأس باستعمالها في غير الجلوس عليها أو الركوب، لما مر معنا من النهي عن الجلوس أو الركوب على جلود السباع ، والعلة في النهي ما فيه من مظاهر الترف والخيلاء، ولعل هناك من العلل مايكتشف بمرور الزمن، فحمل العام هنا على الخاص . والله أعلم.

باب
الوضوء من[1] المطاهر

[٢٣٧] (١٧٤)ـ١٥ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : إني رأيت إنسانًا منكشفًا مكشوفًا على الحوض يغرف بيده على فرجه ، قال : فتوضأ فليس عليك ، إن الدين سمح ، قد كان النبي ﷺ يقول : اسمحوا يسمح لكم ، وقد كان من مضى لايفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه . يعني : يفحصون عنه .

---

(١٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي ، مولاهم ، المكي : ثقة لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤هـ.

التقريب ص(٣٩١)، التهذيب ٧/ ١٩٩ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٨، من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وأخرج الطبراني في الأوسط ٦/ ٥٢ ح٥١٠٨ من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اسمح يسمح لك» . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الوليد بن مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩٣ : رجاله رجال الصحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه أحمد والطبراني .

التعليق:

لعل المراد من هذه الرواية بيان عدم نجاسة الماء الكثير إذا غمس أحد يده فيه ثم لامس بيده فرجه ثم عاد فغمسها فيه . والله أعلم .

---

(١) هكذا في المخطوط الذي رمز له المحقق بالرمز (ص) ، وجاء في المطبوع «عن»

[٢٣٨] (١٧٥)ـ١٦ـ عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال : أخبرني محمد بن واسع ـ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، جر مخمَّر جديد أحب إليك أن نتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال : أحب الأديان إلى الله الحنيفية، قيل : وما الحنيفية؟ قال : السمحة، قال : الإسلام الواسع .

---

(١٦) **وجه الزيادة**:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن واسع .

رجال الإسناد :

* عبد العزيز بن أبي روَّاد، ميمون المكي مولى المهلب بن أبي صفرة: صدوق ربما وهم ، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ. التقريب ص(٣٥٧)، التهذيب ٦/ ٣٣٨ .

* محمد بن واسع بن جابر الأخنس: ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٣هـ. التقريب ص(٥١١)، التهذيب ٩/ ٤٩٩ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣ في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، قوله ﷺ : «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة .

وذكر الهيثمي نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه إلى الأوسط للطبراني ، ولم أجده فيه . انظر مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ باب الوضوء من المطاهر، وقال : رجاله موثقون.

وانظر أيضًا مجمع البحرين ١/ ٣١٠ ح٣٧٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها، لكن تتقوى جملة «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» بما رواه البخاري والطبراني .

الغريب :مخمَّر: مغطى، والتخمير : التغطية. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧ .

تعليق :

سقط عند المصنف قوله ﷺ : «لا بل مما يتوضأ الناس منه» بعد قوله : «أو مما يتوضأ الناس منه أحب ؟ قال . . . .» . وانظر في ذلك مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ .

وقوله : قال: الإسلام الواسع . هذا تفسير من الراوي على مايبدو لأني لم أجد هذه الكلمة في باقي طرق الحديث التي عند غير المصنف والله أعلم.

[٢٤٣] (١٨٠) - ١٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن محمد بن واسع ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه لم يذكر الحنيفية السمحة .

---

(١٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن واسع .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة إلا في هشام والأعمش وثابت ، تقدم في ح(٨) .
* محمد بن واسع : ثقة ، تقدم في ح(١٦) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى برواية أحمد والطبراني والبخاري ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب
الماء ترِدُه الكلاب والسباع

[٢٥٣] (١٨٧) ـ ١٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت أنَّ ألنبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على الحوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يارسول الله ، إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ـ شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء .

---

(١٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننة ١/ ١٧٣ ح٥١٩ في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، نحوه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أبيه ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عكرمة مرسلاً نحوه . انظر زوائد مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ ح٦٨ .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٣ ـ ٢٤ في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لاتخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ٦٨ : زاد رزين ، قال : زاد بعض الرواة في قول عمر : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب .

قلت : رواية الموطأ فيها انقطاع ، حيث لم يدرك يحيى بن عبد الرحمن عمر بن الخطاب كما في التهذيب ١١/ ٢٥٠ .

=

....

= وأما قوله : زاد بعض الرواة . . . . . إلخ ، فقد أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦ من حديث ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة ، فقال عمر : يا صاحب المقراة ، أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : يا صحاب المقراة ، لا تخبره ، هذا مكلب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، والحديث بمجموع طرقه يدل على أن له أصلاً .

الغريب :

وَلَغَ : الولوغ ، الشرب بأطراف اللسان ، وهو للكلب ونحوه من السباع . لسان العرب ٨/ ٤٦٠ (ولغ) .

التعريف بالبقاع:

الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . انظر معجم البلدان ١/ ٧٩ .

باب
الفأرة تموت في الوَدَك

[٢٨٢] (٢١١) - ١٩ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن شريك ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال : إذا كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف، وأكل بقيته.

---

(١٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد :

* شريك بن عبد الله بن أبي نمر : وثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ، قال ابن الجارود: ليس به بأس ، وليس بالقوي . وكذلك قال النسائي . وقال ابن معين : ليس به بأس . من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ . قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ .

التقريب ص(٢٦٦)، والتهذيب ٤/ ٣٣٧ .

* عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، أبو محمد المدني : ثقة .

التقريب ص(٣٩٢)، والتهذيب ٧/ ٢١٧ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧ في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، من حديث ميمونة أم المؤمنين مرفوعًا نحوه . وفي كتاب الصيد والذبائح ٧/ ٨٤ ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب من حديث ميمونة أيضًا مرفوعًا بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن صح الحديث من طريق آخر كما عند البخاري .

الغريب :

الوَدَك : هو الدسم ، وقيل : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . لسان العرب ١/ ٥٠٩ (ودك).

باب

الوضوء من ماء البحر

[٣١٨] (٢٤٣) - ٢٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الأنصار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : ماءآن لا ينقيان من الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام ، قال معمر : سألت يحيى عنه بعد حين ، فقال : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : ماء البحر طهور وحل ميتته .

---

(٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، واسم أبيه : صالح بن المتوكل : ثقة ثبت ، لكنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٥٩٦)، والتهذيب ١١/ ٢٦٨ .

التخريج :

رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ في باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢١ ح٨٣ في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة ، والترمذي في جامعه ١/ ١٠٠ ح٦٩ في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور من كتاب الطهارة ، والنسائي في سننه ١/ ٥٠ في باب ماء البحر ، من كتاب الطهارة ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٦ ح٣٨٦ في باب الوضوء بماء البحر ، من كتاب الطهارة ، كلهم من طريق مالك بإسناده في الموطأ. =

[٣١٩] (٢٤٤) ـ ٢١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان ابن موسى ، قال : قال النبي ﷺ : «البحر طهور ماؤه وحلال ميتته» .

= وصحح حديث أبي هريرة المذكور ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي . انظر تلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٠ ، وكذا جامع الأصول ٧/ ٦٢ ، وكذا تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠ .

وسأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة ، فقال : هو حديث صحيح . انظر علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٦ ، باب ٢٣ من ماء البحر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن .

(٢١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس ، تقد في ح(١) .
* سليمان بن موسى : ثقة . تقدم في ح(٢) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٣٢٠] (٢٤٥) ـ ٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(٢٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي : ثقة حافظ ، ربما دلس ، من السابعة ، مات سنة ١٦١هـ ، وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، فهو ممن يحتمل تدليسه .

التقريب ص(٢٤٤) ، والتهذيب ٤/ ١١١ .

* أبان : وهو ابن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي : متروك ، من الخامسة .

التقريب ص(٨٧) ، التهذيب ١/ ٩٧ .

التخريج :

سبق تخريجه قريبًا ، انظر ح(٢٠) .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبانًا متروك ، لكن للحديث أصلاً عند مالك وأصحاب السنن كما بينته في ح(٢٠) .

باب

سؤر الدواب

[٣٦١] (٢٦٦) ـ٢٣ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني صدقة ابن يسار، قال: توضأ النبي ﷺ يومًا فاحتبس عن أصحابه، ثم خرج فقالوا: ما حبسك؟ قال: دويبة شربت. قال صدقة: لا أدري، أمن وضوئه، أم من فضل وضوئه، لا أدري، وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم: بل من وضوئه.

---

(٢٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صدقة بن يسار.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس. تقدم في ح(١).
* صدقة بن يسار الخدري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٢٧٦)، والتهذيب ٤/ ٤١٩.

التخريج:

لم أجده بلفظه، ولكن أخرج مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في شأن الهرة: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

وأخرج أبو داود في سننه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، قالت عائشة: وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. انظر جامع الأصول ٧/ ١٠٢، ١٠٣ ح٥٠٧٥، ٥٠٧٦.

وأخرج الحارث في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله ﷺ منه وشرب ما بقي. انظر جامع المسانيد ١/ ٢٧٦.

وأخرج الطحاوي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله. انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٩.

وأورد الهيثمي في المجمع من حديث أنس رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنيس، اسكب لي وضوءًا، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت =

باب

سؤر المرأة

[٣٧٦] (٢٨٧) ـ ٢٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتنازع الرجل والمرأة الوَضوء، ويقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

= ذلك له، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه. انظر المجمع ١/ ٢١٦، وانظر في ذلك أيضًا تلخيص الحبير ١/ ٤١ـ٤٣ ح٣٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

الغريب:

السؤر: ما بقي في الإناء من الشراب بعد الشرب. المعجم في بقية الأشياء ص(٩٦).

(٢٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* عمرو بن عبيد بن باب التميمي، مولاهم، أبو عثمان البصري،: معتزلي قدري، كذبه غير واحد، من السابعة، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص(٤٢٤)، التهذيب ٨/ ٧٠.

التخريج:

أخرج النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة كل من أبي داود في سننه والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه كلهم من حديث الحكم بن عمرو الأقرع: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

انظر سنن أبي داود ١/ ٢١ ح٨٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

جامع الترمذي ١/ ٩٢ ح٦٣ كتاب الطهارة، باب ماجاء في كراهة فضل طهور المرأة.

سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ ح٣٧٣ كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب، لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود وغيره.

باب

من مس الرفغين

[٤٤٣] (٣٣٩)-٢٥- . . . إنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليعد الوضوء .

تنبيه :

فصل المحقق رحمه الله بين هذا الحديث والسند الذي قبله ظنًا منه أنها رواية مستقلة ، والذي يظهر لي بعد الرجوع إلى المخطوط أنها رواية واحدة ، فبعد أن روى عمرو بن دينار ، عن عكرمة قوله : من مس مغابنه فليتوضأ ، قال عمرو : وما أراه إلا الرفغين-يفسر المغابن ، ثم قال مخبراً عن عكرمة أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء .

(٢٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم ، أبو محمد الجمحي ، مولاهم ، المكي : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ.

التقريب ص(٤٢١) ، والتهذيب ٨/ ٢٨ .

* عكرمة مولى ابن عباس ، كنيته أبو عبد الله ، أصله بربري : ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤هـ. التقريب ص(٣٩٧) ، التهذيب ٧/ ٢٦٣ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٠٠ من حديث بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا مس أحدكم ذكره أو انثييه أو رفغيه فليتوضأ . وفي رواية له بزيادة : وضوءه للصلاة . واقتصر في رواية ثالثة على لفظ : من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ .

وفي رواية رابعة له اقتصر على لفظ : من مس ذكره فليتوضأ .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٦ باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ؟ فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضأ . =

....

= وأخرج الترمذي في جامعه ١/ ١٢٦ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة مرفوعًا : من مس ذكره فليتوضأ . وقال الترمذي : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وسأل الترمذي البخاري عن أحاديث مس الذكر ، فقال : أصح شيء عندي حديث بسرة بنت صفوان ، والصحيح عن عروة ، عن مروان، عن بسرة .

انظر : علل الترمذي الكبير ١/ ١٥٦ باب الوضوء من مس الذكر .

وقد رجح الإمام الدارقطني إدراج عبارة : (أو انثييه أو رفغيه) في الحديث ، وروى في ذلك بسنده حديثًا قال : حدثنا إبراهيم بن حماد ، وحدثنا أحمد بن عبد الله العنبري، وحدثنا علي ابن عبد الله ابن مبشر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج، قالوا : أخبرنا أبو الأشعث، قال : أخبرنا يزيد بن رفيع، أخبرنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضأ . قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ . قال الدارقطني : واللفظ لأبي الأشعث ، وهو حديث صحيح . انظر سنن الدارقطني ١/ ١٤٨ باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر تلخيص الحبير ١/ ١٢٢ ـ ١٢٥ .

قلت : اتضح لي مما تقدم أن عبارة «من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ» صحيحة ، حيث رواها هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن رسول الله ﷺ كما عند الطبراني في الكبير ، و قد قال الإمام البخاري أن أصح شيء في هذا هو حديث عروة، عن مروان ، عن بسرة . والله أعلم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بالشواهد عدا عبارة : أو رفغيه .

الغريب:

الرفغين : الإبطين ، وجمعه أرفاغ، وهي أصول المغابن كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء ، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٤ .

الانثيين : الخصيتين . لسان العرب ٢/ ١١٢ (أنث) .

باب

الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة

[٥١٤] (٣٩٩)-٢٦- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ.

---

(٢٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة مدلس. تقدم في ح(١).

* عبد الكريم، هو ابن أبي المخارق، واسم أبي المخارق: قيس، ويقال: طارق، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة: ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٢٧هـ.

التقريب ص(٣٦١)، والتهذيب ٦/ ٣٧٦.

* الحسن، هو البصري: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، لكن أصل المسألة، وهو عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا حتى القبلة، فقد أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٦ ح١٧٩ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، في كتاب الطهارة، في باب الوضوء من القبلة، وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٨ باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، وضعف عبد الكريم، وحيث لا متابع ولا شاهد، تظل الرواية ضعيفة.

تعليق:

قوله: قال رسول الله ﷺ وهو جالس. أي: حرك يده وهو في التشهد؛ إذ ليس في الحديث قول. وقوله: «في المسجد»: المراد به «مسجد البيت» وهو المكان الذي يتخذه المرء للصلاة في بيته عادة. والله أعلم.

[٥١٥] (٤٠٠) ـ ٢٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: إنما هي ريحانتك.

---

(٢٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

التخريج:

أخرج ابن أبي حاتم في علله ١/ ٢٦٢ أن أبا زرعة سئل عن حديث رواه معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن أبان وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم، فقال: هي ريحانته يشمها إذا شاء.

قال أبو زرعة: أما من طريق حميد فمنكر، وأما أبان فقد روى عنه.

قلت: أما عدم نقض الوضوء بتقبيل المرأة، فقد أخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٦ ح١٧٩ من كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن للحديث أصلاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تعليق:

الضمير في قوله «إنما هي ريحانتك» يعود إلى زوجة الرجل المتوضيء.

باب

الوضوء من القيء والقلس

[٥٢٤] (٤٠٩)-٢٨- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: الوضوء من القيء وإن كان قلسًا يغلبه فليتوضأ.

---

(٢٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، والد عبد الملك: لين، قال ابن حبان: لم يسمع من عائشة، من الرابعة. التقريب ص(٣٥٦)، التهذيب ٦/ ٣٣٣.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣-١٥٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة كلاهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته، ما لم يتكلم. قال: قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

ثم أخرجه من طريق ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، وقال: قال ابن جريج، وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله، وساق له طرقًا عن عائشة، وأعلها، ثم رجح رواية ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، وقال: أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عنه عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٤٢ في كتاب الطهارة من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة. فذكر الحديث، ثم قال: قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ. ثم نقل البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج، عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة.

تعليق:

الظاهر أن المصنف روى الحديث بالمعنى، وقد تعارض هنا الوصل والإرسال، لكن الإمام أحمد والإمام الدارقطني رجحا الإرسال على الوصل. والله أعلم.

باب

الوضوء من الحدث

[٥٢٨] (٤١٢) ـ ٢٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن علي بن سيابة* أن النبي ﷺ قال : من فسا أو ضرط فليعد الوضوء .

---

(٢٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن سيابة .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .

* علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي : له صحبة .

انظر : أسد الغابة ٣/ ٦٢٢ ، والإصابة ٢/ ٥١٠ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٣ ح٢٠٥ في باب من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام ، عن عيسى ابن حطان ، عن علي بن طلق . فذكر الحديث بنحوه .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٨ في كراهة إتيان النساء في أدبارهن ، من كتاب الرضاع ، عن أحمد بن منيع وهناد ، قالا : حدثنا معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق نحوه. وقال الترمذي : في الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة، وحديث علي بن طلق حديث حسن .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة ، من طريق عاصم بمثل سند الترمذي .

الحكم:

الحديث معروف من حديث علي بن طلق كما هو عند أبي داود والترمذي والدارقطني، والظاهر أنه وقع خطأ في رواية عبد الرزاق ، فقال علي بن سيابة ، ولم أجد في تراجم الرواة من هو بهذا الاسم . والله أعلم .

---

* قوله «علي بن سيابة» خطأ، إنما هو علي بن طلق .

[٥٣١] (٤١٣) ـ ٣٠ ـ عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد ، قال : وجد رسول الله ﷺ ريحًا ومعه أصحابه فقال : ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ ، فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثًا ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يارسول الله ، ألا نتوضأ كلنا .

---

(٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو : ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧هـ.

التقريب ص(٣٤٧)، والتهذيب ٦/ ٢٣٨ .

* واصل ، هو ابن جميل الشامي ، أبو بكر السلاماني : مقبول ، من السادسة .

التقريب ص(٥٧٩)، والتهذيب ١١/ ١٠٢ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح(١٢).

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة .

[٥٣٢] (٤١٤) - ٣١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف .

---

(٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص(٥٧٣)، والتهذيب ١١/ ٤٨ .

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ. التقريب ص(٣٨٩)، التهذيب ٧/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ موصولاً من طريق ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

قال : تابعه عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما ، عن هشام بن عروة، وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٠٦ ح٩٦ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن هشام به سواء ، ثم قال الترمذي : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أصح من طريق الفضل بن موسى .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٧ من طريق عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وابن جريج ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٤ من طريق الفضل بن موسى ، عن هشام به ، وقال : تابعه على وصله حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن هشام وعمر بن علي المقدمي ، عن هشام وجبارة بن المغلس ، عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام . ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم في المستدرك .

باب

من قال لايتوضأ مما مست النار

[٦٣٦] (٤٩٢) ـ ٣٢ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

---

(٣٢) **وجه الزيادة:**

. لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري ، عن رجل من الأنصار عن أبيه .

رجال الإسناد:

* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر الحافظ المتقن ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٥هـ .

التقريب ص(٥٠٦)، والتهذيب ٩/ ٤٤٥ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٠٤ في كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإبهام من روى عنه الزهري ، لكن تتقوى بما رواه الإمام البخاري في صحيحه .

[٦٤٥] (٤٩٤) ـ٣٣ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عَرْق ، فأخذه فانتهش منه ثم مضى ، فصلى .

---

(٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم النخعي .

رجال الإسناد:

* حماد: هو ابن أبي سليمان، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي : وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ، وكان مرجئًا، وكان الأعمش سيء الرأي فيه ، وقال شعبة عنه : صدوق اللسان . وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث . صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠هـ.

التقريب ص(١٧٨)، والتهذيب ٣/ ١٦ .

* إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي : ثقة ، كثير الإرسال، مات سنة ٩٦هـ، من الخامسة .

التقريب ص(٩٥)، والتهذيب ١/ ١٧٧ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١ في الأطعمة ، باب النهش وانتشال اللحم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

الغريب :

العَرْق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحم رقيق . لسان العرب ١٠/ ٢٤٤ .

باب

المسح على ا لنعلين

[٧٨٣] (٥٧٧) ـ ٣٤ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان الجَنْبي قال : رأيت عليًا بال قائمًا حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، فجعلهما في كمه، ثم صلى. قال معمر : ولو شئت أن أحدث عن زيد بن أسلم ، حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس] (١) أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي، فعلت.

---

(٣٤) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم ، الكوفي : ضعيف، وكان شيعيًا ، كبر فصار يتلقن ، من الخامسة .

التقريب ص(٦٠١)، والتهذيب ١١/ ٣٢٩.

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(٢٢٢)، والتهذيب ٣/ ٣٨٥.

* أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي ، الكوفي : ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٩٠هـ.

التقريب ص(١٦٩)، والتهذيب ٢/ ٣٧٩.

* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة، تقدم في ح(١٩). =

---

(١) زيادة كلمة «عن ابن عباس» هنا صحيحة لما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف عن معمر قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . فذكر الحديث. انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨٦ وقد زادها المحقق رحمه الله من كنز العمال إذ ليست في المخطوط . والله الموفق.

. . . .

= **التخريج**:

أخرج البيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٦، باب ما ورد في المسح على النعلين، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس - أن النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه.

وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يصنعه غيرك، قال: ما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

قال البيهقي عقبه: هذه الزيادة - يعني قوله: ويمسح عليها. إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما.

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. انظر موارد الظمآن ١/ ١٠٣ ح ١٧٦ باب المسح على الجوربين والخفين.

قلت: قد عنون البخاري في صحيحه لهذه المسألة فقال: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من كتاب الوضوء ١/ ٨٨، ثم ساق حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي لكن بدون زيادة: ويمسح عليها.

الحكم:

رواية المصنف شاذة، حيث خالف معمر غيره من الثقات.

[٧٨٦] (٥٧٨) ـ ٣٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي ﷺ كان يحتذي النعال السبتية للوضوء.

---

(٣٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان بن سليم وبكر بن سوادة.

رجال الإسناد:

* صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله القرشي، مولى بني زهرة: ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٢٧٦)، التهذيب ٤/ ٤٢٥.

* بكر بن سوادة بن ثمامة الجزامي، أبو ثمامة المصري: ثقة، من الثالثة.

التقريب ص(١٢٦)، التهذيب ١/ ٤٨٣.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٧، ٣٨ في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يتوضأ في النعال السبتية.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك، لكن صح الحديث بطريق آخر كما عند البخاري.

الغريب:

السبتية ـ بكسر السين ـ: نعال تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٠.

باب

إذا لم يجد الماء

[٨٧٣] (٦٤١) - ٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: كان برجل جدري، فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال، لو تيمم بالصعيد.

---

(٣٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أبي أنيسة.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، أبو عبد الرحمن: ثقة ثبت، من الثامنة.
التقريب ص(٣٢٠)، التهذيب ٥/ ٣٨٢.

* جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي العتكي: ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، ويضعف في حديث قتادة، من السادسة، مات سنة ١٧٥هـ.
التقريب ص(١٣٨)، التهذيب ٢/ ٩٦.

* النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية: صدوق سيء الحفظ، من السادسة. التقريب ص(٥٦٤)، التهذيب ١٠/ ٤٥٢.

* زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة: أصله من الكوفة، سكن الرها فقيل له: الرهاوي، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة ١١٩هـ.
التقريب ص(٢٢٢)، التهذيب ٣/ ٣٩٧.

التخريج:

أما ذكر الجدري فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٦ في كتاب الطهارة، باب الجنب به الجدري والحصبة، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسلوه فمات فبلغ ذلك ا النبي ﷺ فقال: ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله.

....

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٥ في كتاب الطهارة ، عن ابن عباس مرفوعًا في قوله عز وجل : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال : إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . وسكت عنه ، وكذا الذهبي .

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٩٣ في باب المجروح يتيمم ، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

ثم أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه مختصراً . وانظر : تلخيص الحبير ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف النعمان ولإعضالها ، لكن تتقوى بالشواهد المبينة في التخريج .

الغريب:

قوله : «شفاء العي السؤال» : العي : الجهل . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٤ .

قوله : «فانتثر لحمه» ، أي : تساقط . لسان العرب ٥/ ١٩١ (نثر) .

باب

الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

[٨٧٦] (٦٤٣) - ٣٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد وسألوه عن غسل الجنابة، فقال: أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثًا.

---

(٣٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

التراجم:

* قتادة بن دِعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري: ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

التقريب ص(٤٥٣)، التهذيب ٨/ ٣٥١.

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ في باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من كتاب الغسل، من حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما».

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٩ ح ٥٦ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، من كتاب الحيض، من حديث جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل، فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما أخرجه الشيخان.

باب

الرجل يعزب عن الماء

[٩١١] (٦٧١) ـ ٣٨ ـ عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب، فما ترى؟ قال: عليك التراب.

---

(٣٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

التراجم:

* المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله، نزيل مكة: ضعيف اختلط بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٤٩هـ. التقريب ص(٥١٩)، التهذيب ١٠/ ٣٥.

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي: صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ص(٤٢٣)، التهذيب ٨/ ٤٨.

* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي: أحد الأثبات، من كبار الثانية، مات سنة ٩٣هـ.

التقريب ص(٢٤١)، التهذيب ٣/ ٨٤.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد من طريقين: الأولى عن عبد الرزاق به سواء، والثانية عن عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن المثنى به مثله. انظر مسند أحمد ٢/ ٢٧٨، ٣٥٢.

وهو في المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٢ ح٢٠٣٢ من طريق سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به نحوه، وقال: لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا، وقد روي عن سعيد من وجه آخر، رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦١، باب في التيمم، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح. =

[٩١٦] (٦٧٢) ـ ٣٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيء ، فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلوا الصبح ، فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو تبرز للخلاء ، فاتبعه ، فالتفت النبي ﷺ ، فرآه ، فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما ، قال : حسبت أنه قال : ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه ، ثم أخبره كيف مسح .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف المثنى ، لكن تتقوى بمتابعة سليمان الأحول عند الطبراني .

الغريب :

يعزب عن الماء : أي يغيب عن الماء . لسان العرب ١/ ٥٩٦ .

قوله : «أكون في الرمل» : أراد به أنه يكون في الصحراء حيث ندرة الماء .

(٣٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر الغفاري بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . سبق في ح(١) .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . سبق في ح (١٥) .

التخريج :

لم أجده بلفظه لكن أخرج حديث أبي ذر الغفاري في التيمم من الجنابة أبو داود في سننه١/ ٩١ ح٣٣٢، ٣٣٣ في باب الجنب يتيمم ، من كتاب الطهارة ، بألفاظ تختلف كثيراً عن رواية المصنف .

وأخرج الحاكم١/ ١٧٧ في كتاب الطهارة ، حديث أبي ذر بمثل رواية أبي داود ، وقال : صحيح . ووافقه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لعنعنة ابن جريج ، وجهالة من روى عنه عطاء ، وحيث خالفت مارواه أبو داود والحاكم ، فهي منكرة .

[٩٢٠] (٦٧٦) ـ ٤٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن مجاهد ، قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين ، فأجنبا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري صعيداً طيباً فتمسح به ، ثم صليا ، فقال النبي ﷺ : أصاب الأنصاري .

---

(٤٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح (١٢) .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج البخاري ١/ ٣٧٥ في كتاب الوضوء ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، ومسلم ح(٣٦٨) كتاب الحيض ، وأبو داود ح(٣٢٢)، والنسائي ١/ ١٦٥ كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، من طريق عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ولم أجد ماء ، فقال : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت . فقال رسول الله ﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

الحكم:

رواية المصنف منكرة ، حيث خالفت ما ورد بالطرق الصحيحة من أن الذي تمرغ هو عمار بن ياسر وليس عمر بن الخطاب ، ثم إن عماراً ليس أنصارياً .

باب

المرأة تطهر عن حيضتـها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها

[٩٢٦] (٦٨٠) ـ ٤١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك فقال : لابأس به .

---

(٤١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح (١) .
* عمرو بن شعيب: صدوق . تقدم في ح(٣٨)،

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج المصنف في باب الرجل يعزب عن الماء ، عن المثنى ابن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب ، فما ترى؟ قال: عليك التراب . مصنف عبدالرزاق ١/٢٣٦، ح ٩١١

وأخرج الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٢ خ٢٠٣٢ من طريق سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، مثل رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها وعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه المصنف والطبراني .

تعليق:

قوله : «سئل عن بعض ذلك » أراد به أن المرأة إذا حاضت وطهرت أو نفست وطهرت جاز لزوجها أن يصيبها إذا تيممت بالتراب لطهارتها .

باب

اغتسال الجنب

[٩٩٤] (٧٢٤) - ٤٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي أنه سمع عبد الله بن خالد أنه سئل عن الغسل من ا لجنابة ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثًا ، قال : ثم أشار عبد الله فأهوى بكفيه جميعًا ، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ولكن كأنه بسطهما شيئًا من بسط، ثم غرف بهما ، قال : فأفاض على رأسه ثلاثًا . يأثر ذلك عبد الله بن خالد عن النبي ﷺ .

---

(٤٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن خالد .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* عبد العزيز بن جريج : لين . تقدم في ح(٢٨) .
* عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي : اختلف في صحبته وهو ابن أبي عتاب بن أسيد .

انظر: أسد الغابة ٣/ ١١٧ ، الإصابة ٢/ ٣٠١ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا من كتاب الغسل ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا . وأشار بيديه كلتيها» .

وأخرج أيضًا في ١/ ٥٠ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا من كتاب الغسل، من حديث جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد العزيز بن جريج ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

الرجل يترك شيئًا من جسده في غسل الجنابة

[١٠١٥] (٧٣٩) ـ ٤٣ ـ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن العلاء ابن زياد ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ يومًا لجنابة ، فرأى بمنكبه مكانًا مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال : فمسحه بشعر لحيته أو قال : بشعر رأسه ﷺ .

---

(٤٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق العلاء بن زياد .

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، من السادسة .

التقريب ص(٥٧٢)، التهذيب ١١/ ٣٤ .

* العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي ، أبو نصر البصري : ثقة، من الرابعة .

التقريب ص(٤٣٥)، التهذيب ٨/ ١٨١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٥ في كتاب الطهارة، باب الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده، قال : حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر ، عن إسحاق بن سويد العدوي ، قال: حدثنا العلاء بن زياد . فذكر الحديث إلا أنه قال : «بجمته» بدل «بشعر لحيته» .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ٧٤ باب ما جاء في الوضوء ، من طريق إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد مثله .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٠ في كتاب الطهارة ، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، من طريق هشيم بن بشير، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء مثله . وقال : هذا مرسل ، وهو الصواب .

وأخرجه موصولاً من طريق عبد السلام بن صالح ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وقال : عبد السلام بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق ، عن العلاء مرسلاً . =

[١٠١٧] (٧٤١) ـ ٤٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فقال أحد للنبي ﷺ : اغتسلت يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به .

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢١٧ في باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة مسندًا ، من حديث ابن عباس مرفوعًا نحوه .

وقد رجح البيهقي في سننه ١/ ٢٣٧ إرسال هذا الحديث فقال : وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن النبي ﷺ . وهذا منقطع .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها ، لكن تتقوى بالشاهد عن ابن ماجه .

(٤٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها ، لكن تتقوى بالروايات الأخرى ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب

احتلام المرأة

[١٠٩٨] (٧٩٢) - ٤٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق أن امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبي ﷺ فقالت: المرأة ترى أن الرجل يصيبها؟ ثم خرجت، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت له ذلك زوجته، فأمرها، فأعادت القصة، فقال: إذا رأت رطبًا فلتغتسل.

---

(٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن عتيق.

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس. تقدم في ح (١).

* سليمان بن عتيق المدني : وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه البخاري : لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر : لا يحتج بما تفرد به. وقال ابن حجر : صدوق، من الرابعة. التقريب (٢٥٣)، التهذيب ٤/ ٢١٠.

التخريج :

لم أجده بلفظه، لكن أصل المسألة وهو الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٤ في العلم، باب الحياء في العلم، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت : يارسول الله، إن الله لايستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ : إذا رأت الماء، فغطت أم سليم - تعني وجهها - وقالت : يارسول الله، أوتحتلم المرأة؟ قال : نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها.

وانظر جامع الأصول ٧/ ٢٧٤ إلى ٢٧٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة، ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تتقوى بما رواه البخاري.

تعليق :

في هذا الحديث الشريف رد على من يزعم أن المرأة إذا احتلمت لاتنزل، فكلام المعصوم ﷺ لا مرية فيه، وكلام غيره لاينهض له كائنًا من كان.

باب

ستر الرجل إذا اغتسل

[١١٠٠] (٧٩٥) ـ ٤٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أوخالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرة فاغتسلا ، فرجعا فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما حتى أخبراه عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما؟ قال : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي حتى اغتسلت . قال: لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضربًا .

---

(٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة ثبت، من السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب ص(١٠٦)، التهذيب ١/ ٢٨٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

[١١٠١] (٧٩٦) - ٤٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن صاحب له ، عن مجاهد ، قال : لما كان النبي ﷺ بالحديبية وعليه ثوب مستور عليه، هبَّت الرياح فكشفت الثوب عنه ، فإذا هو برجل يغتسل عريانًا بالبراز فتغيظ النبي ﷺ وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله، واستحيوا من الكرام فإن الملائكة لاتفارقكم إلا عند إحدى ثلاث : إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان في الخلاء، قال: ونسيت الثالثة . قال النبي ﷺ : فإذا اغتسل أحدكم فليتوار بالاغتسال إلى جدار أو إلى جنب بعير أو يستر عليه أخوه .

---

(٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح(١٢) .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٦٠ ح٣١٧، باب التستر عند الاغتسال)من طريق علقمة بن مرثد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لايفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره . انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٦٨ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٤ عن يعلى بن أمية، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حيي ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء .

وأخرج حديث يعلى هذا النسائي وأبو داود في سننهما ، وعندهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن الله حيي ستير . . . . الحديث .

سنن أبي داود ٤/ ٣٩ح (٤٠١٢) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري، سنن النسائي ١/ ٢٠٠ كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال . =

[١١٠٢] (٧٩٧) ـ ٤٨ ـ عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن علي بن أبي طالب أن ا لنبي ﷺ رأى قومًا يغتسلون في ا لنهر عراة ليس عليهم آزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾[1].

= الحكم:

رواية ا لمصنف ضعيفة لإرسالها، وإبهام من روى عنه ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه البزار وأحمد والنسائي وأبو داود.

الغريب :

البراز: الفضاء الواسع. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٨.

(١) آية رقم (١٣) من سورة نوح.

(٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي، أبو عتبة الحمصي: ثقة إذا حدث عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ.

التقريب ص(١٠٩)، والتهذيب ١/ ٣٢١.

* أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، اسمه: بكير، وقيل: عبد السلام: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ.

التقريب (٦٢٣)، والتهذيب ١٢/ ٢٨.

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف ابن أبي مريم، وجهالة من روى عنه.

تعليق:

قوله: «يغتسلون في النهر» أراد في الماء الجاري الكثير يكون من السيل يشبه النهر في اتساعه وغزارة مائه.

[١١٠٥] (٧٩٨) ـ ٤٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد ا الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل : لما بني البيت كان ا لناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم ، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه . قال : فنوديَ : لا تكشف عورتك . قال : فألقى الحجر ولبس ثوبه .

---

(٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي الطفيل .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح(٨).

* عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري المكي ، أبو عثمان حليف بني زهرة: صدوق ، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٣١٣)، التهذيب ٥/ ٣١٤ .

* أبو الطفيل ، اسمه عامر بن واثلة ، وقيل : عمرو بن واثلة الكناني الليثي، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ .

أسد الغابة ٥/ ١٨٠ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٥٤ قال: حدثنا عبد الرزاق به نحوه .

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة ص(١٤٧)، من حديث العباس بن عبد المطلب نحوه .

الحكم:

رواية المصنف حسنة؛ لأن عبد الله بن عثمان صدوق .

تعليق :

قوله : «والنبي ﷺ ينقل» معلوم أن النبي لم يكن وقت تجديد بناء البيت قد نبئ، ولكن أبا الطفيل يحكي القصة بعد ما بعث ﷺ .

[١١١٠] (٨٠٢) ـ ٥٠ ـ عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء.

---

(٥٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابراهيم النخعي.

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح٣.

* الأعمش، هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد : ثقة حافظ يدلس، من الخامسة ، مات سنة ١٤٧هـ. التقريب ص(٢٥٤)، التهذيب ٤/ ٢٢٢.

* إبراهيم النخعي: ثقة يرسل. تقدم في ح(٣٣).

التخريج :

أخرج الإمام البخاري ١/ ٤٥ باب صب الماء على البول في المسجد ، وباب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء ، من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ نحوه .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع، لكن صح الحديث من طرق أخرى كما عند البخاري في صحيحه.

الغريب:

سَجْلاً: السجل : الدلو الملأى بالماء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٤.

تعليق :

إن مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب ، وكان الأولى أن يكون هذا الحديث في باب إزالة النجاسة . والله أعلم.

باب
الحمام للرجال

[١١١٦] (٨٠٨) ـ ٥١ ـ عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله، إنه ينقي من الوسخ وينفع من كذا، قال: فمن دخله فليستتر.

---

(٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد: ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٣٠٨)، التهذيب ٥/ ٢٦٧.

* طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، مولى بحير بن ديسان، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ.

التقريب ص(٢٨١)، التهذيب ٥/ ٨.

التخريج:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٦١ باب الحمام، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثم أخرجه من طريق الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً، ولا نعلم أحدًا وصله إلا يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد، عن الثوري ـ يعني: عن ابن طاووس ـ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٠٩ باب ما جاء في دخول الحمام، من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً مثله.

وأخرجه أيضًا من طريق يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا، ثم قال: رواه الجمهور عن الثوري مرسلاً أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم.

وأخرج النسائي في سننه ١/ ١٩٨ باب الرخصة في الحمام، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». =

[١١١٧] (٨٠٩) ـ ٥٢ ـ عبد الرزاق، عن [الثوري]، عن ابن طاووس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قيل: يارسول الله، ينقي من الوسخ، وينفع من كذا وكذا؟ قال: فمن دخله فليستتر.

= وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٩٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٨ في الأدب، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب السختياني، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا نحو رواية المصنف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٠ح٢٧٢ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه البزار، قال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً.

وأنظر أيضًا في ذلك مجمع الزوائد ١/ ٢٧٧، وإرواء الغليل ٨/ ٢٠٥ إلى ٢٠٧.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه الطبراني والحاكم، والشاهد الذي عند البزار، وقد عُرف الساقط بين المصنف وابن طاووس وهو سفيان الثوري.

وقول البيهقي رحمه الله: رواه الجمهور عن الثوري مرسلاً أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم، فيه نظر، فهذا الطبراني والحاكم قد أخرجا الحديث من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن طاووس عن ابن عباس إلا أن يكون الطعن فيه على ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعن، لكن صنيع الحاكم وموافقة الذهبي له تعزز هذه الرواية، والله أعلم.

تعليق:

سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط شيخ المصنف وهو سفيان الثوري، دل عليه الحديث الذي بعده، ثم إنه ليس لعبد الرزاق رواية مباشرة عن ابن طاووس.

(٥٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لإرسالها، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق.

باب
الحمام للنساء

[١١٣١] (٨٢٠) ـ٥٣ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من كندة، قال: دخلت على عائشة وبيني وبينها حجاب، قالت : ممن أنت؟ فقلت: من كندة ، فقالت: من أي الأجناد أنت؟ قلت: من أهل حمص، قالت: من أهل حمص الذين يُدخلون نساءهم الحمامات ؟ فقلت: إي والله إنهن ليفعلن ذلك، فقالت: إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين ربها، فإن كن قد اجترين على ذلك فلتعمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يواري جسدها كله، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض، قال: قلت لها : إني لا أملك منها شيئًا، فحدثيني عن حاجتي ، قالت : وما حاجتك؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه تأتي عليه ساعة لايملك لأحد فيها شفاعة؟ قالت: والذي كذا وكذا لقد سألته وإنا لفي شعار واحد، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط ، وحين تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند الجسر عندما يسجر ويشحذ حتى يكون مثل شفرة السيف ، ويسجر حتى يكون مثل الجمرة ، فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان في وسطه حز في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه، فهل رأيت رجلاً يسعى حافيًا فتأخذه شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوى فيها خمسين عامًا . فقلت: أيثقل؟ قال: يثقل خمس خلفات فيومئذ ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾[١].

---

(١) آية ٤١ من سورة الرحمن.

(٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها بهذه الألفاظ . =

....

= **التخريج** :

لم أجد من أخرجه بتمامه غير المصنف ، لكن أخرج أحمد في مسنده ٦/ ٤١من حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستراً ما بينها وبين ربها » .

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ٤/ ٣٩ح٤٠١٠ في الحمام، والترمذي في جامعه ح(٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤) في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال : حديث حسن .

وأما حديث الشفاعة وأنه يأتي عليه ﷺ ساعة لايملك فيها شفاعة ، فقد أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٤١ باب في ذكر الميزان ، من كتاب السنة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت النار فبكت ، فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ قالت : ذكرت النار فبكيت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل ، وعند الكتاب حين يقال : ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ ، حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٨ من كتاب الأهوال ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحو رواية أبي داود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة ، ووافقه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه يحيى بن أبي كثير ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

الغريب :

قوله : «فإن كن قد اجترين على ذلك» : معناه : أي غلبن عليه وصار من صميم عملهن لكثرة ما اعتادوه . انظر لسان العرب ١٤/ ١٤٣ (جرا) .

قوله : «ويشحذ» يقال : شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حدّه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٩ .

قوله : «الأجناد» : أجناد الشام خمسة : فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، وكل واحد منها يسمى جنداً ، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٦. =

باب الخاتم

[١٣٥٨] (٩٧٥)ـ ٥٤ـ عبد الرزاق، عن معمر ، قال : أخرج إلينا عبد الله ابن محمد بن عقيل خاتمًا نقشه تمثال ، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين ، قال : فغسله بعض من كان معنا فشربه .

= قوله : «لفي شعار واحد» الشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٠ .

قوله : «خمس خلفات» الخلفة : الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٨ .

تعليق :

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على كراهتها دخول النساء الحمام . وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . أخرجه الترمذي والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٠٩ ح٦٥٠٦ .

(٥٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن محمد .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي : صدوق في حديثه لين، من الرابعة، مات بعد سنة ١٤٠هـ. التقريب ص(٣٢١)، التهذيب ٦/ ١٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة .

تعليق :

معلوم أن نقش خاتم النبي ﷺ كان (محمد رسول الله) وليس تمثالاً كما جاء في رواية المصنف . انظر في ذلك صحيح البخاري ٧/ ١٣٥ باب من جعل فص الخاتم من بطن الكف، من كتاب اللباس . ثم إن هذا الخاتم كان في يد أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم في يد عمر ، ثم في يد عثمان ، حتى سقط منه في بئر أريس . ولم أجد من ذكر نقش التمثال غير المصنف . والله أعلم .

كتاب الصلاة

باب

ما يكفي الرجل من الثياب

[١٣٦٨] (٩٨٣) ـ ٥٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن محمد بن علي قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورَّسة متوشحًا بها.

---

(٥٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز، متروك. تقدم في ح٢٢ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي: ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص(٤٩٧)، التهذيب ٩/ ٣٥٠.

التخريج :

أخرج المصنف١/ ٣٥٠ ح١٣٦٦ من حديث جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به.

وأخرج أيضًا ١/ ٣٥٠ ح١٣٦٧ من حديث أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه خلف أبي بكر.

وأخرج البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢١ ح٥١٤ بسند صحيح حديث أنس بن مالك، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر .

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٥١ من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها رأت أباها يصلي في ثوب واحد، فقالت: يا أبي تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يابنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد. وانظر أيضًا المقصد العلي ١/ ١٥٢، ومجمع الزوائد ٢/ ٤٨.

وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسلم ١/ ٣٦٩ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه. =

[١٣٧٠] (٩٨٤) ـ٥٦ـ عبد الرزاق، عن ا بن جريج، قال: أخبرني أبي، عن محمد بن مسح أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرَّس إلى ماء، فجاء معاذ بن جبل وهو ماشي فعرَّس إلى ذلك الماء، فهب النبي ﷺ فقال: من ذا؟ فقال: أنا معاذ، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، مالك بعير؟ قال: لا قال: فتوضأ النبي ﷺ، ثم قام فصلى فكأنه يتعر إزاره، فاتزر فصلى فيه متزره، ثم قال لمعاذ: قم فأرحل (وأحسن الحقيقة)، واجعل لنفسك معقدًا، فقال: ما أحسن يارسول الله. فقام رسول الله ﷺ فرحل وجعل له مجلسًا وأردفه معه.

= وأخرج نحوه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري. وانظر أيضًا شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٠.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان وهو ابن أبي عياش متروك، لكن صح الحديث بالطرق الأخرى، دون قوله: «مورّسة».

الغريب:

مورَّسة: الورس نبت أصفر، ثوب مورَّس: مصبوغ بالورس. لسان العرب ٦/ ٢٥٤.

ملحفة: الملحفة: اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس، وهي كل ما تغطيت به. لسان العرب ٩/ ٣١٤.

(٥٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن مسح.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي والد عبد الملك، لين، تقدم في ح ٢٨.

* محمد بن مسح: هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ولعله خطأ من الناسخ، ولم أجد أحدًا بهذا الاسم فيما نظرت من كتب التراجم.

التخريج: لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة حال محمد بن مسح. =

[١٣٨٥] (٩٨٦)-٥٧- [عن الحسن أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود]
اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيّ: لابأس به ، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد ، فالصلاة فيه جائزة. وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لايجدون الثياب ، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين . فقام عمر على المنبر، فقال : القول ما قال أبيّ ، ولم يأل ابن مسعود .

= **الغريب** :

عرّس إلى ماء : أي : نزل قرب الماء، والتعريس : نزول المسافر أول الليل ، وقيل : آخره. لسان العرب ٦/ ١٣٦ .

تعليق :

قوله: «وأحسن الحقيقة»: هكذا في المطبوع، وعلق عليها المحقق بقوله : «انظر هل الصواب: وأخر الحقيبة» . قلت: الظاهر أن ما ذهب إليه المحقق أولى بالصواب لدلالة السياق عليه ، والحقيبة : ما يجعل في مؤخرة القتب ، وهو وعاء يجعل فيه الرجل زاده. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤١٢ .

(٥٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبيّ بن كعب وابن مسعود .

رجال الإسناد :

* الحسن : هو البصري ، ثقة يدلس. تقدم في ح(٤).

التخريج :

الحديث في مسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٠ من زوائد ابنه عبد الله ، من طريق أبي نضرة ، عن أبي ابن كعب وابن مسعود ، لكنه منقطع ؛ لأن أبا نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود . قاله الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٩ باب الصلاة في الثوب الواحد.

قلت: ليس في زوائد عبد الله بن أحمد ذكر عمر بن الخطاب .

وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ باب الصلاة في الثوب الواحد ، من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود . . . . فذكر الحديث بنحوه. =

= قلت : عُلم بهذا أن الساقط بين أبي نضرة وأبيّ وابن مسعود في زوائد عبد الله بن أحمد هو أبو سعيد الخدري . وانظر المطالب العالية لابن حجر ١/ ٩٤ .

أما جواز الصلاة في ثوب واحد فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، كتاب الصلاة ، تعليقًا ، من حديث أم هانئ ، ثم أسند نحوه عن عمر بن سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه .

الحكم:

أتوقف في الحكم على رواية المصنف ؛ لأن في السند سَقط إلى الحسن البصري ، لكن صح المتن عند أحمد والبيهقي .

تعليق:

ما بين المعكوفتين زاده المحقق من كنز العمال ، وأشار إلى سقوط سند هذا الحديث من الأصل الذي حققه . قلت : الظاهر أن فعله هذا أقرب للصواب . والله أعلم .

[١٣٨٨] (٩٨٨) ـ ٥٨ ـ عبد الرزاق، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفًا بين طرفيه .

---

(٥٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي بكر .

رجال الإسناد:

* مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩هـ.

التقريب ص(٥١٦)، التهذيب ١٠/ ٥ .

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٥هـ.

التقريب ص(٢٩٧)، والتهذيب ٥/ ١٦٤ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٠ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد من حديث عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه

باب السدل

[١٤١٥] (١٠١٠) ـ ٥٩ ـ عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن علي بن الأقمر ، قال : مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه .

---

(٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الأقمر .

رجال الإسناد :

* أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه المشهور ، أصله من فارس من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ .

التقريب ص(٥٦٣)، التهذيب ١٠/ ٤٤٩ .

* علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبو الوازع : ثقة ، من الرابعة .

التقريب ص(٣٩٨)، التهذيب ٧/ ٢٨٣ .

التخريج :

أخرجه المصنف ١/ ٣٦٣ ح١٤١٦ ، عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي عطية الوادعي مرسلاً .

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٨٦ باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق أبي مالك النخعي ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة مثله ، وقال : أخطأ فيه أبو مالك ، وقد رواه النعمان ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية . وأبو مالك ليس بالحافظ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ باب كراهة السدل في الصلاة، من طريق حفص بن سليمان ، عن الهيثم بن حبيب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه . قال البيهقي : وروى سفيان الثوري ، عن رجل لم يسمه ، عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه .

قلت : أصل الحديث عند أبي داود ١/ ١٧٦ باب ما جاء في السدل في الصلاة ، والترمذي ٢/ ٢١٧ ، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ا لنبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة .

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣ وقال : على شرطهما . ووافقه الذهبي . =

[١٤١٦] (١٠١١) ـ ٦٠ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي عطية الوادعي ، عن النبي ﷺ .

=الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب:

السَّدْل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه . لسان العرب ١١/ ٣٣٣ .

(٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عطية .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد : ثقة ربما دلس . تقدم في ح(٢٢) .

* أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر : ثقة من الثانية .

التقريب ص(٦٥٨)، التهذيب ١٢/ ١٦٩ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

وانظر السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ باب كراهة السدل في الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة من روى عنه الثوري، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

تعليق :

عدم ذكر المتن هنا يدل على أنه أراد به الحديث السابق . والله أعلم .

[١٤١٧] (١٠١٦) ـ ٦١ ـ عبد الرزاق، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه .

---

(٦١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

رجال الإسناد :

* بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني : ضعيف من السابعة .

التقريب ص(١٢٣)، التهذيب ١/ ٤٤٨ .

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يدلس . تقدم في ح(٢٠) .

* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، اسمه عامر : ثقة ، من الثالثة ، وقد رجح ابن حجر عدم سماعه من أبيه إلا أن تكون نسخة . والله أعلم .

التقريب ص(٦٥٦)، التهذيب ٥/ ٧٥ .

التخريج :

أخرج النهي عن السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة مرفوعًا أبو داود في سننه ١/ ١٧٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢١٧ كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهة السدل في الصلاة ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣ وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ من طريق المصنف بهذا الإسناد ، وقال : تفرد به بشر بن رافع ، وليس بالقوي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف بشر بن رافع ، وعنعنة يحيى بن أبي كثير ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والحاكم .

[١٤٩٠] (١٠٧٦)-٦٢- عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في بول الصبي قال : يصب عليه مثله من الماء ، قال : كذا صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

---

(٦٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد : متروك . تقدم في ح(١٤) .
* داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني : ثقة إلا في روايته عن عكرمة فمنكرة، من السادسة .

التقريب ص(١٩٨)، التهذيب ٣/ ١٨١ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح (٢٥) .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه١/ ٢٣٧ ح١٠١ في كتاب الطهارة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ، ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . وله في لفظ آخر : «فدعا بماء فصبه عليه» .

وانظر تخريج الحديث الذي يليه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك ، ورواية داود عن عكرمة منكرة، لكن للحديث أصلاً صحيحًا كما عند مسلم .

[١٤٩١] (١٠٧٧)-٦٣- عبد الرزاق، عن حسين بن مهران [١] الكوفي، قال: أخبرني ليث بن أبي سليم، قال: حدثني حدوب[٢]، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله ﷺ نائمًا في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء، قالت: ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي ﷺ، فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله فبال فيها، قالت: ففزعت لذلك، فقال النبي ﷺ: هاتي ماء، فصبه عليه، ثم قال: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

---

(٦٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زينب بن جحش.

رجال الإسناد:

* حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد المؤدب المروزي: ثقة، من التاسعة. التقريب ص(١٦٨)، التهذيب ٢/ ٣٦٦.

* ليث بن أبي سليم، واسم أبي سليم: أيمن بن زنيم القرشي، مولاهم الكوفي: متروك، من السادسة. التقريب ص(٤٦٤)، التهذيب ٨/ ٤٦٥.

* زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أخت عبد الله بن جحش، أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى المدينة، زوجها النبي ﷺ زيد بن حارثة، فلما طلقها زيد تزوجها النبي ﷺ، توفيت بالمدينة سنة ٢٠هـ.

أسد الغابة ٦/ ١٢٥.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٠٢ باب بول الصبي، من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠ من حديث لبابة بنت الحارث بنحوه.

وأخرجه النسائي في سننه ١/ ١٥٨ باب بول الجارية، من كتاب الطهارة، من حديث أبي السمح بنحوه.

---

(١) صوابه حسين بن محمد بن بهرام.

(٢) هكذا في المطبوع، وأظنه خطأ من الناسخ، ولم يتبين لي، وعلق عليه المحقق بقوله: لعل الصواب مذكور مولى لزينب قلت: لم أجد في شيوخ ليث من اسمه مذكور والله أعلم.

باب

ما جاء في الثوب يصبغ بالبول

[١٤٩٣] (١٠٧٨)-٦٤- عبد الرزاق، عن معمر ، عن قتادة، قال: همّ عمر ابن الخطاب أن ينهى عن الحبَرة من صباغ البول ، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها ؟ قال عمر: بلى، قال الرجل: ألم يقل الله ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] فتركها عمر .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ليثًا متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود والنسائي .

(١) آية رقم ٢١ من سورة الأحزاب .

(٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح(٨).
* قتادة : ثقة . تقدم في ح(٣٧).

التخريج :

لم أقف على هذه الرواية عند غير المصنف ، لكن أصل المسألة وهو جواز لبس ثياب الحبرة أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦ ، ١٢٧ في كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها ، حيث أن قتادة لم يدرك عمر بن الخطاب ، لكن أصل الحديث صحيح .

الغريب:

الحِبَرة: ضرب من برود اليمن منمر، وجمعها حِبرات. لسان العرب ٤/ ١٥٨ .

[١٤٩٥] (١٠٨٠) ـ ٦٥ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال عمر : لو نهينا عن هذا العَصْب فإنه يصبغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك ، قال : ما ؟ قال : إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكفن فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : صدقت .

---

(٦٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* عمرو، هو ابن دينار: ثقة . تقدم في ح(٢٥).
* الحسن ، هو البصري: ثقة يدلس . تقدم في ح(٤).

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٤٣ من طريق الحسن البصري به نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها؛ لأن الحسن لم يلق عمر بن الخطاب ولا أبي بن كعب.

الغريب:

العَصْب: ضرب من برود اليمن. لسان العرب ١/ ٦٠٤.

باب

الصلاة في النعلين

[١٥٠٠] (١٠٨٨) ـ٦٦ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

---

(٦٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن الشخير.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).

* سعيد بن إياس الجُريري، أبو مسعود البصري: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب ص(٢٣٣)، التهذيب ٤/ ٥.

* أبو العلاء بن عبد الله بن الشّخّير العامري البصري: اسمه يزيد، ثقة من الثانية، مات سنة ١١١هـ. التقريب ص(٦٠٢)، التهذيب ١١/ ٣٤١.

* عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب العامري الكعبي: صحابي، قدم على النبي ﷺ في رهط من بني عامر بن صعصعة فأسلم، ثم سكن البصرة. أسد الغابة ٣/ ١٧١.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥ عن عبد الرزاق به مثله.

وأخرج الصلاة في النعلين الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ في الصلاة، باب الصلاة في النعال، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٩١ ح٦٠ من كتاب المساجد كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يصلى في نعليه؟ فقال: نعم.

وأخرج حديث أنس رضي الله عنه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٠ ح٤٠٠ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في النعال، وقال عقبه: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وحديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

الحكم: رواية المصنف صحيحة.

[١٥٠١] (١٠٨٥) -٦٧- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيصلي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ أنه صلى فيهما وفي الخفين أيضًا .

---

(٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس . تقدم في ح(١) .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أما الصلاة في النعلين فقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

وأما قوله «وفي الخفين أيضًا» فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[١٥٠٢] (١٠٨٤) ـ ٦٨ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي هريرة ، قال : ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلي كذلك ، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما .

---

(٦٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ص(٢٢) .

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ، يقال له : القرشي : ثقة مدلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٦هـ.

التقريب ص(٣٦٤) ، التهذيب ٦/ ٤١١ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج حديث الصلاة في النعلين قريبًا . انظر ح (٦٦) .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبد الملك وأبي هريرة ، وعبد الملك مدلس ، وقد عنعن ، لكن عرف الساقط بينهما وهو أبو الأوبر كما صرح في الحديث التالي وهو زياد بن الأوبر وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه ، وللحديث شاهد عند الشيخين يتقوى به .

تعليق:

قوله : «ورب هذه البنية» أراد : الكعبة المشرفة .

وقوله : «يدخل المسجد» أراد المسجد الحرام دل على ذلك قوله في الحديث رقم (٧٠) : لقد رأيت النبي ﷺ يصلى ههنا عند المقام وعليه نعلاه ، ثم ينصرف وهما عليه . والله أعلم .

[١٥٠٣] (١٠٨٦) ـ ٦٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم [(١)] ابن عمير ، عن رجل [(٢)] ، قال : سمعت أبا هريرة يقول قال [(٣)] : رأيت رسول الله ﷺ يصلي منتعلاً وحافيًا ورأيته ينفتل عن يمينه وشماله .

---

(٦٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤).
* عبد الملك بن عمير : ثقة ربما دلس . تقدم في ح(٦٨) .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ،عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة مثله .

وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه . مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٤ .

وأخرج حديث عمرو بن العاص أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ باب الصلاة في النعال ، وسنده صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ، لأن عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بالشاهد الذي عند أبي داود وأحمد .

---

(١) صوابه عبد الملك .

(٢) اسمه زياد الحارثي ، وقد كناه أحمد بأبي الأوبر ، قال عنه الهيثمي : لم أجد من ترجمه بثقة أو ضعف . انظر المجمع ٢/ ٥٤ باب الصلاة بالنعلين .
وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص١٤١ : وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

(٣) هكذا وقع في المطبوع وفقًا للمخطوط بزيادة كلمة «قال» والظاهر أنها وهم من الناسخ والله أعلم .

[١٥٠٤] ( )[1] ـ ٧٠ ـ عبد الرزاق، عن ابن التيمي، قال: حدثنا عبد الملك ابن عمير، قال: حدثني أبو الأوبر، أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل: يا أبا هريرة، أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا لعمرك، ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني، ورب هذه الحرمة ـ قالها ثلاثًا ـ لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا[2] أيامًا أخر. قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة، أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: لا لعمر الله، ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم غير أني ورب هذه الحرمة ـ حتى قالها ثلاثًا ـ لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه.

---

(٧٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* ابن التيمي: هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري: ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٨٧هـ. التقريب ص(٥٣٩)، التهذيب ١٠/ ٢٢٧.

* عبد الملك بن عمير ثقة ربما دلس. تقدم في ح٦٨.

* أبو الأوبر، زياد بن الأوبر الحارثي، مشهور بكنيته أكثر من اسمه: وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. تعجيل المنفعة ص(١٤١). قلت: يظهر من حاله أنه لابأس به.

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٥ عن معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر قال: أتى رجل أبا هريرة فقال: أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم قال: لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه وانصرف وهما عليه ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام. وقد سبق تخريج الصلاة في النعال. انظر ح٦٦.

وأما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم فقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا من حديث جابر بن عبد الله.

الحكم:

رواية المصنف حسنة لحال أبي الأوبر لكن يشهد لمعناها مارواه الشيخان. =

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

(٢) كذا في المطبوع، ورسمها في المخطوط بغير نقط فيحتمل أن تكون: تصوموا على الخطاب بدل الغيبة.

[١٥٠٥] (١٠٨٧) - ٧١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن السُّدي، قال: أخبرني من سمع عمرو بن حريث يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين.

= **تعليق:**

قوله: «ورب هذه الحرمة» أراد بذلك الكعبة المشرفة بدليل قوله ههنا عند المقام والله أعلم.

(٧١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عمرو بن حريث.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان، ثقة. تقدم في ح(٢٢).
* السُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي، أبو محمد القرشي، مولاهم الكوفي: وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن عدي والنسائي: لابأس به، وضعفه ابن معين والعقيلي، ولم يرض ابن مهدي بتضعيفه، وقال الساجي: صدوق فيه نظر. قال ابن حجر: صدوق يهم رمي بالتشيع. التقريب ص(١٠٨)، والتذيب ١/ ٣١٣.
* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي: صحابي صغير. أسد الغابة ٣/ ٧١٠.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٧ عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن السدي، حدثني من سمع عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٧٣ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال من طريق سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه: قال: نعم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه السدي، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه دون قوله: «مخصوفتين».

الغريب:

قوله: «مخصوفتين» هو من خصف النعل: إذا ظاهر بعضها على بعض وخرزها، وأصل الخصف: الضم والجمع. لسان العرب ٩/ ٧١.

تعليق:

أخرج حديث الصلاة في النعال كل من البخاري ١/ ٤١٥ باب الصلاة في النعال، من كتاب الصلاة، ومسلم ١/ ٣٩١ ح ٥٥٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي ٢/ ٢٤٩ ح٤٠٠ في الصلاة، باب الصلاة في النعال، والنسائي ٢/ ٧٤ باب الصلاة في النعلين. وليس عند أحد منهم قوله: «مخصوفتين».

[١٥٠٦] (١٠٨٩) ـ ٧٢ ـ عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، قال : حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن شيخ منهم ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام.

---

(٧٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد بن جعفر.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو إسماعيل الدمشقي، ثقة ، من الثامنة. التقريب ص(٣١١)، التهذيب ٥/ ٢٩٨.

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي : ثقة ، من الثالثة. التقريب ص(٤٨٦)، التهذيب ٩/ ٢٤٣.

التخريج:

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق. وانظر تخريج الحديث رقم (٦٦) و الحديث رقم (٧٠).

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبد الله ومحمد بن عباد، و جهالة من روى عنه محمد ابن عباد ، لكن أصل الحديث صحيح كما بينته في ا لحديث السابق.

تنبيه:

وقع في النسخة المخطوطة التي رمز لها المحقق بالرمز [ص] هكذا [عبد الرزاق بن يزيد قال] فزاد المحقق بعد كلمة عبد الرزاق عبارة [عن عبد الله بن عبد الرحمن] وأخذ هذه الزيادة من كنز العمال وقد صرح بذلك.

قلت: الظاهر أن الساقط بين عبد الرزاق ومحمد بن عباد أكثر من راو ؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد من الطبقة الثامنة كما في التقريب ومحمد بن عباد من الثالثة ولا يمكن لرجل من الثامنة أن يسمع من رجل من الثالثة . والله أعلم.

[١٥١٣] (١٠٩٥) ـ ٧٣ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن الحكم ابن عتيبة أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : من شاء فليصل في نعليه ، ومن شاء فليخلعهما .

---

(٧٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحكم بن عتيبة .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة . تقدم ح(٨).

* جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ، أبو عبد الله: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة ١٢٧هـ.

التقريب ص(١٣٧)، التهذيب ٢/ ٤٦ .

* الحكم بن عتيبة الكندي ، مولاهم أبو محمد : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣هـ.

التقريب ص(١٧٥)، التهذيب ٢/ ٤٣٢ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٦ ح٦٥٥ باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلايؤذ بها أحدًا ليجعلها بين رجليه أو ليصل فيهما .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وضعف جابر بن يزيد، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

باب

تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

[١٥١٤] (١٠٩٦) - ٧٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حدثت أن النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: إنما خلعتهما أن جبريل جاءني فقال: إن فيهما خبثًا، فإذا جئتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهدوها فإن كان بها خبث فحكوها، ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم.

---

(٧٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ في باب الصلاة في النعال، من كتاب الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه بسند صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ في كتاب الصلاة أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لارسالها، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والحاكم.

[١٥١٥] (١٠٩٧) - ٧٥ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن طلحة ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد .

باب

موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

[١٥٢٦] (١٠٩٩) - ٧٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع من نعليه شيئًا [١] من قدميه .

---

(٧٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .
* طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي ، أبو المطِّرف : ثقة ، من الثالثة . التقريب ص(٢٨٣)، التهذيب ٥/ ٢٢ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥).
* **التخريج :**

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ باب الصلاة في النعل ، والبيهقي٢/ ٤٣١ باب طهارة الخف والنعل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظ : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . واللفظ لأبي داود .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً عند أبي داود والبيهقي .

(٧٦) **وجه ا لزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج:

لم أجد من أخرجه ، وقد عزاه صاحب كنز العمال٧/ ١٤٥ح١٨٤٣٠ إلى كتاب الزهد لأحمد ابن حنبل ، من طريق زياد بن سعد مرسلاً، ولم أجده فيه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة .

تعليق:

مضمون الحديث لايتناسب مع عنوان الباب والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، ولعل الصواب من حيث اللغة الرفع بدل النصب .

باب

الصلاة على الصفا والتراب

[١٥٢٨] (١١٠٦) - ٧٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خالد الحذاء، قال: رأى النبي ﷺ صهيبًا يسجد كأنه يتقي التراب، فقال له النبي ﷺ : ترب وجهك يا صهيب.

---

(٧٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد الحذاء.

رجال الإسناد:

* خالد الحذاء: ثقة. تقدم في ح(١٠).

التخريج:

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٠١ قال : حدثنا طلق بن غنام بن طلق، حدثنا سعيد بن عثمان الوراق ، عن أبي صالح، قال : دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت له أم سلمة : ابن أخي ، لاتنفخ ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ: ترب وجهك.

وأخرج أيضًا ٦/ ٣٢٣ من طريق أبي صالح أن أم سلمة رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد ، فقالت : لاتنفخ ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: ترب وجهك يارباح.

قلت: أصله في صحيح البخاري ١/ ١٣٨ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الإمام أحمد.

باب

اتخاذ الرجل في بيته مسجدًا والصلاة [1]

[١٥٣٤] (١١١٢) ـ ٧٨ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال : حدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا .

---

(٧٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤) .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، من كتاب الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣ من طريق عبد الله بن فروخ ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٢ ، من حديث ابن عمر مرفوعًا مثل لفظ مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ : «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا» .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها، لكن تتقوى بما رواه الإمام مسلم وابن خزيمة والحاكم .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ولعل الصواب [للصلاة] .

باب

الصلاة على الـخُمرة والبسط

[١٥٣٨] (١١٢٠) - ٧٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهري عن السجود على الطِّنْفَسَة ، قال : لابأس بذلك ، كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة .

---

(٧٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد:

* الزهري : هو : محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح(٣٢) .

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٢ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، من كتاب الصلاة ، من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الإمام البخاري .

الغريب:

الطِّنْفَسَة : قال في النهاية : بساط له خمل رقيق . وقال في اللسان : هي النمرقة تكون فوق الرحل ، وجمعها طَنَافس .

انظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٠ ، لسان العرب ٦/ ١٢٧ .

الـخُمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه جبهته في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، وربما أطلقت على الكبيرة منها .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧ .

[١٥٥١] (١١٢٥) ـ ٨٠ ـ عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن جعفر بن عمر أو غيره أن النبي كان في بيت وكَف عليه فاجتذب نطعًا فصلى عليه .

---

(٨٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن راشد عمن أسند إليه .

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة : صدوق يهم ، رمي بالقدر ، من السابعة .

التقريب ص(٤٧٨) ، التهذيب ٩/ ١٥٨ .

* جعفر بن عمر : لم أقف له على ترجمة .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٧ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لايضع تحت قدميه شيئًا إلا أنّا مطرنا يومًا ، فوضع تحت قدميه نطعًا . وقال الهيثمي عقبه : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن إسحاق الضبي ، وهو متروك .

لكن أخرج حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود في سننه ٢/ ٣١ باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب الصلاة ، وعبد الله بن المبارك في مسنده ص(٣٧) ح(٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥٨ كلهم من طريق مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة رضي الله عنها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، ولجهالة جعفر بن عمر ، لكن يشهد لها مارواه أبو داود وأحمد وابن المبارك .

الغريب :

وكَف عليه : أي : قطر عليه ماء المطر . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٠ .

٩٠

باب

السجود على العمامة

[١٥٦٤] (١١٣٧) ـ ٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن محرر، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

---

(٨١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة أو من طريق مكحول.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن محرر ـ بمهملتين ـ الجزري القاضي: متروك، من السابعة.

التقريب ص(٣٢٠)، التهذيب ٥/ ٣٨٩.

* يزيد بن الأصم، واسم الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٩٩)، التهذيب ١١/ ٣١٣.

* سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق: ثقة في مكحول والزهري. تقدم في ح(٢)

* مكحول الشامي، أبو عبد الله أو أبو أيوب الفقيه الدمشقي: ثقة كثير الإرسال، من الخامسة. التقريب ص(٥٤٥)، التهذيب ١٠/ ٢٨٩.

التخريج:

أورد الحديث ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٨٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

وعلق الإمام البخاري عن الحسن البصري أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. انظر تغليق التعليق ٢/ ٢١٩.

وقال البيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٦: وأما ماورد عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما ورد في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ. ثم ذكر الحديث بسنده إلى الحسن البصري.

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص التحبير ١/ ٢٥٣ح٣٧٧ عن ابن أبي حاتم أنه قال عن حديث المصنف: هذا حديث باطل.

=

باب

الصلاة على القبور

[١٥٨٧] (١١٥١) - ٨٢ - عبد الرزاق، عن معمر ، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال : اللهم لاتجعل قبري وثنًا يصلى إليه ، إنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن محرر متروك.

الغريب :

قوله : «على كُور عمامته» هو من كار العمامة على رأسه، أي لفها وأدارها عليه ، والمراد على بعض العمامة الملفوفة حول الرأس. لسان العرب ٥/ ١٥٥ .

(٨٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم.

رجال الإسناد:

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح(٣٤).

التخريج:

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه.

انظر: صحيح البخاري ١/ ٧٩ باب الصلاة في البيعة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٧ ح ٥٣٠باب اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لارسالها ،لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

[١٥٩١] (١١٥٧) ـ ٨٣ ـ عبد الزراق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وسئل عن الصلاة وسط القبور ، قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال : كانت بنوا إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلعنهم الله تعالى .

---

(٨٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب ا لستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أن : رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الصلاة في مراح الدواب ،ولحوم ا لإبل هل يتوضأ منها

[١٥٩٥] (١١٦١) ـ ٨٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة ، قالا : قال رسول الله ﷺ يصلَّى في مرابض الغنم ولا يصلَّى في أعطان الإبل .

---

(٨٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن أو قتادة .

رجال الإسناد:

* الحسن بن يسار البصري : ثقة يدلس . تقدم في ح(٤) .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٧٨ باب الصلاة في مرابض الغنم، من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، قال : كان ا لنبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم .

وأخرجه مسلم في صحيح ١/ ٣٧٤ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .

وأخرج النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النسائي في سننه ٢/ ٤٤ باب ذكر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل من كتاب المساجد ، من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

وقد جمعهما ا لترمذي في جامعه ٢/ ١٨٠ في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل» . وقال : حديث حسن صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان النسائي والترمذي .

الغريب:

أعطان الإبل: العَطَن : كل مبرك يكون مألفًا للإبل ، فهو عطن بمنزلة الوطن ، ومعاطن الإبل ، مواضعها التي تبرك فيها . لسان العرب ١٣/ ٢٨٦ .

[١٥٩٩] (١١٦٢) - ٨٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل من قريش، قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة. قال: يعني الضأن منها، قلنا: ما رعامها؟ قال: ما يكون في مناخرها.

---

(٨٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بزيادة واسمحوا رعامها.

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق السبيعي: ثقة يدلس. تقدم في ح(٥).

التخريج:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «صلوا في مراح الغنم، وامسحوا رغامها فإنها من داوب الجنة». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم(٣٧٨٩).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار١/ ٢٢٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: امسح رعامها، وصل في مرابضها فإنها من دواب الجنة.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٢ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، قال النبي ﷺ: «الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها».

قلت: أصله عند الشيخين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.

انظر صحيح البخاري ١/ ٤٣٩ في المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم، وفي صحيح مسلم ح رقم(٥٢٤) في المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه أبو إسحاق، لكن تتقوى بما رواه البيهقي والبزار والخطيب البغدادي.

الغريب:

رعامها: أي ما يسيل من أنوفها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٥.

[١٦٠١] (١١٦٦) ـ ٨٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة ، عن أبي حيان، قال: سمعت رجلاً بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة .

---

(٨٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بزيادة : وامسحوا رعامها.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي : ثقة . تقدم في ح(٤).

* أبو حيان : هو يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التيمي الكوفي : ثقة ، من السادسة . التقريب ص(٥٩٠)، التهذيب ١١/ ٢١٤.

التخريج :

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية ا لمصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه أبو حيان ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي والبزار والخطيب البغدادي على ما بينته في تخريج الحديث السابق.

٩٦

باب
المشرك يدخل المسجد

[١٦٢٠] (١١٧٨) ـ ٨٧ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف، فأقيمت الصلاة، فقيل: يا رسول الله، إن هؤلاء مشركون، قال: إن الأرض لاينجسها شيء.

---

(٨٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري بلفظ: إن الأرض لاينجسها شيء.

رجال الإسناد:

* يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري: ثقة ثبت، من الخامسة.

التقريب ص(٦١٣)، التهذيب ١١/ ٤٤٢.

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، من كتاب الصلاة، بأتم منه من طريق حميد، عن ا لحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، ثم قال: رواه أشعث، عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد: فقيل: يارسول الله، أنزلتهم المسجد وهم مشركون، فقال: إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس ابن آدم.

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٩ باب فيمن أسلم في شهر رمضان، من كتاب الصيام، عن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٠ ح٨٧٧٤، ٨٧٧٥ عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن مرسلاً نحوه. وعن وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن مرسلاً كذلك نحوه.

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٦٣ من طريق الحسن ا لبصري، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ من طريق حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه.

=

[١٦٢٢] (١١٧٩) ـ ٨٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام يرون الناس حين يصلون ويسمعون القرآن .

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٥ ح١٣٢٨ باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، أيضًا من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص نحوه .

وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٨٧ ، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٨٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٦٣ باب ماجاء في خبر الطائف ، من كتاب الخراج والإمارة، من طريق الحسن البصري ، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي ا العاص بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٠ ح ٨٧٧٤، ٨٧٧٥ عن ابن علية، عن يونس ، عن الحسن مرسلاً نحوه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، من كتاب الصلاة ، بأتم منه ، من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص . وقال البيهقي : رواه أشعث ، عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد فيه : فقيل : يارسول الله ، أنزلتهم المسجد وهم مشركون، فقال : إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس ابن آدم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ؛ لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي .

٩٨

باب

الوضوء في المسجد

[١٦٤٩] (١١٩٩) ـ ٨٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال معمر وحدثه رجل عن علقمة المزني، قال: كان أهل الصفة يبيتون في المسجد، قال علقمة: فتوفي رجل منهم، ففتح إزاره فوجدوا فيه ديناران[1]، فقال النبي ﷺ: كيتان.

---

(٨٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علقمة المزني.

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح(٣٧).

* علقمة المزني، هو ابن عبد الله بن سنان المزني البصري: ثقة، من الثالثة.

التقريب ص(٣٩٧)، التهذيب ٧/ ٢٧٥.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: كيتان، صلوا على صاحبكم.

وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود قال: توفي رجل من أهل الصفة، فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: كيتان. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٤/ ٢٤٩ ح٣٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٠ باب في الإنفاق والإمساك.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو يعلى.

تعليق:

لم يظهر لي وجه العلاقة بين الحديث وعنوان الباب الذي هو فيه، والظاهر أنه خطأ من النساخ، أو هو من أوهام الدبري. والله أعلم إلا إذا كان هناك مايدل على تغسيله في المسجد ولم أقف عليه.

---

(١) صوابه من حيث اللغة دينارين، ولعل الخطأ من النساخ.

[١٦٥٥] (١٢٠٥) - ٩٠ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن حرام بن عثمان ، عن ابْنَي جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد فضربنا بعسيب كان في يده ، وقال : قوموا لاترقدوا في المسجد .

---

(٩٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .

* حرام بن عثمان السلمي الأنصاري المدني : متروك - قال عنه مالك وابن معين : ليس بثقة ، وقال الشافعي : الرواية عن حرام بن عثمان حرام ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان غاليًا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٢ ، المجروحين ١/ ٢٦٩ ، الميزان ١/ ٤٦٨ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ، لسان الميزان ٢/ ١٨٢ .

* ابنَي جابر : هما : محمد وعبد الرحمن .

* محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلَمي المدني : صدوق ، من الخامسة .

التقريب ص(٤٧١) ، التهذيب ٩/ ٩٠ .

* عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص(٣٣٧) ، التهذيب ٦/ ١٥٣ .

التخريج :

ذكر هذا الحديث الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة حرام بن عثمان من رواية حفص بن ميسرة ، عن حرام بن عثمان به نحوه ، وقال : هذا حديث منكر جدًا . وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان .

ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٨ ، لسان الميزان ٢/ ١٨٢ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

تعليق :

لم تظهر لي العلاقة بين الحديث وعنوان الباب الذي هو فيه ، ولو أنه وقع تحت عنوان : «باب النوم في المسجد» لكان أولى . والله أعلم .

باب

ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

[١٦٦٣] (١٢١٠) ـ ٩١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعذني من الشيطان ومن الشر كله.

---

(٩١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الستة من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

رجال الإسناد:

* هارون بن أبي عائشة: سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٠ برقم(٢٧٨٣). وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٩٣ برقم (٣٨٦)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٧٩. قلت: الظاهر من حاله أنه مجهول الحال. والله أعلم.

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ.

التقريب ص(٦٢٤)، التهذيب ١٢/ ٣٨.

التخريج:

لم أجده بلفظه عند غير المصنف، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٢٨ ح٣١٤ باب ما يقول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٢ من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم، قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وفي سنده انقطاع، قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى - يعني الزهراء -.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون، لكن تتقوى بما رواه الترمذي وأحمد.

[١٦٦٦] (١٢١١) ـ ٩٢ ـ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهّل علي أبواب رزقك .

---

(٩٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .

* عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد سنة ١٥٠هـ

التقريب ص(٤٢٥) ، التهذيب ٨/ ٨٢ .

* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة .

التقريب ص(٥٣٤) ، التهذيب ١٠/ ١٧٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

باب
النخامة في المسجد

[١٦٨٣] (١٢٢٢)-٩٣- عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ حَتَّها ثم نضح أثرها بزعفران دعا به، فلذلك صنع الزعفران في المسجد.

---

(٩٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ.

التقريب ص(١١٧)، التهذيب ١/ ٣٩٧.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ باب حك البزاق باليد في المسجد، من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. وفي باب حك المخاط بالحصى من المسجد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وفي باب لايبصق عن يمينه في الصلاة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.

الغريب:

نَضَحَ أثرها بزعفران: أي رشه به. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٧٠.

[١٦٨٥] (١٢٢٤) - ٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي روَّاد ، عن منصور بن طلحة الحَجَبي ، قال : صلى رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه ، فقال : من إمامكم؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أخبرت امرأته فأمرت بماء فغسلته وهيأته ، وحسبت أنه قال : وجمرت المسجد ، فلما دخل النبي ﷺ المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا: امرأة فلان . فرد زوجها إمامًا .

---

(٩٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق منصور بن طلحة .

رجال الإسناد :

* ابن أبي روّاد : هو عبد العزيز بن أبي روّاد ، واسم أبي رواد : ميمون بن بدر المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة، وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي : في حديثه ما لايتابع عليه . وقال أحمد: كان رجلاً صالحًا ، وكان مرجئًا . ووصفه بالإرجاء كذلك يحيى بن سليم الطائفي وابن سعد صاحب الطبقات وغير واحد ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ، من ا لسابعة ، مات سنة ١٥٩هـ.

التقريب ص(٣٥٧)، التهذيب ٦/ ٣٣٨.

* منصور بن طلحة الحَجَبي، هو ابن عبد الرحمن بن طلحة ، نسبه إلى جده : ثقة من الخامسة .

التقريب ص(٥٤٧)، التهذيب ١٠/ ٣١٠.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٧ باب حك البزاق باليد من المسجد ، من حديث أنس وعبد الله بن عمر وعائشة رضي ا لله عنهم، وكذلك أخرجه في باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

هل تقام الحدود في المسجد

[١٧٠٩] (١٢٤٣)ـ ٩٥ـ عبد الرزاق ، قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار ، وأن يتآسى الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد .

---

(٩٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن جبير بن مطعم.

رجال الإسناد :

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد المدني : ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩هـ. التقريب ص(٥٥٨)، التهذيب ١٠/ ٤٠٤ .

التخريج:

أخرج النهي عن إقامة الحدود وإنشاد الأشعار والقود في المسجد أبو داود في سننه ٤/ ١٦٧ باب إقامة الحد في المسجد، من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا. وفي سنده زفر بن وثيمة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرج النهي عن نشد الضالة والشعر في المسجد أبو داود ١/ ٢٨٣ ح١٠٧٩ ، في الصلاة ، باب البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، والترمذي ٢/ ١٣٩ ح٣٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، والنسائي ٢/ ٤٧، ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرج ابن ماجه النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، باب ما يكره في المساجد ، كتاب المساجد ١/ ٢٤٧ ، ٧٤٨ ، وفي سنده زيد بن جبر وهو ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، ولأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أصحاب السنن .

الغريب:

قوله : «يتأسى الجراحات» أي يداوي الجراحات . لسان العرب ١٤/ ٣٤ (أسا) .

باب

اللغط ،ورفع الصوت ، وإنشاد الشعر في المسجد

[١٧١٧] (١٢٤٧)-٩٦- عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن المنكدر ، عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : أنشدك يارسول الله ؟ قال : لا، قال : بلى ، فأذن لي ، قال النبي ﷺ : فاخرج من المسجد ، فخرج من المسجد، قال : فأعطاه النبي ﷺ ثوبًا ، وقال : هذا بدل ما مدحت به ربّك .

(٩٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أسيد بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، متروك. تقدم في ح(١٤).

* ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني ، ثقة ، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٠٨)، التهذيب ٩/ ٤٧٣ .

* أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ .

التقريب ص(١١٢)، التهذيب ١/ ٣٤٦.

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه غير المصنف ، لكن أخرج النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في سننه ٢/ ٤٨ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد.

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٧ باب ما يكره في المساجد ، من كتاب المساجد ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثل رواية النسائي .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

باب

إنشاد الضالة في المسجد

[١٧٢٠] (١٢٥٠) - ٩٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع طاووس يقول : نشد رجل ضالته في المسجد ، فقال النبي ﷺ : لا وجد ضالته .

---

(٩٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد

* ابن جريج : ثقة تقدم في ح ١ .
* عمرو بن دينار : ثقة تقدم ح٢٥ .
* طاووس بن كيسان : ثقة تقدم ح٥١ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ ح٥٦٨ ، ٥٦٩ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد ، من كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة وبريدة .

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ٤٨ باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : لا وجدت .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[١٧٢٢] (١٢٥٢)-٩٨- عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن مصعب ابن محمد، عن أبي بكر بن محمد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال النبي ﷺ : أيها الناشد ، غيرك الواجد ، ليس لهذا بنيت المساجد .

---

(٩٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي : وثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : كان رجلاً صالحًا . وقال الحافظ ابن حجر : لا بأس به ، من الخامسة .

التقريب ص(٥٣٣)، التهذيب ١٠/ ١٦٤ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن معناه، قد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم وغيره كما بينته في الحديث السابق .

باب

البيع والقضاء في المسجد ومايُجنَّب المسجد

[١٧٢٦] (١٢٥٣) - ٩٩ - عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها.

---

(٩٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث معاذ.

رجال الإسناد:

* محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده، سوسن: صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل سنة ١٩٠هـ. التقريب ص(٥٠٦).

* عبد ربه بن عبد الله، هو أبو سعيد الشامي: مجهول، من السابعة.
التقريب ص(٦٤٤)، التهذيب ١٢/ ١١١.

* مكحول الشامي: ثقة. تقدم في ح(٨١).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٦ ح٧٦٠١ من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول. فذكر الحديث بتمامه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي بسند المصنف مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. انظر المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٣ ح٣٦٩.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١/ ١٠٠ ح ٣٥٧ باب صون المسجد، من حديث معاذ بن جبل، ونسبه إلى إسحاق، وقال: هذا منقطع.

قلت: فسر الهيثمي انقطاعه بأن مكحولاً لم يسمع من معاذ، وقال عن حديث واثلة: فيه العلاء بن كثير، هو ضعيف. المجمع ٢/ ٢٥، ٢٦ باب في كرامة المسجد.

وأخرج حديث واثلة ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٧ باب ما يكره في المسجد، من كتاب المساجد، لكن من غير طريق العلاء بن كثير، وفي سنده أبو سعيد، وهو عبد ربه بن عبد الله، وهو مجهول.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين مكحول ومعاذ، ولجهالة حال عبد ربه، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير.

[١٧٢٨] (١٢٥٧) - ١٠٠ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرّر ، أن يزيد بن الأصم ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين .

[١٧٢٩] (١٢٥٨) - ١٠١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ثور ، عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرر .

---

(١٠٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح(٨١) .
* يزيد بن الأصم ، ثقة . تقدم في ح(٨١) .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني كما مر في تخريج الحديث السابق .

(١٠١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ثور .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* ثور : هو ابن يزيد الكلاعي الرحبي الحمصي ، أبو خالد ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠هـ . التقريب ص(١٣٥) ، التهذيب ٣/ ٣٣ .

التخريج:

سبق تخريجه قريبًا في ح(٩٩) .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ثور ، لكن يشهد لها مارواه الطبراني في الكبير على ما بينته في تخريج ح (٩٩) .

تعليق:

قوله : «مثل حديث ابن محرر» أراد به قول النبي ﷺ : «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين» .

باب

أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

[١٧٤٠] (١٢٦١) - ١٠٢ - عبد الرزاق، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن العلاء [١] بن عبد الله بن خباب أن رسول الله ﷺ قال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا هذا .

---

(١٠٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث العلاء بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح(٢٢) .

* عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي : ثقة ، من الرابعة، مات سنة ١١٩هـ .

التقريب ص(٣٤٣)، التهذيب ٦/ ٢٠١ .

* العلاء بن عبد الله بن خباب : مختلف في صحبته، أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٥٧٢ برقم ٣٧٤١، وابن حجر في الإصابة ٢/ ٤٩٨ ، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله : سألت أبي ، فقال : لا أعلم له صحبة .

وانظر : الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٤، والتاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧ .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٩٨ ح(١٧٧) من حديث العلاء بن خباب مثله .

وأخرج البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٨ في الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

---

(١) ويقال له العلاء بن خباب الإصابة ٢/ ٤٩٨ ، الجرح ٦/ ٣٥٤، التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧ .

باب

القملة في المسجد تقتل

[١٧٤٤] (١٢٧٠) - ١٠٣ - عبد الرزاق، قال معمر: فحدثت به يحيى بن أبي كثير، فقال: يرحمك الله، أترى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابن عمر؟ ثم قال يحيى: بلغني أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد، ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها.

---

(١٠٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).

* يحيى بن أبي كثير: ثقة يرسل. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠ باب من وجد قملة وهو في المسجد، قال: وعن رجل من الأنصار. ثم ذكر الحديث بنحوه، ثم قال: وعن شيخ من أهل مكة من قريش. فذكره بنحوه. وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه، وهو مدلس. وقال في الأول: رجاله موثوقون،

وأخرجه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن الحضرمي، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها ولكن ليصرها حتى يصلي». أنظر المراسيل لأبي داود ص ٧٩ ح ١٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها، من طريق مسلم بن إبراهيم بمثل سند أبي داود ولفظه: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن ليصرها حتى يصلي، ثم قال البيهقي: وقال علي بن المبارك، عن يحيى: فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد. قال البيهقي: وهذا مرسل حسن في مثل هذا. =

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٨ باب الرجل يجد القملة في المسجد ، عن وكيع، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ولفظه : إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها .

وللحديث شواهد أحدها عند البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٠٩ ح٤١٤ من حديث أبي هريرة لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي ، كذبه ابن معين .

والأخر عند إسحاق بن راهويه من حديث أبي أيوب الأنصاري . انظر المطالب العالية ١/ ١٠٠ ح٣٥٨. و قال ابن حجر في المطالب: فيه انقطاع .

وكذلك عند أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب لكن في سنده رجل مجهول ، . انظر مسند أحمد ٥/ ٤١٩ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يخرج عن حد النكارة .

تعليق: :

قوله : «قال معمر : فحدثت به يحيى بن أبي كثير . . إلخ .

أراد به الحديث السابق الموقوف الذي رواه المصنف عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك .

باب
قتل الحية والعقرب في الصلاة

[١٧٥٥] (١٢٨٢)-١٠٤- عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال: قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحية على كل حال.

---

(١٠٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد البصري القاضي : ثقة ، من السادسة . التقريب ص(١١٠)، التهذيب ١/ ٣٣١.

* الحسن : هو ابن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه١/ ٣٩٤، ٣٩٥ ح(١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧) في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، من حديث أبي هريرة وعائشة مرفوعًا نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٤ عن عبد الرزاق، حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، أراه قال : عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية . وقال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصي.

وأخرجه أيضًا من عدة طرق عن أبي هريرة ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٩٠.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه.

باب

مدافعة البول والغائط في الصلاة

[١٧٥٧] (١٢٧١) - ١٠٥ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزاحموا الأخبثيين في الصلاة : الغائط والبول .

---

(١٠٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان : ثقة في غير الحسن وعطاء . تقدم في ح(٤٣) .
* الحسن : هو ابن يسار : ثقة . تقدم في ح(٤) .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٢ ح٨٩، ٩٠ باب أيصلي الرجل ، وهو حاقن من كتاب الطهارة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وثوبان رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٨٩ ح٣٥٧ باب كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء من كتاب الصلاة ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة ، وحديث ثوبان حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وهشام بن حسان يضعف في الحسن ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

باب

ماجاء في فرض الصلاة

[١٧٧١] (١٢٨٤)-١٠٦- عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن قرة بن خالد، قال: سمعت الحسن يقول: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾[١] حتى ختم الآية، قال: فكانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الظهر، فأتاه جبريل فقال: ﴿إنا لنحن الصافون﴾[٢] ﴿وإنا لنحن المسبحون﴾[٣] قال: فقام جبريل بين يدي رسول الله ﷺ والنبي ﷺ خلفه، ثم الناس خلف رسول الله ﷺ، والنساء خلف الرجال، قال: فصلى بهم الظهر، أي أربعًا، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل مثلها، ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثًا يقرأ في الركعتين الأولين يجهر فيهما، ولم يسمع في الثالثة، قال الحسن: وهي وتر صلاة النهار، قال: حتى إذا كان العشاء وغاب الشفق وأعتم جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات يجهر بالقراءة في الركعتين حتى إذا أصبح ليلته فصلى به والناس معه كنحو ما فعل، فصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل القراءة، فلم يمت النبي ﷺ حتى حد للناس صلاتهم، ثم ذكر الحسن الجمعة، قال: فصلى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة قال الله ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئآت ذلك ذكرى للذاكرين﴾[٤] وذكر طرفي النهار من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر وزلفًا من الليل المغرب والعشاء.

---

(١)(٤) آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) آية ١٦٥ من سورة الصافات.

(٣) آية ١٦٦ من سورة الصافات.

(١٠٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

....

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ.

التقريب ص(٥٣٩)، التهذيب ١٠/ ٢٢٧ .

* قرة بن خالد السدوسي البصري : ثقة من السادسة ، ما ت سنة ١٥٥ .

التقريب ص(٤٥٥)، التهذيب ٨/ ٣٧١ .

* الحسن : هو البصري، ثقة تقدم في ح ٤ .

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٥٥ في الصلاة ، باب آخر وقت العصر ، من حديث جابر بن عبد الله ، دون ذكر الجمعة .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٧٧ بسند صحيح إلى ا لحسن البصري ، في الصلاة ، دون ذكر صلاة الجمعة .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٢ باب عدد ركعات الصلاة ، من طريق قتادة ، عن الحسن مرسلاً دون ذكر الجمعة .

قلت: وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٩ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالفت ما صح عن أم ا لمؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري في صحيحه .

الغريب:

أعتم : دخل في العتمة ، و هي ظلمة الليل . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٠ .

[١٧٧٣] (١٢٨٦)-١٠٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : قال نافع بن جبير وغيره، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح في الناس للصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس طول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل ، فصيح الصلاة جامعة ، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ فقرأ في الأوليين وطول وجهر وقصر في الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ثم سلم النبي ﷺ على الناس.

---

(١٠٧) وجه الزيادة:

أن المصنف رواه من طريق آخر غير طريق نافع بن جبير.

رجال الإسناد :

* نافع بن جبير بن مطعم: ثقة . تقدم في ح(٩٥).

التخريج:

أخرج أبو داود ١/ ١٠٧ في كتاب الصلاة، باب في المواقيت ح(٣٩٣)، والترمذي ١/ ٢٧٨ ح(١٤٩) ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، وليس فيه ذكر عدد الركعات وإنما فيه بيان أول وقت كل صلاة وآخره ، ولفظه: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليَّ جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر والبراء وأنس ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

الحكم:

رواية المصنف منكرة ، حيث خالفت ما صح من حديث نافع بن جبير عند أبي داود والترمذي.

باب
بدء الأذان

[١٧٧٥] (١٢٨٧)ـ١٠٨ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عطاء:
سمعت عبيد بن عمير يقول: ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها، فائتمروا بالناقوس، قال: فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام أن لاتجعلوا الناقوس، بل أذنوا بالصلاة، قال: فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك فما راع عمر إلا بلال يؤذن، فقال النبي ﷺ: قد سبقك بذلك الوحي، حين أخبره بذلك عمر.

---

(١٠٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير.

رجال الإسناد:

* عطاء: هو ابن يسار، ثقة. تقدم في ح(١٩).

* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، ثقة، من كبار التابعين، مات قبل عبد الله بن عمر. التقريب ص(٣٧٧)، التهذيب ٧/ ٧١.

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص٨١، ٨٢ من طريق حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: فذكر الحديث بلفظه. ثم أخرج نحوه من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وحدثنا عطاء الخراساني، فذكر الحديث بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٤، ١٣٥، باب بدء الأذان وكيف الأذان، من طريق أبي بشر، عن ابن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار. وعن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد الأنصاري بأتم مما عند المصنف.

قلت: أصل الحديث أخرجه البخاري ١/ ١٠٤ باب بدء الأذان، من كتاب الأذان والجماعة، ومسلم ١/ ٢٨٥ باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. =

[١٧٨١] (١٢٨٩) - ١٠٩ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد ربه أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف: وإن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلاتمنعه.

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود.

(١٠٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عثمان بن أبي العاص بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي: وثقه العجلي، وروي توثيقه عن ابن المديني، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال عثمان بن سعيد، عن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: صويلح. ونقل ابن أبي مريم عن ابن معين قال: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لين الحديث، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وله عند مسلم حديث واحد. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ ويهم، من السابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد.

انظر التقريب ص(٣١١)، التهذيب ٥/ ٢٩٨.

* عبد ربه بن الحكم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي: لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، قال ابن حجر في التقريب: مجهول، من الثالثة.

التقريب ص(٣٣٥)، التهذيب ٦/ ٢٩٨.

* عثمان بن أبي العاص الثقفي: وفد على النبي ﷺ مع قومه فأسلموا، فأمّره عليهم وجعله إمامهم في الصلاة.

أسد الغابة ٣/ ٤٧٥.

التخريج:

لم أجده بلفظه.

وقد أخرج حديث عثمان بن أبي العاص عندما جعله النبي ﷺ إمام قومه فأمره أن يتخذ مؤذنًا=

[١٧٨٢]( )[1]-١١٠- قال عبد الرزاق: وذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك.

= لا يأخذ على أذانه أجراً أبو داود في سننه والنسائي في سننه وأحمد في مسنده كلهم من طريق مطرّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرج الترمذي وابن ماجه الحديث من طريق الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

انظر سنن أبي داود ١/ ١٤٦، باب أخذ الأجر على التأذين، من كتاب الصلاة، وجامع الترمذي ١/ ٤٠٩ باب كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، من كتاب الصلاة، سنن النسائي ٢/ ٢٣ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً. وقال الترمذي: حديث عثمان حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. و سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦ باب السنة في الأذان.

ومسند أحمد ٤/ ٢١، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٩ في أبواب الأذان والإقامة، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

قلت: ليس عند أحد منهم عبارة: «وإن أتاك رجل... إلخ».

الحكم:

رواية المصنف منكرة؛ حيث خالف عبد ربه[وهو مجهول] مطرفًا [وهو ثقة].

(١١٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بالألفاظ السابقة من الحديث الأول.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف منكرة؛ لأنها معضلة، وخالفت ما هو أصح منها على ما بينته في الحديث السابق.

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

[١٧٩٦] (١٢٩٥) - ١١١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمر ابن حفص أن سعداً أذَّن للنبي ﷺ بقباء، فقال له النبي ﷺ : أحسنت يا بني إذا جئت فأذِّن فكان سعد يؤذِّن بقباء ولا يؤذِّن بلال .

---

(١١١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد القرظ .

رجال الإسناد:

* عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني ، أبو حفص المؤذن ، جده سعد القرظ ، روى عن أبيه وجده ، وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وابن جريج وإسماعيل بن أبي أويس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء، وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين، من السابعة .

التقريب ص(٤١١)، التهذيب ٧/ ٤٣٤ .

* سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، معروف بسعد القَرَظ، كان يتجر بالقرظ، (وهو شجر يدبغ به . لسان العرب٧/ ٤٥٤) فسمي به، مسح النبي ﷺ رأسه وبرك عليه وجعله مؤذن مسجد قباء ، وخليفة لبلال إذا غاب ، عاش إلى زمن الحجاج .

أسد الغابة ٢/ ٢٠٣ .

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم، عن أجدادهم ، عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قباء أذن بلال بالأذان لأن يعلم الناس أن رسول الله ﷺ قد جاء فيجتمعوا إليه ، فأتى يوماً وليس معه بلال ، فنظر زنوج النضح بعضهم إلى بعض فرقى سعد في عذق فرجع صوته بالأذان، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على أن تؤذن ياسعد؟ قال : بأبي أنت وأمي ، رأيتك في قلة من الناس ولم أر بلالاً معك ، ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض وينظرون إليك فخشيت عليك منهم، فأذنت . قال : أصبت ياسعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن» فأذن سعد ثلاث مرات في حياة النبي ﷺ . المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٤٠-٤١ .

والنضح : هو الرمي بالنشاب . المجموع المغيث ٣/ ٣٠٩

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير .

باب

القول إذا سمع الأذان والإنـصات له

[١٨٤١] (١٣٢١) ـ ١١٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا .

---

(١١٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح(٥٥) .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٥ح٥٢٦ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا .

وأخرج حديث أم المؤمنين الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٢٤ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد .

[١٨٤٣] (١٣٢٢)-١١٣- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر ، قال : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : مثل ذلك ، وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١١٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن الحارث .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ضعيف ، من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٢٨٥)، التهذيب ٥/ ٤٦ .

* عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ثقة ، من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ. التقريب ص(٣١٠)، التهذيب ٥/ ٢٨٥ .

* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني ، أمير البصرة، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة، ثقة ، مات سنة ٧٩هـ.
التقريب ص(٢٩٩)، التهذيب ٥/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٨ ح٣٢٦٦ من طريق عنبسة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه بنحوه، وأخرجه كذلك من حديث أبي رافع بنحوه ١/ ٣١٣ ح٩٢٤ .

وأخرج البزار حديث أبي رافع في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ١٨٣ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، وأحمد في مسنده ٦/ ٩ ، وأخرج نحوه أحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان . انظر المسند ٤/ ٩١ .

قلت : أصله في الصحيح ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ١٠٥ باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف عاصم بن عبيد الله ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني .

[١٨٤٦] (١٣٢٣) - ١١٤ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول.

---

(١١٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي جعفر.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في ح(٤).
* عمرو بن دينار: ثقة. تقدم في ح(٢٥).
* أبو جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين: ثقة، تقدم في ح(٥٥).

التخريج:

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٣٨ ح٧١٩ عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن.

وأخرج النسائي حديث أم حبيبة هذا في عمل اليوم والليلة ص(١٥٣)ح(٣٥).

قلت: أصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. انظر صحيح البخاري ٢/ ٧٤ باب ما يقول إذا سمع المنادي، من كتاب الأذان. ومسلم ١/ ٢٨٨ ح ٣٨٣ كتاب الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والنسائي.

باب

فضل الأذان

[١٨٦١] (١٣٣٦)-١١٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

[١٨٦٤] (١٣٣٧)-١١٦ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه .

---

(١١٥) **وجه الزيادة:** لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ ح٣٨٧ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه من كتاب الصلاة ، من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا مثله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه قتادة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

(١١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* صفوان بن سليم : ثقة . تقدم في ح(٣٥) .
* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في ح(١٩) .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٢ في باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الصلاة ، والنسائي في سننه ٢/ ١٢ في باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الصلاة ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه .

الحكم: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

[١٨٦٦] (١٣٣٨)-١١٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن الحسن، قال: بينا رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة على الفطرة هذا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: دخل الجنة هذا، فقال حي على الصلاة حي على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام - أو قال: الإيمان - ورب الكعبة، تجدون هذا راعيًا أو صاحب صيد، أو رجلاً خرج متبديًا من أهله، قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا فوجدوه رجلاً من أسلم خرج متبديًا من أهله.

---

(١١٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* أبان، هو ابن أبي عياش: متروك، تقدم في ح (٢٢).
* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٨ نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ١/ ٤٠٧.

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قلت: أصل الحديث في صحيح مسلم ١/ ٢٨٨ ح٣٨٢ في كتاب الصلاة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبان متروك، لكن للحديث أصلاً.

باب

الإمامة وما كان فيها

[١٨٧٦] (١٣٥٠)-١١٨- عبد الرزاق، عن عتبة بن عبد الرحمن، عن ابن أبي خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك يوم القيامة في الجنة: رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله، ورجل تعلم كتاب الله فأم به قومًا وهم به راضون، وعبد مملوك يشغله رق الدنيا عن طاعة الله.

---

(١١٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي خالد.

رجال الإسناد:

* عتبة بن عبد الرحمن: لم أجد له ترجمة.
* ابن أبي خالد: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم البجلي: ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص(١٠٧)، التهذيب ١/ ٢٩١.

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه / ٣١٢ باب ماجاء في فضل المملوك الصالح، من كتاب البر والصلة، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. لكن عندهما: [وعبد أدى حق الله وحق مواليه]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع، وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن قيس، ويقال: ابن عمير، وهو أشهر.

وعند الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٣ ح١٣٥٨٤ من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه، لكن قال: ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولجهالة حال عتبة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والترمذي والطبراني.

تعليق:

الظاهر أنه وقع في رواية المصنف بعض الأوهام في آخر النص، ولعله: «لايشغله رق الدنيا». والله أعلم.

[١٨٧٧] (١٣٤٨)-١١٩- عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة، وقال النبي ﷺ: بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه[1].

---

(١١٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٥٨ ح٤١١٦ في باب من كره أن يؤم، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.

---

(١) علق المحقق على هذا بقوله «كذا في الأصل ولا أراه محفوظًا بل من تصرف الناسخ». انظر المطبوعة ١/ ٤٨٨.

قلت: لعل الصواب والله أعلم «لو علم الناس مافي الأذان لتحاوروه» كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٤ ح٢٣٣٩ في فضل الأذان.

باب

الأذان في طلوع ا لفجر

[١٨٨٤] (١٣٥٦)ـ ١٢٠ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أم مكتوم، قال أبو بكر : وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري ، عن ابن المسيب مثل حديث معمر .

---

(١٢٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* الزهري ، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح(٣٢).
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح(٣٨).
* محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، مولاهم المدني ، نزل العراق ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠هـ.

التهذيب ٩/ ٣٨، التقريب ص(٤٦٧).

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٦ باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان، من حديث ابن عمر مرفوعًا ومن حديث ابن مسعود كذلك.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ ح ٣٦ من كتاب الصيام، من حديث ابن عمر مرفوعًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[١٨٨٧] (١٣٥٧) - ١٢١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عباس[١]، عن ثوبان[٢]، قال: أذّنت مرة فدخلت على النبي ﷺ فقلت: قد أذنت يا رسول الله، قال: لا تؤذن حتى تصبح، ثم جئته أيضًا، فقلت: قد أذنت، فقال: لا تؤذن حتي تراه هكذا، وجمع يديه ثم فرقهما.

---

(١٢١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ثوبان.

رجال الإسناد:

* جعفر بن برقان الكلابي، أبو عبد الله الرقي: ثقة في ميمون بن مهران ويزيد الأصم، ويضعف في الزهري، وفي غير هؤلاء صدوق، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ.

التقريب ص(١٤٠)، التهذيب ٢/ ٨٤.

* شداد مولى عياض الجزري - وقد تصحف عند المصنف إلى العباس - ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٥٨، قال ابن حجر في التقريب ص(٢٦٤): مقبول يرسل، من الرابعة، ونقل في التهذيب ٤/ ٣١٩ عن أبي داود أنه لم يدرك بلالاً، وقد روى عنه.

* ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، وهو ثوبان بن بُجْدُد، وقيل: جحدر، يكنى أبا عبد الله، وهو من حمير من اليمن، وقيل غير ذلك، أعتقه النبي ﷺ وخيره أن يلحق بأهله أو أن يكون مع النبي ﷺ فاختار ملازمة النبي ﷺ، ولازمه حتى قبض عليه السلام، فخرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٥٤هـ.

أسد الغابة ١/ ٢٩٦.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٧ في باب الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة، من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضًا، ثم قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٨٤ باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، من =

---

(١) صوابه: عياض.

(٢) صوابه: بلال.

= كتاب الصلاة ، من طريق جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : لاتؤذن حتى ترى الفجر ، ثم جاء من الغد فقال : لاتؤذن حتى يطلع الفجر ، ثم جاءه من الغد فقال : لاتؤذن حتى ترى الفجر هكذا ، وجمع بين يديه ، ثم فرق بينهما . وقال : هذا مرسل ، قال أبو داود : شداد لم يدرك بلالاً .

وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٩ ح٢٥٦ .

قلت :

يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ ، ٧٦٩ ح٣٩ من كتاب الصلاة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : «لايمنعن أحدًا منكم أذان بلال مِّن سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » . زاد في روايته له : «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن يقول هكذا ـ ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ـ » .

وله من حديث سمرة بن جندب سمعت محمداً ﷺ يقول : «لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير» . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٩ ح٤١ من كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة للانقطاع بين شداد وبلال ، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه .

[١٨٩١] (١٣٦٠)-١٢٢- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالاً كانا يؤذنان للنبي ﷺ، والنبي ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم أعمى فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا، وإذا أذن بلال فأمسكوا لاتأكلوا ، قال لي سعيد[1] : وما إخال بلالاً انطلق في زمن عمر إلى الشام .

---

(١٢٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن إبراهيم .

رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، من الخامسة .

التقريب ص(٢٣٠)، التهذيب ٣/ ٤٦٣ .

التخريج:

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية .

والحديث يعارضه مارواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤ في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالفت ما صح في شأن أذان بلال وابن أم مكتوم . والله أعلم .

---

(١) صوابه : سعد، والقائل هنا هو ابن جريج على الأرجح .

باب

الأذان في السفر والصلاة في الرحال

[١٩٠٣] (١٣٧٠) ـ ١٢٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر فقال لأصحابه: صلوا في رحالكم. قلت لعطاء: بصلاته يصلون؟ قال: نعم أظن.

---

(١٢٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٢/ ١٤، ١٥ في باب الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، بسند صحيح، عن رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم.

وأخرج أيضًا ٢/ ١١١ باب العذر في ترك الجماعة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم.

وأخرج من حديث ابن عمر البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣ في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفي ٢/ ١١٢ في الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. ولفظ البخاري: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا في الرحال. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

وأخرجه مسل في صحيحه ٢/ ٤٨٤ ح٢٢ من كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال. ولفظ مسلم: عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي والشيخان.

تعليق:

قوله: «بصلاته يصلون، قال: نعم أظن» هذا اجتهاد من عطاء، ولم أجد من وافقه على ذلك. والله أعلم.

باب

من سمع النداء

[١٩١٢] (١٣٧٨) - ١٢٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء :
وإنما الأولى من الأذان ليؤذن بها الناس ، قال : فحق واجب لابد منه ، ولا يحل غيره إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة ، ثم أخبرني عند ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون ! لقد هممت أن أقيم الصلاة ثم لايتخلف عنها أحد إلا حرقت بيته ، أو حرقت عليه ، قال : وجاءه رجل فقال : يانبي الله ، إني ضرير وإني عزيز على أن لا أشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : اشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال : حسبت أنه أعمى أو سيء البصر ، وسأل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أصدق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم .

---

(١٢٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج:

أما المرفوع منه فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٥١ ح٦٥١ في كتاب المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه .

أما قوله : «وجاءه رجل فقال . . . إلخ» فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ في كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال . . . وذكره نحوه .

قلت : قد صرح أبو داود باسم ذلك الرجل ، وأنه ابن أم مكتوم . انظر سنن أبي داود ١/ ١٥١ ح٥٥٢ باب التشديد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة .

وجزم الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص(٢١٣) بأنه ابن أم مكتوم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الرخصة لمن سمع النداء

[١٩٢٦] (١٣٨٩) - ١٢٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد بن عمير، عن شيخ قد سمّاه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ: حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك.

---

(١٢٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث نعيم بن النحام.

رجال الإسناد:

* عبيد بن عمير الليثي: ثقة. تقدم في ح(١٠٨).

* نعيم بن النحام، هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي، أسلم قديمًا قبل عمر بن الخطاب وكتم إسلامه، ثم هاجر عام الحديبية، استشهد في اليرموك، وقيل: في أجنادين. والله أعلم.

أسد الغابة ٢/ ٥٧٠.

التخريج:

رواه أحمد ٤/ ٢٢٠ عن عبد الرزاق به مثله، ورواه عن علي بن عياش، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن نعيم بن النحام بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٧ باب الأعذار في ترك الجماعة، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

وقال الهيثمي أيضًا ٢/ ٤٧: رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل الحجاز مردودة، ثم قال: ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح.

قلت: أصله في صحيح البخاري ١/ ١١٢ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا =

[١٩٢٧] (١٣٨٧) - ١٢٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن نعيم بن النحام ، قال : أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد ، وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج ، قال : لا حرج .

= مالك ، عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا تصلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عن عبيد بن عمير ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني

(١٢٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نعيم بن النحام .

رجال الإسناد :

* نافع مولى ابن عمر ، يكني أبا عبد الله : ثقة ثبت ، من الثالثة .

التقريب ص(٥٥٩)، التهذيب ١٠/ ٤١٢ .

* عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٢٣٦ .

* نعيم بن النحام: صحابي . تقدم في ح(١٢٥).

التخريج:

سبق تخريج معناه في الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري وأحمد والطبراني على ما بينته في الحديث السابق .

باب

مكث الإمام بعد الإقامة

[١٩٣٠] (١٣٩٠)-١٢٧- أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون يتكلم بالحاجات ويقضيها فجعل له عود في القبلة كالوتد يستمسك عليه لذلك .

---

(١٢٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد:

* ابن شهاب ، هو محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح(٣٢) .

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي الأسدي، أبوعبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ.

التقريب ص(٣٨٩)، التهذيب ٧/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٩ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة من كتاب الجماعة والإقامة ، من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أيضًا في صحيحه / ٥٥ باب طول النجوى ، من كتاب الاستئذان ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن جعفر ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

الرجل يخرج من المسجد

[١٩٤٦] (١٤٠٢)-١٢٨- عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادي فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة ، فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر إلى هذا الرجل أبى - يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

---

(١٢٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح(٤) .

* عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنّة الأسلمي ، أبو حرملة : وثقه محمد بن عمرو ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه ، وقال عنه النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال إسحاق عن ابن معين : صالح ، وضعفه القطان ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وقال ابن عدي : لم أر في حديثه حديثًا منكرًا ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥هـ . التقريب ص(٣٣٩) ، التهذيب ٦/ ١٦١ .

* ابن المسيب ، هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح(٣٨) . =

....

= **التخريج:**

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٦ باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به إلى قوله : وهو يريد الرجعة إلى ا لمسجد .

وقد أخرج النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ ح٢٥٨ كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الرجل يصلي بإقامة وحده

[١٩٥٥] (١٤١٠) - ١٢٩ - عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل بأرض قِيّ فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

---

(١٢٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

رجال الإسناد:

* ابن التيمي، هو المعتمر بن سليمان: ثقة. تقدم في ح(٧٠).
* سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في تيم فنسب إليهم: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص(٢٥٢)، التهذيب ٤/ ٢١٠.
* أبو عثمان النهدي، اسمه عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة ٩٥هـ، وقد عاش ١٣٠ سنة أو أكثر. التقريب ص(٣٥١)، التهذيب ٦/ ٢٧٧.
* سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، صحابي جليل، توفي سنة ٣٥هـ. أسد الغابة ٢/ ٢٦٥.

التخريج:

أخرجه بعضهم موقوفًا على سلمان وبعضهم مرفوعًا.

فممن أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩٨ ح٢٢٧٧ باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: لا يكون رجل بأرض قَيّ فيتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم، ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

وأخرجه أيضًا في مصنفه ١/ ١٩٩ ح٢٢٧٨ قال: حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، قال: حدثنا أبو عثمان، قال: قال سلمان: ما كان من رجل في أرض قَيّ فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٥ باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان =

= النهدي ، عن سلمان ، قال : لا يكون رجل بأرض قَيٍّ فيتوضأ أو يتيمم صعيدًا طيبًا فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي إلا أمّ من جنود الله من لا يرى قطراه أو قال طرفاه. ثم أخرجه من طريق يزيد بن هارون، ثنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان فذكر الحديث بنحوه، ثم قال : هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه ، ثم أخرجه مرفوعًا من طريق القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند ، عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ . . فذكر نحوه.

قلت: القاسم بن غصن ضعيف ، حدّث بمناكير كما في الجرح ٧/ ١١٦ ، المجروحين ٢/ ٢١٢ ، الميزان ٣/ ٣٧٧ .

وممن أخرجه مرفوعًا غير المصنف :

الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق به سواء.

والنسائي في المواعظ، من السنن الكبرى ، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي به نحوه. انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٣٢، تلخيص الحبير ١/ ١٩٤ .

وأخرجه كذلك عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان به نحوه.

ورواه سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، ثنا داود بن أبي هند به نحوه. انظر : تلخيص الحبير١/ ١٩٤ ح٢٨٦ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة، وقد صح الحديث مرفوعًا وموقوفًا والاختلاف فيه على أبي عثمان . والله أعلم.

الغريب:

قوله : «أرض قِيّ»-بكسر القاف وتشديد الياء- : هي الأرض القفر التي لا أنيس بها. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٦ ، المصباح المنير ٢/ ٧١٥ .

باب فضل الصلاة في جماعة

[٢٠٠٢] (١٤٤٤) ـ ١٣٠ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين صلاة.

---

(١٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

لم أجد من أخرج لفظ «أربعًا وعشرين» مرفوعًا غير المصنف، وقد أخرج ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود على الشك، فقال: أربعًا وعشرين درجة أو خمسًا وعشرين درجة. بإسناد ضعيف. انظر زوائد ابن أبي شيبة لحسين النقيب ص(٥٧٢)[١].

وقد أخرج الجماعة عن عدد من الصحابة تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة بطرق صحيحة. انظر جامع الأصول ٩/ ٤٠٥ـ٤٠٩.

وقد جاء في بعض روايات الحديث بضعًا وعشرين، وهذه تشهد لرواية المصنف حيث البضع ما بين الثلاثة والتسعة، وهي رواية لمسلم عن ابن عمر مرفوعًا ج١ ص(٤٥١) ح٦٥٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة من روى عن الحسن، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[٢٠١٢] (١٤٤٨) - ١٣١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي سليم مولى أم علي ، عن مجاهد ، قال : قال نبي الله ﷺ لرجل[1] من الأنصار : شهودهما العشاء والصبح أفضل من قيام ما بينهما .

---

(١٣١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* أبو سليم مولى أم علي : لم أقف له على ترجمة .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح(١٢) .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، ولم يعزه صاحب كنز العمال لغير عبد الرزاق . انظر كنز العمال : ٤/ ح١٨٠٨ ، وقال : أخرجه عبد الرزاق ، عن مجاهد مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج وجهالة أبي سليم .

---

(١) كذا في المطبوعة وفقًا للمخطوط ولعله كما ورد أيضًا لرجلين ، والله أعلم .

باب

الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

[٢٠٢٧] (١٤٦١) - ١٣٢ - عبد الرزاق ، قال : حدثنا محمد بن أبي حميد ، قال : أخبرني حازم بن تمام ، عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي كذا قال ، عن أبيه أو جده قال : قال رسول الله ﷺ : لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي من شد على جياد الخيل في سبيل الله . قال محمد بن أبي حميد ، وحدثنا أشياخنا أن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لأن أصلي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي مما تطلع عليه الشمس وتغرب .

---

(١٣٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سهل الساعدي ولا من حديث علي بن أبي طالب .

رجال الإسناد:

* محمد بن أبي حميد ، اسم أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني ، يقال له : حماد ، ضعيف ، من الرابعة . التقريب ص(٤٧٥)، التهذيب ٩/ ١٣٢ .

* حازم بن تمام ، صوابه: أبو حازم التمار ، إذ ليس في شيوخ محمد بن أبي حميد من بهذا الاسم ، بل الموجود سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة، من الخامسة . التقريب ص(٢٤٧)، التهذيب ٤/ ١٤٣، ٩/ ١٣٢ .

* عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري: ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠هـ. التقريب ص(٢٩٣)، التهذيب ٥/ ١١٨ .

* سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وتوفي سنة ٨٨هـ بالمدينة . أسد الغابة ٣/ ٣٢٠ .

* سعد بن مالك بن خالد الساعدي الخزرجي الساعدي الأنصاري ، صحابي ، تجهز للخروج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فمات ، فضرب له النبي ﷺ بسهم .

أسد الغابة ٣/ ٢١٣ .

=

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، فذكر بلفظه وسنده ٦/ ١٢٩ ح٥٧٣٧ .

وأخرجه أيضًا ٦/ ١٠٣ ح٥٦٣٨ عن عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا مصعب بن مقدام ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم المدني ، عن أبي حازم ، أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري من بني ساعدة في مسجدهم ، فقال : أقبل على ما قبلت عليه يا أبا حازم ، ألا أحدثك عن أبي عن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه أيضًا عن المقدام بن داود ، ثنا خالد بن نزار ، ثنا حماد بن أبي حميد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لأن أشهد الصبح ثم أجلس أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس .

وقد أورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٦ ،وقال : رواه الطبراني بأسانيد في الكبير والأوسط ، وأسانيده ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد وفي بعضها المقدام بن داود .

وقد أخرج الترمذي ٢/ ٤٨١ ح٥٨٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا وفي إسناده أبو ظلال وهو ضعيف : «من صلي الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وللحديث شواهد أخرجها الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها جيد . انظر المعجم الكبير ٦/ ١٠٣ .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ب١/ ٨٢ ح٢٨٥ وعزاه إلى مسند ابن أبي شيبة .

وأخرجه أبو داود٢/ ٢٧ ح١٢٨٧ من حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعًا : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر» .

وأصل الحديث في صحيح مسلم ١/ ٣٦٤ ح٢٨٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف محمد بن أبي حميد ، لكن للحديث طرقًا وشواهد يتقوى بها .

باب المواقيت

[٢٠٣٠] (١٤٦٢) - ١٣٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل ، فنزل حين زاغت الشمس فلذلك سميت الأولى ، قام فصاح بأصحابه : الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى رسول الله ﷺ بالناس ، طوّل الركعتين الأوليين ، ثم قصر الباقيتين ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ، ثم نزل في العصر على مثله ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل فصاح : الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس طول في الأولين وقصر في الثالثة ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس ، فقرأ في الأوليين فطول وجهر ، وقصر في الباقيتين ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ، ثم لما طلع الفجر صبح جبريل . . . .(١) للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس ، فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس .

---

(١٣٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج عن غير نافع بن جبير .

رجال الإسناد :

* نافع بن جبر بن مطعم النوفلي : ثقة . تقدم في ح(٩٥) . =

---

(١) ترك المحقق هنا بياضًا في المطبوعة وعلق بقوله [سقط من موضع النقاط مامعناه : فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبريل] .

قلت : ليس في المخطوطة التي بين يدي وهي نسخة مكتبة مراد ملا مايدل على وجود سقط من إشارة أو نحوها ولعل المحقق رحمه الله استنبط ذلك بحذفه أو وجده في نسخة أخرى والله أعلم بالصواب .

....

= **التخريج**

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٩ باب : كيف فرضت الصلاة، ما يعارضه من حديث أم المؤمنين عائشة .

قلت : قد أخرج المصنف مثل هذا الحديث في باب ما جاء في فرض الصلاة ، من طريق الحسن مرسلاً ، ومن طريق نافع بن جبر مرسلاً أيضًا، وقد بينت طرقه وتكلمت عليه في موضعه فليرجع إليه في ح١٠٦، ١٠٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ،وحيث خالفت ما صح عند البخاري فهي منكرة .

[٢٠٣١] (١٤٦٣) - ١٣٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : مواقيت الصلاة ؟ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة؟ قال : احضر معي الصلاة اليوم وغداً ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس قال : ثم صلى العصر فعجلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدري من صلاها ، قال غير عطاء : حتى غاب الشفق ، قال عطاء : ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من الغد ، فلم يصلها حتى أبرد ، قلت : الإبراد الأول ؟ قال : بعد وبعد ممسيًا ، قال : ثم صلى العصر بعد ذلك يؤخرها ، قلت : أي تأخير؟ قال : ممسيًا قبل أن تدخل الشمس صفرة ، قال : ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال : ولا أدري أي وقت صلى العتمة ، قال غيره : صلى لثلث الليل ، قال عطاء : ثم صلى الصبح حين أسفر فأسفرها جدًا ، قلت : أي حين ؟ قال : قبل : حين تفريطها قبل أن يحين طلوع الشمس ، ثم قال النبي ﷺ : أين الذي سألني عن وقت الصلاة ينبغي[1] ؟ فأتي به ، فقال النبي ﷺ : أحضرت معي الصلاة اليوم وأمس؟ قال : فصلها ما بين ذلك . قال[2] : ثم أقبل علي فقال : إني لأظنه كان يصليها فيما بين ذلك ، يعني النبي ﷺ .

---

(١٣٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥).

التخريج :

أخرج نحوه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٩ ح١٧٨ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في الأصل : قلت رسمها في (ص) لايفهم منه كلمة ينبغي بل هو أقرب إلى كلمة (يجيء) ولكنه غير واضح فالله أعلم بالصواب .

(٢) القائل هو ابن جريج والذي أقبل عليه عطاء .

[٢٠٣٣] (١٤٦٤)ـ١٣٥ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس .

= وأخرج مسلم ١/ ٤٢٩ ح١٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذي ١/ ٢٨٦ ح١٥٢ في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ١/ ٢٥٨ في كتاب المواقيت ، باب أول وقت المغرب، من حديث بريدة رضي الله عنه نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم والترمذي والنسائي .

(١٣٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ص٥٨ .

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي : ثقة ، من الخامسة مات سنة ١٤٤هـ .

التقريب ص(٥٩١)، التهذيب ١١/ ٢٢١ .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح(٩١) .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ في باب الموافيت من كتاب الصلاة نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ١٠٧ في باب المواقيت من كتاب الصلاة ح٣٩٣ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

باب وقت الظهر

[٢٠٥٠] (١٤٧٧)ـ١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أبردوا في الظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وقال بعضهم : من فيح جهنم[1] .

---

(١٣٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد :

* أيوب السختياني : ثقة . تقدم في ح٩٣ .

* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٠هـ.

التقريب ص(٤٨٣)، التهذيب ٩/ ٢١٤ .

التخريج :

أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

انظر صحيح البخاري ٢/ ١٥ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، كتاب مواقيت الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤٣٠ ح١٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

---

(١) وقع في المطبوع في الثانية «جهتم» بالتاء المثناة، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في الأصل . قلت: بالرجوع إلى مصورة المخطوط الذي اعتبره المحقق أصلاً لم أجد فرقًا في رسم الكلمة عن التي قبلها وكأنها تكرار وقع سهواً من الناسخ والله أعلم.

[٢٠٥٣] (١٤٧٩)-١٣٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ قال: صلاة الظهر حين تميل الشمس. قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعًا أو ذراعين. قال ابن جريج: كان أحب إلى طاووس ماقريت الظهر من زيغ الشمس، وكان يقول: ما عجلتها هو أحب إلي، غير أن النبي ﷺ أمر أن يُبْرَد بالظهر في الحر. ذكره ابن طاووس، عن أبيه.

---

(١٣٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى.

رجال الإسناد:

* سليمان بن موسى: صدوق فيه لين، لكنه ثقة في الزهري ومكحول. تقدم في ح(٢).

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٧ ح١٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر.

وأما قوله: «غير أنه النبي ﷺ أمر أن يُبْرد بالظهر في الحر» فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

انظر صحيح البخاري ٢/ ١٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شده الحر، صحيح مسلم ١/ ٤٣٠ ح١٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، وابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تتقوى بما رواه مسلم وغيره.

[٢٠٥٨] (١٤٨١)-١٣٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بُدَيل العُقَيلي ، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشخير ، عن امرأة سماها قالت : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قِبَل الشمس كان يصليها إذا دلكت الشمس .

---

(١٣٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العلاء .

رجال الإسناد :

* بُدَيل بن ميسرة البصري العُقَيلي : ثقة ، من الخامسة .

التقريب ص(١٢٠) ، التهذيب ١/ ٤٢٤ .

* أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير : ثقة تقدم في ح(٦٦) .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٩ كتاب المواقيت ، باب : تأخير الظهر إلى العصر ، ومسلم ١/ ٤٤٧ ح٢٣٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس . واللفظ للبخاري . ولفظ مسلم : «وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس» .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

الغريب :

دلكت الشمس : أي مالت عن كبد السماء . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣٠ .

[٢٠٦٢] (١٤٨٤) - ١٣٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : كان رسول ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يروح في منزله [١] فكان الظل شبراً صلى الظهر .

---

(١٣٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير : ثقة ، يرسل ويدلس . تقدم في ح(٢٠) .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرج الشيخان في صحيحيهما من طريق المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع فيهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

انظر صحيح البخاري ٢/ ٤٠ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من كتاب تقصير الصلاة ، ومسلم ١/ ٤٨٩ ح٤٦ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة يحيى بن أبي كثير ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في ص ولعل الصواب (من) . قلت : الظاهر أن ماذهب إليه المحقق صحيح ؛ لأن الرواح السير بعد الزوال كما في لسان العرب ٢/ ٤٦٤ مادة (روح) . والله أعلم .

[٢٠٦٣] (١٤٨٨) ـ ١٤٠ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر وكان أعجل ما يصلي إذا زالت الشمس.

---

(١٤٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة. تقدم في ح٢٢.
* منصور: هو ابن عبد الرحمن بن أبي طلحة الحجبي، ثقة. تقدم في ح(٩٤).
* إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة. تقدم في ح(٣٣).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٤ ح١٢٠٥ في باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت، والنسائي في سننه ١/ ٢٤٨ في باب تعجيل الظهر في السفر، كلاهما من طريق حمزة العائذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

تعليق:

هذا الاطلاق في الحديث يقيد بما رواه الشيخان في صحيحيهما من أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. أخرجاه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري ٢/ ٤٠ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، صحيح مسلم ١/ ٤٨٩ ح٤٦ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[٢٠٩٤] (١٥٠١) ـ ١٤١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال : أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول : صلوا المغرب حين تغيب الشمس. قال ابن جريج : وكان طاووس يصليها حين يكون أول الليل، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ماغسق الليل؟ قال : أوله حين يدخل، فأحبه إلي أن أصلي المغرب حين يدخل أول المغرب.

---

(١٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى.

رجال الإسناد:

* سليمان بن موسى الأموي، صدوق فيه لين لكنه ثقة في الزهري ومكحول. تقدم في ح٢.

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم». انظر المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٧٦ ح٤٠٥٨، ٤٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٤١٥] من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحو رواية الطبراني، وقد وثق الهيثمي رجال الطبراني. انظر المجمع ١/ ٣١٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٦٠ باب إمامة جبريل، من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني وغيرهما.

[٢٠٩٧] (١٥٠٣) ـ ١٤٢ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا أفطر المعجل .

---

(١٤٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله : ثقة ربما وهم . تقدم في ح(٩٢) .

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني : ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ .

التقريب ص(٣٧٢) ، التهذيب ٧/ ٢٣ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٣ ح٩٣١ من حديث قيس بن السائب ، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر .

وأخرج من حديث سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . المعجم الكبير ٧/ ٣١ ح٦٢٨٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني .

[٢١٠٠] (١٥٠٧)-١٤٣- عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسَرِف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة .

---

(١٤٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بهذه الصيغة .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية : متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة ١٥١هـ.

التقريب ص(٩٥)، التهذيب ١/ ١٧٩ .

* أبو الزبير : هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم : صدوق يدلس . تقدم في ح(١٤).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٧ ح١٢١٥ باب الجمع بين الصلاتين من كتاب الصلاة من طريق مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥ من طريق الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سَرِف وهي تسعة أميال من مكة .

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالف إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث غيره ممن هو أولى منه بالصواب، والله أعلم .

التعريف بالبقاع:

سَرِف : بفتح السين المهملة وكسر الراء، موضع بين مكة والمدينة على بضعة أميال من مكة . انظر معجم ما استعجم ٢/ ٧٣٥، وكذلك معجم البلدان ٣/ ٢١٢ .

[٢١٠٥] (١٥١٢) - ١٤٤ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل يفرض الصلاة فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

---

(١٤٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد الأسلمي : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، يقال له : جعفر الصادق ، صدوق ، من السادسة ، توفي سنة ١٤٨هـ .

التقريب ص(١٤١) ، التهذيب ٢/ ١٠٣ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح(٥٥) .

التخريج :

أخرج الحديث أبو داود في سننه ١/ ١٠٧ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والترمذي في جامعه ١/ ٢٧٨ في الصلاة ، باب في المواقيت كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

وأخرج النسائي في سننه ١/ ٢٥١ في المواقيت ، باب أول وقت العصر من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه نحوه مطولاً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود والترمذي والنسائي .

[٢١٢٥] (١٥٢٢) ـ ١٤٥ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء .

---

(١٤٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثقة . في ح٣٧ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٢ح٢١٩ باب وقت العشاء من كتاب المساجد من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها ، لولا أن أشق علي أمتي .

وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك . فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ح٢٢٠ من كتاب المساجد .

وأخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك .

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، هذا لفظ الترمذي وفي رواية النسائي : لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة . انظر جامع الأصول ٥/ ٢٥١ ح ٣٣٢٤ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

باب

النوم قبلها والسهر بعدها

[٢١٣٩] (١٥٣٣) ـ ١٤٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان ابن محمد ، عن رجل من بني سَلَمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحمر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان .

---

(١٤٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن محمد .

رجال الإسناد:

* عثمان بن محمد بن المغيرة بن أخنس بن شريق الثقفي الأخنسي :

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عند الترمذي ثلاثة أحاديث ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث واحد في القضاء ، وقال الترمذي : يعتبر حديثه من غير رواية المخزومي عنه ، ونقل عن البخاري أنه وثقه ، قال : النسائي في السنن : عثمان ليس بذاك القوي . قال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة .

انظر التقريب ص٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٥٢ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج الشيخان أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه . انظر جامع الأصول ٥/ ٢١٨ ح٣٢٧٧ .

وأما قوله : وإذا تناهقت الحمر من الليل . . . الخ . فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا : إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانًا . انظر صحيح البخاري ٤/ ١٠١ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال من كتاب بدء الخلق ، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٢ باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة من كتاب الذكر والدعاء ح ٨٢ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عثمان بن محمد ، وضعف عثمان ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب

اسم العشاء الآخرة

[٢١٥٣] (١٥٤٤)-١٤٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفي، عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: ياعبد الرحمن، لاتغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سماها العشاء، وإنما سماها الأعراب العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم.

---

(١٤٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف.

رجال الإسناد:

* تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي: تابعي، روى عن أبي الدرداء، روى عنه يعلى بن عطاء وعبد العزيز بن أبي رواد، سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٤١ برقم ١٧٦١، وذكر له البخاري في التاريخ الكبير هذا الحديث من طريق ابن جريج عن تميم بن غيلان، عن عبد الرحمن بن عوف، ثم سكت عنه. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٥٣ برقم ٢٠٢٣.

قلت: الظاهر أنه مجهول الحال، والله أعلم.

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ ح٢٢٩ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين ابن جريج وتميم، ولجهالة حال تميم، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

[٢١٥٥] (١٥٤٦)-١٤٨- عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، يعني العشاء .

باب

وقت الصبح

[٢١٥٦] (١٥٤٨)-١٤٩- عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح يومًا ثم أصبح بها من الغد، ثم قال : ما بين هذين وقت .

---

(١٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه على مابينته في الحديث السابق .

(١٤٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة ، تقدم في ح(٣٢) .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ١/ ٢٧١ في المواقيت ، باب أول وقت الصبح بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺفسأله عن وقت الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة؟ مابين هذين وقت .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

[٢١٥٧] (١٥٤٩)ـ ١٥٠ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح فأمر مناديه فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى يأمره ، فخلى عنه حتى أسفر جداً ، ثم أمره فقام فصلى به ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقام الرجل ، فقال له النبي ﷺ : أشهدت معنا الصلاتين؟ قال : نعم ، قال : مابين الصلاتين وقت .

---

(١٥٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي على ما بينته في الحديث السابق .

[٢١٥٨] (١٥٥٠)-١٥١- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني كثير ابن كثير ، عن علي بن عبد الله ، عن زيد بن حارثة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال : صلها اليوم معنا وغداً ، فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر ، حتى إذا كان بذي طوى أخرها حتى قال الناس : أقبض رسول الله ﷺ [أو صلاّها] (١) ، فصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس فقال : ما ذا قلتم؟ قالوا : قلنا : لو صلينا ، قال : لو فعلتم لأصابكم عذاب ، ثم دعا السائل فقال : وقتها مابين صلاتي .

---

(١٥١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زيد بن حارثة .

رجال الإسناد :

* كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(٤٦٠) ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٩ .

* علي بن عبد الله بن أبي الوليد البارقي الأزدي ، أبو عبد الله : وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : ليس عنده كثير حديث وهو عندي لابأس به . قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ربما أخطأ ، له عند مسلم حديث واحد ، وجعله في الطبقة الثالثة .

انظر التقريب ص(٤٠٣) ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٨ .

قلت : روايته عن زيد بن حارثة مرسلة . انظر تهذيب الكمال للحافظ المزي ٢/ ٩٨٣ . وقد وهم الهيثمي فجعله على بن عبد الله بن العباس الهاشمي . انظر المجمع ١/ ٣١٧ .

* زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة ، حبّ رسول الله ﷺ ومولاه ، استشهد في مؤته سنة ٨هـ . انظر : أسد الغابة ٢/ ١٢٩ .

التخريج :

أورد الحديث الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٧ في باب وقت صلاة الصبح ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية علي بن عبد الله بن عباس ، عن زيد بن حارثة ولم يدركه .

قلت : قد أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٨٩ ح٤٦٦٩ عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به . =

---

(١) صوابه «لو صلينا» كما جاء ت في المعجم الكبير للطبراني ومجمع الزوائد ولعل هذا خطأ من الناسخ .

باب صلاة الوسطى

[٢٢٠٩] (١٥٧٤) ـ ١٥٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي نصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلما فرغ التفت إلينا فقال: إن هذه الصلاة فرضت على من قبلكم فأبوها وثقلت عليهم، وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة. قال أبو سعيد: هكذا قال الدبري: أبو نصرة ـ بالصاد والنون في أصله ـ والصواب أبو بصرة.

= وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أصل الحديث من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر صحيح مسلم ١/ ٤٢٩ ح١٧٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف علي وانقطاعها بينه وبين زيد، لكن يشهد لأصل الحديث مارواه مسلم في صحيحه.

التعريف بالبقاع:

قاع نمرة: موضع بقديد بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٥/ ٣٠٥.

الجحفة: موضع على طريق مكة المدينة على بعد أربعة مراحل من مكة، وهي ميقات أهل الشام ومصر. معجم البلدان ٢/ ١١١.

ذي طوى: واد بمكة، وقيل موضع عند مكة. معجم ما استعجم ٢/ ٨٩٦، معجم البلدان ٤/ ٤٥.

(١٥٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بصرة بزيادة [وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة].

رجال الإسناد:

* ابن أبي سبرة: اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، كنيته أبو بكر العامري، متهم بالوضع، مات سنة ١٦٢هـ.

التقريب ص(٦٢٣)، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧، وانظر أيضًا ميزان الإعتدال ٣/ ٥٩٠، الكشف الحثيث ص(٣٨١)، تاريخ بغداد ٣/ ١١٤. =

....

= * عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في ح(٧٢) .

* يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبي حبيب سويد ، ثقة يرسل ، مات سنة ١٢٨هـ. التقريب ص(٦٠٠)، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٨ .

* أبو بصرة، اسمه حُمَيْل ـ بالحاء المهملة كحُميد لكن آخره لام ـ بن بصرة ـ بفتح الموحدة ـ الغفاري ، صحابي روى عنه أبو هريرة حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

انظر : أسد الغابة ١/ ٥٣٨ برقم ١٢٧١ .

التخريج:

أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨ ح٢٩٢ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي في سننه ١/ ٢٥٩ باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت ، كلاهما من طريق خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم والنسائي دون قوله : «وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة» .

تعليق:

قوله : قال أبو سعيد: . . . إلخ . هذا من كلام الناسخ الذي كتبه عن الدبري .

باب

تفريط مواقيت الصلاة

[٢٢٢٥] (١٥٨٥)ـ١٥٣ـ عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن سعيد، عن يعلى بن مسلم، عن طلق بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم، أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله.

---

(١٥٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طلق بن حبيب.

رجال الإسناد:

* ابن أبي سبرة، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متهم بالوضع. تقدم في ح(١٥٢).

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: ثقة. تقدم في ح(١٣٥).

* يعلى بن مسلم بن هرمز البصري المكي: ثقة، من السادسة.

التقريب ص(٦٠٩)، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٥.

* طلق بن حبيب العَنَزي البصري: قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن عباس وهو ثقة لكن كان يرى الإرجاء، وقال ابن سعد: كان مرجئاً ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مرجئًا عابدًا، وقال العقيلي: تابعي ثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق عابد رمي بالإرجاء، وجعله من الطبقة الثالثة عنده.

التقريب ص(٢٨٣)، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١.

التخريج:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٦٠ ح١٠٤٠عن طلق بن حبيب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله.

وأخرجه أيضًا بإسنادين آخرين عن طلق بن حبيب مثله، ثم أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها خير من أهله وماله». لكن في سنده انقطاع.

وأخرجه من طريق آخر عن ابن عمر مرفوعًا، وفي سنده هشيم بن بشير، كثير التدليس وقد عنعنه. انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ح ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤. =

باب

من نسي صلاة أو نام عنها

[٢٢٣٨] (١٥٩٨) ـ ١٥٤ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن النبي ﷺ بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي ﷺ : من يوقظنا للصبح ، فقال بلال : أنا ، فتوسد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ فركع ركعتين في معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح ، فقلت لعطاء : أي سفر هو ؟ قال : لا أدري .

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً عند المروزي

(١٥٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٠٢ في باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، من كتاب المواقيت ، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه بنحوه .

وأخرجه الإمام مسلم كذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه . انظر صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ ح(٣١١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١١٨ ، ١١٩ ح(٤٣٥ ، ٤٣٦) ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٥/ ٢٩٩ ح٣١٦٣ في التفسير ، باب : ومن سورة طه ، والنسائي في سننه ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ في المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ، وباب كيف يقضي الفائت ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

لكن ليس عند أحد ممن تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في معرسه ، بل صلى سنة الفجر بعدما سار بالناس ساعة ، ثم نزل بهم فصلى سنة الفجر ثم صلى بهم الصبح . =

[٢٢٣٩] (١٦٠٠) - ١٥٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعد ابن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي ، وقال : لا نصلي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلى ركعتين وأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، وحيث خالفت ما ورد بطرق صحيحة فهي منكرة ، والله أعلم .

الغريب :

قوله : نزلوا للتعريس : التعريس : هو نزول المسافر آخر الليل للراحة أو النوم ، والمعرس : الموضع الذي ينزل فيه المسافر آخر الليل - النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٠٦ .

(١٥٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح(١٢٢) .
* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في ح(١٩) .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما على ما بينته في الحديث السابق .

١٧٠

باب

قدر مايستر المصلي

[٢٢٧٦] (١٦٢٦) ـ ١٥٦ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك .

---

(١٥٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المهلب بن أبي صفرة .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح(٥) .
* المهلب بن أبي صفرة : اسمه ظالم بن سارق بن صبح الأزدي العتكي أبو سعيد البصري ، ثقة ، مات سنة ٨٢هـ .

التقريب ص(٥٤٩) ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ ح٢٤١ باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة ، من حديث طلحة أن النبي ﷺ قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة لأن المهلب يروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة سند الحديث .

[٢٢٨٥] (١٦٣٠) - ١٥٧ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله ، عن الحسن ، قال صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال : إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ، ثم هو مردود عليكم .

---

(١٥٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* عبد الله بن طاوس : ثقة . تقدم في ح(٥١) .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح (٤) .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٣١ في كتاب قسم الفيء بسند حسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم .

ثم أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه .

أما الصلاة إلى البعير ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٩٠ باب الصلاة إلي الراحلة والبعير والشجر والرحل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والنسائي .

[٢٢٨٧] (١٦٣١)-١٥٨- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم الجزري، أن النبي ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها.

[٢٢٨٨] (١٦٣٢) -١٥٩- عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١٥٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري.

رجال الإسناد:

* عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي -بالخاء والضاد المعجمتين: نسبة إلى قرية من اليمامة- أبو سعيد، مولى بني أمية: ثقة متقن، مات سنة ١٢٧هـ.

التقريب ص(٣٦١)، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣.

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري ١/ ٤٧٥ باب الصلاة إلى الحربة، من كتاب الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٩ ح٢٤٥ من كتاب الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

(١٥٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص: ثقة. تقدم في ح(٤٦).

* مكحول الشامي: ثقة. تقدم في ح(١٨).

التخريج::

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة وللانقطاع بين عبد الرزاق وإسماعيل، لكن تتقوى بما رواه الشيخان على ما بينته في الحديث السابق.

[٢٢٩٢] (١٦٣٥) - ١٦٠ - عبد الرزاق، عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة، قال : سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب؟ قال : مثل مُؤخِرة الرحل بين يديه .

---

(١٦٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق موسي بن طلحة .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .

* سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة : صدوق ، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة فكان ربما لقن لكن رواية الثوري عنه قبل تغيره ، مات سنة ١٢٣هـ.

التقريب ص(٢٥٥)، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٢ .

* موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني، نزيل مكة : ثقة جليل مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٥١)، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ ح٢٤٣ من كتاب الصلاة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي ، فقال : مثل مُؤْخرة الرحل .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها لكن تتقوى بما رواه مسلم دون زيادة كلمة «من الدواب» فإني لم أجد من رواها غير المصنف .

باب

سترة الإمام سترة لمن وراءه

[٢٣٢١] (١٦٦٢)- ١٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد أن النبي ﷺ بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة أو عناق ليجيز أمامه، فجعل يدنو من السارية ويدنو حتى سبقها، فألصق بطنه بالسارية، فمرت بينه وبين الناس ، فلم يأمر الناس بشيء . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ.

---

(١٦١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٨ باب المصلي يدفع المار بين يديه من كتاب الصلاة، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، قال : عن مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فذكر مثل رواية البيهقي . وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٩٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

الغريب :

العناق : الأنثى من أولاد المعز مالم يتم لها سنة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١١ .

يجيز أمامه : يسير ويمر من أمامه . لسان العرب ٥/ ٣٢٦ .

باب

المار بين يدي المصلي

[٢٣٣٢] (١٦٦٨)-١٦٢- عبد الرزاق، عن معمر ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب ، قال : أراد النبي ﷺ أن يصلي فأبصروا حماراً فبعثوا رجلاً فرده .

---

(١٦٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح(٩٣).
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح(٣٨).

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ،أخبرني عمرو بن شعيب،عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي نريد أن نصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجري إليه يعقوب بن زمعة حتى رده. انظر مسند أحمد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٠: رواه أحمد ورجاله موثوقون.

والحديث اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقد أرسله عنه أيوب وأسنده ابن جريج ، وقد أسنده المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل رواية أحمد في مسنده . وانظر الحديث الذي بعده مباشرة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى برواية أحمد والله أعلم.

تعليق : قول الهيثمي رحمه الله : رجاله موثوقون : يشعر بصحة الإسناد ، لكن المشهور عند أهل العلم أن عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا أن تكون صحيفة متوارثة ، وقد طعن بعض أهل العلم في هذه الصحيفة كذلك ، وانظر في ذلك سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ إلى ١٨٠ .

وقد تعارض في هذا الحديث الوصل والإرسال، فوصله ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا منقطع، وأرسله عنه أيوب السختياني وهو حديث الباب الذي معنا.

[٢٣٣٣] (١٦٦٩) ـ ١٦٣ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعب أبي دُب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أخو بني أسد حتى رده .

---

(١٦٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو بن العاص إلا أن تكون صحيفة متوارثة عنده . والله أعلم.

التعريف بالبقاع:

شعب أبي دب: موضع بمكة ، قيل إنه دفنت فيه آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ . معجم البلدان ٣/ ٣٤٧.

[٢٣٣٤] (١٦٧٠)ـ ١٦٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب ـ والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر ـ ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم : اللهم احبسه ، فمات الكلب ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : أيكم دعا عليه ؟ قال الرجل : أنا يارسول الله ، فقال النبي ﷺ : لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له .

---

(١٦٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

رجال الإسناد:

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح(١٥٨) .

التخريج:

أخرج المصنف في باب الساعة التي قي يوم الجمعة عن عمر بن ذر ، عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر ، فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال : أيكم دعا على هذا الكلب ، فقال رجل : أنا دعوت عليه ، فقال النبي ﷺ : دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء .

قلت : لم أجد الحديث عند غير المصنف وحديث ابن أبي طلحة رواته ثقات ، ولا يضره إبهام الصحابي بين عبد الله وبين النبي ﷺ ؛ إذ إن عبد الله بن أبي طلحة لاتعرف له رواية عن غير صحابي . والله أعلم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روي عنه عبد الكريم ،لكن تتقوى بما رواه المصنف من طريق عبد الله بن أبي طلحة .

[٢٣٣٨] (١٦٧٢) ـ ١٦٥ ـ عبد الرزاق، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قدّامه وهو في الصلاة ، فسأله القوم حين انصرف فقال : إن الشيطان يلقي علي شرار النار ليفتنني عن الصلاة ، فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة .

---

(١٦٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن سمرة .

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي : ثقة ، مات سنة ١٦٠هـ.

التقريب ص(١٠٤)، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١ .

* سماك بن حرب : صدوق . تقدم في ح(١٦٠).

* جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص : صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وغيرهم، توفي سنة ٦٦هـ .

أسد الغابة ١/ ٣٠٤ ترجمة (٦٣٨).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٠٤ عن عبد الرزاق وخلف بن الوليد كلاهما عن إسرائيل به مثله .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري ٢/ ٥٧ باب ما يجوز من العمل في الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف حسنة لأن سماك بن حرب صدوق، وتتقوى بما في صحيح البخاري .

[٢٣٤١] (١٦٧٥)-١٦٦- عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه ، عن أبي مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هرًا أو هرة القبلة .

---

(١٦٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مجلز .

رجال الإسناد:

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان، ثقة . تقدم في ح(٧٠).
* سليمان بن طرخان التيمي: ثقة . تقدم في ح (١٢٩).
* أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، مشهور بكنيته: ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. التقريب ص(٥٨٦)، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مرسلاً .

انظر زوائد مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧ ح(١٥٨) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى للأستاذ/ حسين النقيب .

ويشهد لأصله ماورد منقطعًا عند أبي داود في سننه ١/ ١٨٩ ح٧٠٩ من طريق يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جَدْي يمر بين يديه فجعل يتقيه .

ويشهد له كذلك ما رواه أبو داود في سننه ١/ ١٨٨ ح٧٠٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٥٠٨ ح٤٩٦٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٠ باب رد من يمر بين يدي المصلي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والطبراني .

١٨٠
باب ما يقطع الصلاة

[٢٣٥٠] (   )* - ١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : إن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .

---

(١٦٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي سعيد الخدري .

رجال الإسناد:

* أبو هارون العبدي، اسمه : عمارة بن جُوَين البصري : قال حماد بن زيد : كان كذابًا ، وقال الجوزجاني : كذاب مفتر، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك، وقال الدارقطني : يتلون خارجي وشيعي يعتبر بما يرويه عنه الثوري ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد الخدري ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقد اتهمه بالكذب كذلك : ابن معين وابن علية وعثمان بن أبي شيبة ، مات سنة ١٣٤هـ.

التقريب ص(٤٠٨)، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٣ .

التخريج:

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٥ ح٩٥٠ باب ما يقطع الصلاة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٥ باب قدر ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. . . الحديث .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبا هارون متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

[٢٣٨١] (١٦٩٩) ـ ١٦٨ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ حسيناً في الصلاة فيحمله قائماً حتى إذا سجد وضعه . قلت : أفي المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

---

(١٦٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أصل الحديث عند مسلم في الصحيح ١/ ٣٨٥ ح٥٤٣ في كتاب المساجد، من حديث أبي قتادة الأنصاري ، قال : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وفيها عنعنة ابن جريج، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحه .

[٢٣٨٢] (١٧٠٠) ـ ١٦٩ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ كان يسجد فيرقى حسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخره ، فإذا سجد عاد فرقى على ظهره ، قال : فإذا رفع رأسه أخره .

---

(١٦٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة ، تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠ في باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٦، ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسنًا أو حسيناً ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، قال أبي : فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أن قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ؟ قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي والحاكم .

[٢٣٨٣] (١٧٠١) ـ ١٧٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد، قالا : كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة فابتدروه فإذا جلس جلسوا في حجره وعلى ظهره، فإذا قام وضعهم كذلك فكذلك حتى فرغت صلاته .

---

(١٧٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد .

رجال الإسناد:

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي : صدوق، مات بعد سنة ١٣٠هـ . التقريب ص(٤٩٨)، تهذيب التهذيب٩/ ٣٦١ .

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح(١٤٤) .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف لكن يشهد له ما رواه النسائي والحاكم ، وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

باب

الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

[٢٣٩٢] (١٧٠٧) ـ ١٧١ ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره وهن حيض.

---

(١٧١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي الحويرث.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقد في ح(١٤).

* أبو الحويرث، هو : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي أبو الحويرث ، مشهور بكنيته : صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء ، من السادسة .

التقريب ص(٣٥٠)، تهذيب التهذيب٦/ ٢٧٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الإمام مسلم في صحيحه١/ ٣٦٧ في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٢٧٣) من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . ومن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند مسلم.

تعليق:

نلاحظ عدم وضوح التوافق بين عنوان الباب ومضمون الحديث الذي رواه المصنف من قوله : «يصليان» فكيف يتأتى للحائض أن تصلي.

باب

الرجل يصلي والرجل مستقبله

[٢٣٩٣] (١٧٠٨) - ١٧٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: قال رجل: إني سألت طاووسًا فقال: ما شأن الناس ما يبقى[1] أحد أن يصلي والرجل مستقبله، قال: من أجل رجل نذر ليقبل جبين رسول الله ﷺ، ثم أخبر طاووس الرجل ذلك الخبر، قال الحسن: فسألت طاووسًا عن ذلك فكتمني وقال: إنما تريد أن تقول أخبرني طاووس، قال: فأمرت رجلاً من الحاج وبيني وبينه. فقلت له: سله: هل كان رجل نذر ليقبلن جبين رسول الله ﷺ فجاء يسجد على جبينه، فقال: تعال هاهنا فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة والنبي ﷺ الرجل مستقبله فأصغى النبي ﷺ رأسه حتى أمكنه من جبهته فسجد عليه وكلاهما مستقبل القبلة وليس واحد منهما في صلاة قال حسن: فأخطأ الذي أخبره، قال: ليقبلن، قال: وعرفت إنما الخبر حين طاووس وعرفت إنما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك.

---

(١٧٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

رجال الإسناد:

* الحسن بن مسلم بن يَنّاق المكي: ثقة، من الخامسة.

التقريب ص(١٦٤)، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٢.

تعليق:

وقع في نص هذا الحديث تحريف كثير، وقد أخرج أحمد في مسنده حديث السجود على جبهة رسول الله ﷺ بسند صحيح على الصواب. انظر مسند أحمد ٥/ ٢١٤، ٢١٥ قال: =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله: الصواب عندي مايتقي. قلت: ماذهب إليه المحقق أولى بالصواب. والله أعلم.

[٢٣٩٤] (١٧٠٩)-١٧٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني رجل من بني خزيمة أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ ونفس[١] بالرجل فكان هذا الخبر .

= حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت أن أباه قال : رأيت في المنام أني أسجد على جبهة النبي ﷺ ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : إن الروح لا تلقى الروح ، وأقنع النبي ﷺ رأسه هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ .

الغريب:

أصغى : أي أمال صفحة عنقه . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣ .

الحكم:

رواية المصنف فيها اضطراب كثير ، والله أعلم .

(١٧٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث خزيمة بن ثابت .

رجال الإسناد:

* خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث الأنصاري الأوسي ، كنيته أبو عمارة ، وهو ذو الشهادتين ، فقد جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، شهد بدراً وما بعدها ، وشهد مع علي بن أبي طالب موقعة الجمل ، ولم يقاتل فيها ، ثم شهد معه صفين ، فلما قتل عمار بها قال خزيمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتل عمار الفئة الباغية، فقاتل حتي استشهد بها سنة سبع وثلاثين . أسد الغابة ١/ ٦١٠ ترجمة ١٤٤٦ .

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنفه ٢/ ١٣٧ ح٧٣٩٠، ٧٣٩١ باب من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا حنظلة الجمحي ، عن طاوس أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ فأتاه فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة ثم أقام الرجل خلفه وقال : هكذا بجبهته فسجد عليها . =

---

(١) كذا في المطبوع، وقد استشكل المحقق النص كله وعلق عليه بقوله : النص هكذا في الأصل .

[٢٣٩٥] (   )[١] - ١٧٤ - عبد الرزاق، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاووس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أسجد على وجهك فاستقبل القبلة، ثم أصغى الرجل رأسه من خلفه فسجد الرجل من خلف النبي ﷺ والرجل مستقبل القبلة.

= وأخرجه أيضًا فقال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا عبد الله بن معدان بن أبي معدان، قال: سمعت طاووسًا يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه فقال له النبي: قد وفيت بنذرك.

وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده بأسانيد صحيحة عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ، أخرجه في خمسة مواضع وليس في واحد منها أن خزيمة نذر أن يفعل ذلك، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام اضطجع له حتى سجد على جبهته ثم قال له: صدق بذلك رؤياك.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.

(١٧٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده على ما بينته في الحديث السابق.

تعليق:

يمكن فهم الصورة التي ذكرها المصنف بأن يستلقي النبي ﷺ على ظهره وقدماه إلى القبلة بحيث لو قعد يكون مستقبلاً القبلة بوجهه، ثم جاء الرجل من خلفه واستقبل القبلة، ثم سجد على جبهته ﷺ، والله أعلم.

---

(١) هذا من الأحاديث التي أغفلها مجرد الزوائد.

باب مسح الحصى

[٢٤١١] (١٧٢٠)ـ ١٧٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقلب الحصى في الصلاة في المسجد، فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فهو حظك من صلاتك.

---

(١٧٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٧ ح١٣٢٢٧ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال: أيكم المقلب الحصا بيده؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، فقال له: حظك من صلاتك.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٧ فيه الوازع بن نافع، هو ضعيف. قلت: قال البخاري: منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨٣.

وأخرجه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، لكن في إسناده يوسف بن خالد السمتي، متهم بالكذب. انظر كشف الأستار ١/ ٢٧٥، باب تحويل الحصا في الصلاة، ومن طريق السمتي أخرجه أبو يعلى الموصلي.

انظر مجمع الزوائد ٢/ ٨٦ باب مسح الحصى في الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولا تصلح الشواهد لتقوية الحديث.

باب الصفوف

[٢٤٤١] (١٧٣٦) ـ ١٧٦ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ كان يقول: أقيموا الصفوف، وحاذوا المناكب، وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع.

---

(١٧٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم وموسى بن عقبة.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم: ضعيف، مات سنة ١٨٢هـ.

التقريب ص(٣٢٠)، تهذيب التهذيب٦/ ١٧٧.

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير: ثقة، مات سنة ١٤١هـ.

التقريب ص(٥٥٢)، تهذيب التهذيب١٠/ ٣٦٠.

التخريج:

أخرج مالك في الموطأ ١/ ١٠٤ باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا نحوه بسند صحيح.

وقد أخرجه المصنف موقوفًا على عثمان رضي الله عنه، عن داود بن قيس، عن داود بن حصين مولى عمر أنه قال: كان عثمان يقول: اعدلوا الصفوف، وصفوا الأقدام، وحاذوا المناكب، واسمعوا، وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لايسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩.

وأخرجه من طريق آخر عن عثمان موقوفًا أيضًا وسنده عن هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: فذكر نحوه. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الرحمن، والصحيح أن الحديث موقوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه، والله أعلم.

باب بقية الصفوف

[٢٤٤٦] (١٧٤١)-١٧٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال للذي يخرج من الصفوف : ذلك مجلس الشيطان ، والذي يرفع رأسه قبل الإمام قال : رأسه مزموم بيد الشيطان يرفعه ويضعه .

---

(١٧٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن المنكدر .

رجال الإسناد:

* محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيرِ - بالتصغير - التيمي المدني : ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها . التقريب ص(٥٠٨)، تهذيب التهذيب٩/ ٤٧٣ .

التخريج:

أخرج القسم الثاني منه مالك في الموطأ موقوفًا على أبي هريرة ١/ ٩٢ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الصلاة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة أنه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان .

وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٣٣ كشف الأستار مرفوعًا قال : حدثنا يوسف بن سليمان ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمر أو عن مليح بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان . ثم قال البزار بعده: لا نعلم روي مليح عن أبي هريرة إلا هذا .

قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . انظر مجمع الزوائد ٢/ ٧٨ باب متابعة الإمام .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح إلى رواية البزار هذه ثم قال : وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ . اهـ فتح الباري ٢/ ١٤٩ . قلت : لم أجد هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق ، ولعلها في الجامع ، والله أعلم .

أما القسم الأول من رواية المصنف فلم أجد من أخرجها غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج، وقد تعارض في هذا الحديث الوقف والرفع ، والوقف أرجح لأن مالكًا أوثق من عبد العزيز بن محمد بن أبي رواد .

باب فضل الصف الأول

[٢٤٥٠] (١٧٤٤)-١٧٨- عبد الرزاق، عن إسرائيل بن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وعن علي بن ربيعة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.

---

(١٧٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي صالح وعلي بن ربيعة.

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في ح (١٦٥).

* عبد العزيز بن رُفيع الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي: ثقة، مات سنة ١٣٠هـ.

التقريب ص(٣٥٧)، تهذيب التهذيب٦/ ٣٣٧.

* أبو صالح السمان، اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني: مدني شهد حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه: ثقة ثبت، مات سنة ١٠١هـ.

التقريب ص(٢٠٣)، تهذيب التهذيب٣/ ٢١٩.

علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي أبو المغيرة الكوفي: ثقة، من كبار الثالثة.

التقريب ص(٤٠١)، تهذيب التهذيب٧/ ٣٢٠.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه والنسائي في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدور أصحابه ومناكبهم ويقول: لاتختلفوا فتختلف قلوبكم، ويقول: إن الله وملائكته يصلوان على الصفوف الأول.

انظر سنن أبي داود ١/ ١٧٨ ح(٦٦٤)، باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة، وسنن النسائي ٢/ ٩٠باب كيف يقوم الإمام الصفوف، من كتاب الصلاة.

وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه ١/ ٣١٨، ٣١٩ ح٩٩٧ باب فضل الصف المقدم، من كتاب إقامة الصلاة، والطيالسي في مسنده ص(١٠٠، ١٠١) ح٧٤١، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥، ٢٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤، ٢٦، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف، وباب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول ح١٥٥٢، ١٥٥٧. =

باب
فضل من وصل الصف والتوسع في الصف

[٢٤٦٨] (١٧٥٣)-١٧٩- عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلمًا بيعًا أقاله الله يوم القيامة نفسه، ومن وصل صفًا وصل الله خطوه يوم القيامة.

= **الحكم**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(١٧٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرج الشطر الأول منه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٤ ح٣٤٦٠ في باب فضل الإقالة، من كتاب البيوع، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤١ ح٢١٩٩ في باب الإقالة، من كتاب التجارات، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ في البيوع كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أما الشطر الثاني فلم أجده بلفظه لكن أخر النسائي في سننه ٢/ ٩٣ في باب من وصل صفًا، من كتاب الصلاة، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا بلفظ: من وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم.

[٢٤٦٩] (١٧٥٤) - ١٨٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة ، قال : قال النبي ﷺ : من وصل صفًا في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ، ومن أقال نادمًا أقانه الله نفسه يوم القيامة .

---

(١٨٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هارون بن أبي عائشة .

رجال الإسناد:

* هارون بن أبي عائشة : مجهول الحال . تقدم في ح

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون ، لكن للحديث شواهد تخرج به عن حد النكارة ، والله أعلم .

[٢٤٧٤] (١٧٥٧)ـ١٨١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : إياكم والفُرَج يعني في الصف ، قال عطاء : وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها .

---

(١٨١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء ، هو ابن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٨ ح١١٤٥٢ من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إياي والفُرَج ، يعني في الصلاة .

ثم أخرجه بعده مباشرة في ح١١٤٥٣ قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إياكم والفرج . يعني في الصلاة ولم يرفعه .

وقد أورد الحديث ابن أبي حاتم في علله ١/ ١٤١ رقم ٣٩٤ قال : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : إياي والفُرَج في الصلاة . يعني في الصفوف . فسمعت أبي يقول : هذا الحديث منكر ، وقال ابن جريج : لايحتمل هذا ، يعني لايحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد .

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة ح١٧٥٧ هذا الحديث وصححه مرفوعًا وموقوفًا وقال : رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج به موقوفًا على ابن عباس ولم يرفعه . قلت : لم أجد في المطبوعة هذه الرواية التي أشار إليها الألباني إلا أن تكون تلك الرواية في الجامع وليس في المصنف والله أعلم .

وأخرج البزار في مسنده من حديث أبي جحيفة مرفوعًا : من سد فُرجة في الصف غفر له ، وقال : لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود الوراق وكان من أفاضل الناس .

قلت : حسن الهيثمي رواية البزار هذه في المجمع ٢/ ٩١ باب صلة الصفوف وسد الفرج .

وأصل هذا الحديث عند أبي داود في سننه ١/ ١٧٩ ح٦٦٧ باب تسوية الصفوف من كتاب الصلاة بسند صحيح ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف . =

باب

فضل ميامن الصفوف

[٢٤٨٠] (١٧٦٢) ـ ١٨٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وقد وقع اضطراب في رواية ابن جريج لهذا الحديث كما تبين ذلك من خلال النظر في طرق الحديث لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند أبي داود والله أعلم .

(١٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح٣٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٠ ح٦٧٢ باب تسوية الصفوف ، قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، قال : أخبرني عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

باب
الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام

[٢٤٩١] (١٧٧٠) ـ ١٨٣ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين .

---

(١٨٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٥ ح٦٩٤ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، من حديث ابن عباس مرفوعًا ، وفي سنده راو مجهول .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٢ باب فيمن صلى وبين يديه أحد ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ المصنف وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، اختلف في الاحتجاج به . قلت : قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٤٩٩) : صدوق له أوهام .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولضعف عبد الكريم ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والطبراني دون زيادة : «والمتحدثين» فإني لم أجد من أخرجها غير المصنف .

تعليق:

الظاهر أن النهي هنا يحمل على صلاة الفريضة دون النافلة لما أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٣ من باب التطوع خلف المرأة ، من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

وقد ذكرت السواري في الترجمة ويحتمل أن تكون هناك أحاديث وردت في الأصل من غير الزوائد .

باب التكبير

[٢٤٩٧] (١٧٨٠) - ١٨٤ - عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله.

---

(١٨٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين.

رجال الإسناد:

* مالك بن أنس الأصبحي: إمام دار الهجرة، ثقة ثبت. تقدم في ح٥٨.
* ابن شهاب، هوا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ثقة. تقدم في ح٣٢.
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لقبه زين العابدين: عابد فقيه، مات سنة ٩٣هـ.

التقريب ص(٤٠٠)، تهذيب التهذيب٧/ ٣٠٤.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، وباب إتمام التكبير في الركوع، وباب إتمام التكبير في السجود بنحوه. ومسلم في صحيحه رقم٣٩٢ في الصلاة، باب إتيان التكبير في كل خفض ورفع من حديث أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، عن ابن شهاب به مثله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ومالك.

باب استفتاح الصلاة

[٢٥٧٢] (١٨٠٤) ـ ١٨٥ ـ عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثًا وسبح ثلاثًا وهلل ثلاثًا ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا: ما أكثر ماتستعيد من هذا، قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

---

(١٨٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان القردوسي: ثقة في غير الحسن وعطاء. تقدم في ح(٤٣).
* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح٤.

التخريج:

أخرج الحديث أبو داود في المراسيل ص٨٨، باب ما جاء في الاستفتاح من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن مرسلاً، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر المسند ٣/ ٥٠، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٥ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ٢٠٣ ح٧٦٤، ٧٦٥ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفي إسناده عاصم العَنَزي، قال في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل عنه ح٧٧٥.

وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده ٤/ ٨٠ من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفي سنده راو مبهم هو عاصم العنزي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٩ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا دون قوله: قالوا: ما أكثر... إلخ، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. =

. . . .

= وقد أخرج حديث ابن مسعود البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٦ باب التعوذ بعد الافتتاح ، من طريق الطيالسي عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه .

وأخرجه ابن المنذر النيسابوري في الأوسط ٣/ ٨٦ من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب به مثله، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٦٦ ح٨٠٨ في الإقامة باب الاستعاذة في الصلاة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٧ في الإمامة وصلاة الجماعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه .

وأخرجه أيضًا بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا ثلاثًا سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه» . انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٣٥ ذكر ما يتعوذ المرء قبل ابتداء القراءة في صلاته .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ثم إن هشام بن حسان يضعف في الحسن البصري ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم .

[٢٥٧٣] (١٨٠٠)-١٨٦- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن من سمع الحسن يقول : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل قال : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من نفثه ونفخه وهمزه .

باب الإستعاذة في الصلاة

[٢٥٨٠] (١٨١٦)-١٨٧- عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا ؟ لَمِنْ هذا، قال : أما همزه فهو الجنون ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشِّعر .

---

(١٨٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد:

* الحسن البصري: ثقة . تقدم في ح٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه معمر لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم على ما بينته في الحديث السابق .

(١٨٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان القردوسي: ثقة في غير الحسن وعطاء . تقدم في ح٤٣ .
* الحسن بن يسار البصري: ثقة . تقدم في ح٤ .

التخريج :

سبق تخريجه قريبًا ، انظر حديث رقم ١٨٥ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وهشام يضعف في الحسن ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم على ما بينته في حديث رقم ١٨٥ .

باب

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٦١٥] (١٨٣٨) ١٨٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : لا أدع أبدًا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة ، ولاتطوع إلا ناسيًا لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها ، قال : هي أية من القرآن ؟ قلت : فإنه بلغني أنها لم تنزل مع القرآن ، وأن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزل ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾(١) فكتبها حينئذ، قال: ما بلغني ذلك ، ما هي إلا آية القرآن ، قال : وقال يحيى بن جعدة*: قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) آية رقم ٣٠ ، سورة النحل .

(١٨٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٠٨ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا أن الرسول ﷺ قال : أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾حتى ختمها .

وأخرج أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم حكى أبو داود عن الشعبي وأبي مالك وقتادة وثابت بن عمارة أنهم قالوا : إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل . =

* يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي، ثقة من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب ص٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٢ .

. . . .

= انظر سنن أبي داود ١/ ٢٠٩ ح٧٨٧، ٧٨٨ باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة .

أما كون بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة فقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣١٢ بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : إذا قرأتم الحمد الله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥ باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ، من كتاب الصلاة . وانظر سنن الدارقطني ١/ ٣٠٢ إلى٣١٢ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٩٠ باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : كان النبي ﷺ يكتب : باسمك اللهم ، فلما نزلت : ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : رجاله ثقات .

ثم أخرج بعده مباشرة حديث : كان النبي ﷺ لايعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : فذكر الحديث ، ثم قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث وهذا أصح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تعليق:

قوله : بلغني أنها لم تنزل مع القرآن ، وهم إذ معلوم أنها جزء من آية سورة النمل وصح أيضًا أنها آية من سورة الفاتحة فكيف لم تنزل مع القرآن . وأما قوله : لم يكتبها حتى نزلت ﴿إنه من سليمان﴾ الآية ، معناه أنه لم يكتبها كاملة في خطاباته ورسائله إلى عماله والملوك ، بدليل رواية أنه كان يكتب بسمك اللهم قبل نزول آية النمل فلما نزلت صار يكتبها في خطاباته ورسائله ، والله أعلم .

باب آمين

[٢٦٤٩] (١٨٥٢) - ١٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين والسلام يسلم بعضكم على بعض ، قال : وبلغني ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١٨٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٨ ح٨٥٦ باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة ، من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ ، ١٣٥ من طريق محمد بن الأشعث ، عن عائشة نحوه مطولاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه وأحمد .

باب

القراءة في الظهر

[٢٦٧٧] (١٨٧٠) - ١٩٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زيد العميِّ ، عن أبي العالية ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة .

---

(١٩٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أ بي العالية .

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* زيد العميّ، هو زيد بن مرة الحواري البصري: قاضي هراة، ضعيف ، من الخامسة .

التقريب ص ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب٣/ ٤٠٧ .

* أبو العالية، اسمه : رفيع بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠هـ أو بعدها .

التقريب ص٢١٠ ، تهذيب التهذيب٣/ ٢٨٤ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ ح٤٥٢ في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب
القراءة في صلاة الصبح

[٢٧٣٠] (١٨٩٦) - ١٩١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

---

(١٩١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك.

رجال الإسناد:

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، يقال له الفَرَسي، نسبه إلى فرس له سابق كان يقال له القِبْطي، وربما قيل القبطي أيضًا لعبد الملك: ثقة تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين، من الطبقة الرابعة.

التقريب ص٣٦٤، تهذيب التهذيب٦/ ٤١١.

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الروم. انظر كشف الأستار ١/ ٢٣٤ح٤٧٧ باب قراءة الإمام.

قلت: ليس عند البزار أنه في فجر يوم الجمعة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البزار دون قوله: يوم الجمعة.

باب القراءة خلف الإمام

[٢٧٦٥] (١٩٣٧)-١٩٢- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : أتقرؤن خلفي وأنا أقرأ؟ قال : فسكتوا حتى سألهم ثلاثًا ، قالوا : نعم يارسول الله ، قال : فلا تفعلوا ذلك ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا .

---

(١٩٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح٩٣ .

* أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري : ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها .

التقريب ص٣٠٤ ، تهذيب التهذيب٥/ ٢٢٤ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٤ باب من رخص في القراءة خلف الإمام، عن هشيم أخبرنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بنحوه غير أنه قال في آخره : إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه . وأخرجه عن وكيع ، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦ في الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام ، من طريق حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه .

وأخرجه أيضًا في القراءة خلف الإمام ص٧٤ ، ٧٥ من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة كلهم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه .

وقد أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

قلت : قد رواه من حديث أنس رضي الله عنه كل من البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٦٢ وأبو يعلى ١/ ٣٢٦ ح٢٦٨ المقصد العلي ، والطبراني في الأوسط (١/ ٧١ مجمع البحرين) ، وابن حبان في صحيحه(ص١٢٦ ح٤٥٨ موارد الظمآن)، والطحاوي في شرح=

. . . .

= الآثار ١/ ٢١٨ ، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٠ ، والبيـهـقي في الكبـرى ٢/ ١٦٦ ، وفي القـراءة خلف الإمـام ص٧٢ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، والخطيب في تاريخ بغـداد ١٣/ ١٧٥ كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك .

قال البيهقي عن هذه الرواية : تفرد بها عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي ، وهو ثقة ، وليس بمحفوظة ، ثم رواه من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه وقال : إنما يعرف عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة . السنن الكبرى ٢/ ١٦٦ كتاب الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام . . . .

ثم أورد خبراً عن خالد الحذاء أنه سأل أبا قلابة : من حدثك هذا ، قال : محمد بن أبي عائشة مولى بني أمية .

قلت : حسن الحافظ ابن حجر طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٣١ .

وللحديث شواهد أخرجها أبو داود في سننه ١/ ٢١٧ ح٨٢٣ ، ٨٢٤ باب من ترك القراءة في صلاته ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٢/ ١١٦ ح٣١١ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة ، والنسائي في سننه ٢/ ١٤١ باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما يجهر به الإمام ، من كتاب الصلاة ، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٣ ، ٣٢٢ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٨ ، كلهم أخرجوه من طرق عن عبادة بن الصامت أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، فقال : فلا تفعلوا إذا جهرت إلا بأم القرآن .

قلت : الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث من المزيد في متصل الأسانيد فأبو قلابة قد لقي أنس وروى عنه ، وعبيد الله بن عمرو ثقة ، وتفرده برواية الحديث عن أبي قلابة عن أنس لايضر إذ زياة الثقة مقبولة ولا مانع أن يكون أبو قلابة سمعه مرة من أنس وأخرى من محمد بن أبي عائشة ، والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأبو يعلى وغيرهما .

[٢٧٦٦]( ) (١) -١٩٣- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ ؟ مرتين أو ثلاثًا، قالوا : نعم يارسول الله إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب .

---

(١٩٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن أبي عائشة .

رجال الإسناد:

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد الثوري: ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* خالد بن مهران الحذاء البصري: ثقة . تقدم في ح١٠ .

* أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري : ثقة . تقدم في ح١٩٢ .

* محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر في التقريب : ليس به بأس ، وجعله في الطبقة الرابعة .

انظر : التقريب ص٤٨٦ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٥٣ ، تهذيب التهذيب٩/ ٢١٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف حسنة لحال محمد بن أبي عائشة وتتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٧٨٢] (١٩٣٢) - ١٩٤ - عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ قال : للمنصت الذي لايسمع كأجر المنصت الذي يسمع .

---

(١٩٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف . تقدم في ح١٧٦ .

التخريج :

قد أخرجه المصنف في حديث رقم ٢٤٤١ بترقيم المطبوعة مرفوعًا من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه وعن موسى بن عقبة، ثم أخرجه موقوفًا على عثمان بن عفان رضي الله عنه من طريق مالك بن أبي عامر وداود بن حصين ، عن عثمان بن عفان . مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩ ح٢٤٤٢، ٢٤٤٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٤ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة موقوفًا على عثمان رضي الله عنه من طريق مالك بن أبي عامر عنه .

وقد سبق تخريجه في ح١٧٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها وضعف عبد الرحمن، وقد تبين أن الصحيح الموقوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه . وانظر في ذلك ح١٧٦ .

[٢٧٨٧] (١٩٤٢) - ١٩٥ - عبد الرزاق ، عن ابن [(١)] المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا .

---

(١٩٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجال الإسناد :

* المثنى بن الصباح الأبناوي ، ضعيف . تقدم في ح٣٨ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق تقدم في ح٣٨ .
* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، من الثالثة .

التقريب ص٢٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦ .

التخريج :

أخرج وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥ في صفة الصلاة باب وجوب القراءة ، ومسلم في صحيحه ح٣٩٤ في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود في سننه ١/ ٢١٧ ح٨٢٢ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥ ح٢٤٧ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة ، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٣ ح٨٣٧ باب القراءة خلف الإمام ، والنسائي في سننه ٢/ ١٣٧ باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة كلهم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا .

وأما قوله : [فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا] فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ ح٣٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

---

(١) كذا في المطبوع تبعًا للمخطوط ، وهو خطأ ؛ لأن عبد الرزاق يروي عن المثنى بن الصباح وليس عن ابنه . وانظر التهذيب ١٠/ ٣٥ .

....

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٩ من طريق صدقة ، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث بلفظه ح١٦٩ .

وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ح١٦٨ .

وأخرجه أيضًا من طريق ابن لهيعة ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإذا انتهي إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها فهي خداج فهي خداج ثلاث مراة . ح١٧٠ ص٨٠ .

وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها ، فإذا انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ ، ومن صلى صلاة مع أمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام .

قلت : محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير متروك .

انظر : لسان الميزان٥/ ٢١٦ ، وانظر القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٨٠ ح١٧٢ .

وأخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٣٢١ ح١٥٠ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . ثم قال عقبه : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لضعف المثنى لكن تتقوى بالطرق الواردة في الباب .

[٢٧٩٧] (١٩٢٥)-١٩٦- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال : صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ ورجل ينهاه فلما صلى قال : يا رسول الله كنت أقرأ وكان هذا ينهاني ، فقال له رسول الله ﷺ : من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

---

(١٩٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن شداد .

رجال الإسناد :

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* موسى بن أبي عائشة الهَمْداني - بسكون الميم - مولاهم أبو الحسن الكوفي : ثقة عابد ، من الخامسة .

التقريب ص٥٥٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٤ .

* عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد في عهد النبي ﷺ ، معدود من كبار التابعين الثقات الفقهاء ، مات سنة ٨١هـ .

انظر : الجرح والتعديل ٥/ ٨٠ ، والعبر ١/ ٦٩ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٢ ، التقريب ص٣٠٧ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٠ ح٣٧٧٩ عن شريك وجرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءته له قراءة .

وأخرجه أيضًا عن مالك بن إسماعيل ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : كل من كان له إمام فقراءته له قراءة ، وإسناده حسن ، فأبوا الزبير صدوق ، وباقي رجاله ثقات . انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ باب من كره القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة ح٣٨٠٢ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ ، في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، من طريق النعمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

. . . .

وأخرجه أيضًا من طريق الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلاً .

وأخرجه أيضًا عن إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن إسحاق السلولي ، عن الحسن بن صالح ، عن جابروليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن ابن داود وفهد قالا : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر يعني الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن فهد قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا ابن حيّ ، عن جابر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

انظر : معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ باب القراء خلف الإمام .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٠ باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، من كتاب الصلاة ، من طريق أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ، ثم قال البيهقي عقبه : هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً ، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ .

وقد تتبع البيهقي طرق هذا الحديث في كتاب القراءة خلف الإمام وأورد له طرقًا كثيرة عن عدد من الصحابة ثم ضعفها جميعًا . انظر من ص١٤٧ إلى ص٢١٩ .

وقد قال الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الرواية : لم يسنده عن موسي بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين ابن عمارة وهما ضعيفان . ثم ذكره من طريق أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فلما انصرف تنازعا . فذكر الحديث ثم قال : ورواه الليث ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ثم أورد له عدة طرق ضعفها ، ثم قال عن رواية عبد الله بن شداد المرسلة أنها هي الصواب .

....

وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٩ : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ .

ونقل البيهقي في كتاب القراءة ص١٥١ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي * مرسلاً .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن شداد مسنداً مرسلاً ، والمرسل أصح ، وروي من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعًا مسندًا متصلاً بطريق حسن .

تعليق:

قد يتوهم أنه يعارض بحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي أخرجه الستة ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك تلك الركعة وكانت قراءة الإمام له قراءة في تلك الركعة ، أما من وقف خلف الإمام قبل الركوع فعليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ، والله أعلم .

ووجه آخر في الجمع هو أن قوله # : «فإن قراءة الإمام له قراءة » يحمل على قراءة غير الفاتحة بعد قراءة الفاتحة لحديث «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والله أعلم .

[٢٨٠٠] (١٩٢٦) - ١٩٧ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن الوليد بن أبي بشير، قال: قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قد ذكر[1] أن بعضكم خالجنيها.

---

(١٩٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الوليد بن بشير.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.
* موسى بن أبي عائشة: ثقة. تقدم في ح١٩٦.
* الوليد بن أبي بشير: لم أجد من ترجم له لكن قال عنه الدارقطني في سننه أنه مجهول. انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٥ باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، من طريق النعمان، عن موسي بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف النبي ﷺ قال: من قرأ منكم بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاثًا كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٨ ح٣٩٨ باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا خيرًا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وقد أخرج المصنف أيضًا حديث عمران بن حصين قبل هذا الحديث مباشرة. انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ ح٢٧٩٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة حال الوليد، لكن تتقوى بما رواه مسلم.

الغريب:

خالجنيها: أي نازعنيها، وأصل الخلج الجذب والنزع. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٩.

---

(١) علق عليه المحقق بقوله: كذا في «ص». قلت: الظاهر أنها خطأ ربما من الناسخ، والله أعلم.

[٢٨١٠] (١٩٤٨)-١٩٨- عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام ، قال : وأخبرني أشياخنا أن عليًا قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام .

---

(١٩٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف . تقدم في ح١٧٦ .
* زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح٣٤ .

التخريج :

أخرج النهي عن القراءة خلف الإمام مالك في الموطأ ١/ ٨٦ في الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، و أبو داود في سننه ١/ ٢١٨ ح٨٢٦، ٨٢٧ في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام . والنسائي في سننه ٢/ ١٤١ ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام ، والترمذي في جامعه ٢/ ١١٨ ح٣١٢ في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

وسند الإمام مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة . . . الحديث بنحوه .

وأخرجه أبو داود والترمذي و النسائي من طريق مالك به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولضعف عبد الرحمن ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

باب

قراءة السورة في الركعة

[٢٨٤٣] (١٩٧٧)-١٩٩- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، عن رجل قال : أخبرني بعض أهل النبي ﷺ أنه بات معه فقام النبي ﷺ من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماء فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم تمضمض وتوضأ فقرأ بالسبع الطول في ركعة واحدة .

---

(١٩٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم .

رجال الإسناد:

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف، تقدم في ح٢٦ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة قال : ثنا علي بن هاشم ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن معبد بن خالد ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة ، إلا أن وكيعًا قال قرأ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف عبد الكريم وجهالة من روى عنه ، ومدار الحديث على عبد الكريم وهو ضعيف ، ولفظه غريب جدًا فالرواية ضعيفة والله أعلم .

باب
كيف الركوع والسجود

[٢٨٥٩] (١٩٩٥) - ٢٠٠ - عبد الرزاق، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر.

---

(٢٠٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد ، اسمه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، متروك . تقدم في ح١٢ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة ، تقدم في ح١٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : خلل أصابع يديك ورجليك - يعني إسباغ الوضوء - وكان فيما قال له : إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض . مسند أحمد ١/ ٢٨٧ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن مجاهد متروك ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد في مسنده .

[٢٨٦٩] (١٩٩٩)-٢٠١- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إني قد بَدُنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي .

---

(٢٠١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعدة .

رجال الإسناد:

* عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي : ثقة ، من السادسة . التقريب ص ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٠ .

* ابن مسعدة صاحب الجيوش : صحابي روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما هذا الذي رواه المصنف ، والآخر أنه سمع النبي ﷺ يقول : إني عبد الله ورسوله .

انظر : أسد الغابة ٥/ ٣٤٦.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٧٦ عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به سواء .

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٧ باب متابعة الإمام : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان أكثر روايته عن التابعين .

قلت : بل لم يلق أحدًا من الصحابة فإن ابن حجر صنفه في الطبقة السادسة ، وهي طبقة نص على أن أصحابها لم يلقوا أحدًا من الصحابة كما في التقريب .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٧ ح١٥٧٩ من حديث نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود» .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٢/ ٧٨ باب متابعة الإمام .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٩ ح٩٦٣ من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا : لاتبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بَدّنت .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عثمان وابن مسعدة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وابن ماجه .

=

باب
التصويب في الركوع وإقناع الرأس

[٢٨٧٢] (٢٠٠١) ـ ٢٠٢ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا، قال: وكان النبي ﷺ لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق من استوائه حين يركع.

=

الغريب:

قوله: قد بَدُنت ـ بالتخفيف، أي كثر لحمه، وبدّنت ـ بالتشديد، أي كبرت سني. النهاية في غربي الحديث ١/ ١٠٧.

(٢٠٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي ليلى بزيادة: وكان لو وضع علي ظهره... إلخ.

رجال الإسناد:

* أبو فروة، هو مسلم بن سالم النهدي الأصغر الكوفي، يعرف بالجهني لنزوله فيهم: صدوق، من السادسة.

التقريب ص٥٢٩، تهذيب التهذيب١٠/ ١٣١.

* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي: ثقة، مات سنة ٨٣هـ.

التقريب ص٣٤٩، تهذيب التهذيب٦/ ٢٦٠.

التخريج:

أخرج الشطر الأول منه الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري ١/ ١٣١ باب استواء الظهر في الركوع، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ١/ ١٣٢، وباب المكث بين السجدتين ١/ ١٣٥، من كتاب صفة الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٣ ح٤٧١ باب اعتدال أركان الصلاة.

وأخرج الشطر الثاني منه أبو داود في المراسيل ص٩٥ باب ما جاء في القرآن، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب كوز من ماء على ظهره لاستنقع عليه. =

....

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٣ باب الركوع في الصلاة ، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . لكن في إسناده طلحة بن زيد منكر الحديث .

ورواه الطبراني في الكبير ح١٢٧٨١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر . وفي اسناده زيد العمي ، وهو ضعيف . انظر المعجم الكبير ١٢/ ١٦٧ .

وأخرجه من طريق ابن أبي ليلى مسنداً الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٣١٤ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، قال : حدثنا بدل بن المحبر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني **الحكم** ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريباً من السواء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب

القول في الركوع والسجود

[٢٨٧٦] (   )*-٢٠٣- عبدِ الرزاق، عن الثوري وقتادة [(١)] أن عليًا قال: كان النبي ﷺ إذا ركع يقول: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، أنت ربي وعليك توكلت، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

---

(٢٠٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب بزيادة: وعليك توكلت، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح٣٧.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ من كتاب صلاة المسافرين ح٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا نحوه ضمن حديث طويل لكن ليس فيه: وعليك توكلت، وليس فيه قوله: وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ١٩٢-١٩٣ باب نوع آخر من الدعاء في الركوع من كتاب الافتتاح، وسنده صحيح من حديث محمد بن مسلمة مرفوعًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٦ باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد ح٦٠٧ من حديث علي بن أبي طالب=

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

(١) هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط، وهو خطأ من الناسخ لأن عبد الرزاق لايروي عن قتادة مباشرة، ولايجوز أن تكون الواو صحفت من كلمة «عن» لأنه ليس للثوري رواية عن قتادة مباشرة، والله أعلم.

....

= مرفوعًا : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن . انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٤٧ في صفة الصلاة، باب التسبيح والدعاء في السجود، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٠ ح٤٨٤ في الصلاة، باب مايقال في الركوع والسجود.

ولمسلم في صحيه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ ح٤٨٧ .

ولأبي داود في سننه ١/ ٢٣٠ ح٨٦٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : اجعلوها في سجودكم.

وله أيضًا من حديث حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى . ح٨٧١ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة للانقطاع بين المصنف وقتادة وبين الثوري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن يشهد للمتن ما أخرجه النسائي وأبو داود ومسلم وغيرهم .

[٢٨٧٩] (٢٠٠٥) ـ ٢٠٤ ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : كان ﷺ يكثر حين نزلت : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(١) أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي أنت التواب .

---

(١) آية رقم (١) من سورة النصر .

(٢٠٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق السبيعي : ثقة يدلس . تقدم في ح٥ .
* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ثقة ، في سماعه من أبيه مقال . تقدم في ح٦١ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ في كتاب الصلاة ح٤٨٤ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن .

وفي رواية ، قالت : ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها : سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه نظر ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٢٨٩٤] (٢٠١٥)-٢٠٥- عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال للحطابة وسألوه، فقال: ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا. للحطابة يعني قومًا جاؤوه.

---

(٢٠٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك. تقدم في ح١٤.

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: صدوق. تقدم في ح١٤٤.

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: ثقة فاضل، من الرابعة. التقريب ص٤٩٧، تهذيب التهذيب٩/ ٣٥٠.

التخريج:

أخرجه الإمام الشافعي في المسند عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لانزال سفرًا كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا. انظر مسند الشافعي ص٤٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بنحوه. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٨٦ في الصلاة، باب القول في الركوع، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بنحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك، لكن للحديث أصلاً عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

[٢٨٩٧] (٢٠١٨)-٢٠٦- عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني الوليد ابن عبد الله بن أبي مغيث أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة - وكان مرضيًا ينظر إليه ويؤدي إلى الحديث - فسمعته يقول : صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ فقرأ سورة البقرة ، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها لايمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها حتى إذا ختمها ركع وقال : سبحان رب الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم رفع رأسه فقال مثل ذلك حين رفع رأسه ، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعًا رأسه من الركعة ، ثم رفع رأسه فقام فقرأ آل عمران كمثل ذلك ، ثم ختمها فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الأولى ، فقال له الرجل حين أصبح : يانبي الله أردت أن أصلي بصلاتك فلم أستطع، قال : إنكم لاتستطيعون ما أستطيع إني لأخشاكم لله .

---

(٢٠٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عبد الله بن بجيلة .

رجال الإسناد:

* الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث ، مولي بني عبد الدار ، حجازي مكي ، روى عن يوسف بن ماهك ومحمد بن الحنفية ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص٥٨٢ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٩ .

* أبو عبد الله بن بجيلة : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٣١ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث عوف ابن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه يقول في=

باب
ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٢٩٠٧]( )* ـ ٢٠٧ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

= ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة ابن بجيلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

(٢٠٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عون بن عبد الله .

رجال الإسناد:

* منصور ، هو ابن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي : ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص٥٤٧ ، تهذيب التهذيب١٠/ ٣١٢ .

* عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي : ثقة ، مات قبل سنة ١٢٠هـ. التقريب ص٤٣٤ ، تهذيب التهذيب٨/ ١٧١ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٦ ح٢٠٢ ، ٢٠٤ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة ، من حديث ابن أبي أوفى مرفوعًا نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٩١٨] (٢٠٤٢)-٢٠٨- عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن داود بن شابور[1] ، عن مجاهد ، قال : قال رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا لك الحمد كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : من قائل الكلمات؟ فسكت الرجل ، فقال النبي ﷺ : من قائلها؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : لقد [أسا] [2] اثنا عشر ملكًا كلهم يكتبها .

---

(٢٠٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة : ثقة . تقدم في ح٤ .
* داود بن شابور - بالمعجمة والموحدة - أبو سليمان المكي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص١٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٧ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح١٢ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣١ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، من كتاب صفة الصلاة ، وأبو داود في سننه ١/ ٢٠٤ ح٧٧٠ باب ما يستفتح به في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٤ باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة ح٤٠٤ ، والنسائي في سننه ٢/ ١٩٦ باب ما يقول المأموم من كتاب الافتتاح ، ومالك في الموطأ ١/ ٢١١ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، من كتاب القرآن ، كلهم من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره .

---

(١) وقع في المطبوع « سابور » بالسين المهملة ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته كما في التقريب ص١٩٨ .

(٢) هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في «ص» غير منقوط ، ولعل الصواب «رأينا أو ابتدرها» . قلت : الظاهر أن الصواب فيها « ابتدرها» كما في صحيح البخاري . والله أعلم .

باب السجود

[٢٩٢٨] (٢٠٣٢)-٢٠٩- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سُمَيّ ، قال : حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقي ، قال : شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم في السجود فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبهم في السجود ، فقال سفيان : وهي رخصة للتهجد .

---

(٢٠٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان بن أبي عياش .

رجال الإسناد:

* سُمَيّ-على التصغير-مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أبو عبد الله المدني : ثقة ، مات سنة ١٣٠هـ . التقريب ص٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩ .

* النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني : ثقة فاضل ، من الرابعة . التقريب ص٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٢ ح٢٦٦٢ عن ابن عيينه ، عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش، قال : شكوا إلى النبي ﷺ الادعام والاعتماد في الصلاة ، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ، من طريق ابن عيينه به لكن عنده : شكونا إلى رسول الله ﷺ .

قلت : لكن النعمان ليس صحابيًا فهو خطأ ظاهر .

ثم قال البيهقي بعده : وكذلك رواه الثوري عن سمي ، عن النعمان : شكا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً . قال البخاري : وهذا أصح بإرساله .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٣٧ ح٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٧٧ ح٢٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ في الصلاة ، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه ، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : =

[٢٩٣١] (٢٠٣٣)ـ ٢١٠ـ عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن داود بن أسلم، قال : اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة فأمروا أن يستعينوا بركبهم .

= اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب .

قال الترمذي عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث ، عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث . اهـ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وقد روي الحديث مسنداً لكن الراجح إرساله والله أعلم .

(٢١٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق داود بن أسلم .

رجال الإسناد:

* داود بن قيس الصنعاني : سكت عنه ابن حبان في الثقات، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول .

انظر : الثقات لابن حبان ٦/ ٢٨٨ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٣ ترجمة ١٩٢٥ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٤٠ ترجمة رقم ٨٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٨ ، التقريب ص٢٠٠ .

* داود بن أسلم : لم أجد من ترجم له .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٣٧ ح٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٧٧ ح٢٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ في الصلاة ، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه، من طريق الليث ابن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن سمي، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

باب سجود الأنف

[٢٩٨١] (٢٠٧٦)ـ ٢١١ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها، فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة لرفعها أنفها .

---

(٢١١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* عاصم بن سليمان الأحول البصري ، كنيته أبو عبد الرحمن : ثقة ، مات سنة ١٤٠هـ. التقريب ص٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح٢٥ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٥ ح٦٩٥ قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم، عن عكرمة ، قال : مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لايضع أنفه في الأرض فقال : من صلى صلاة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠ في الصلاة من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم .

ثم أخرجه موقوفًا على ابن عباس وسنده : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا إبراهيم بن عبد السلام ، حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض .

ووافقه الذهبي في كلا الحديثين .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨ باب وجوب وضع الجبهة والأنف، من طريق ناشب بن عمرو الشيباني ، ثنا مقاتل بن حيان ، عن عروة ، عن عائشة، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال : ما هذه ؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة . ثم قال بعده : ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة . =

....

= ثم أخرج عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا أبو قتيبة ، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض، وقال : رواه غيره عن شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً.

ثم أخرج من طريق الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين.

قال الدارقطني عقبه : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٤ في الصلاة ، من طريق الحسين بن جعفر ، عن الثوري، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلاً إلا أنه قال : مر برجل أو امرأة. ثم قال البيهقي : وكذلك رواه ابن عيينة وعبدة بن سليمان ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلاً.

قلت : أصل الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣٤ باب السجود على الأنف، من طريق طاووس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، قال : قال النبي ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسندًا مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والراجح الإرسال ، والله أعلم.

[٢٩٨٢] (٢٠٧٠) - ٢١٢ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة ، قال : مرّ النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة ، فقال : لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين .

---

(٢١٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في ح٢١١ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح٢٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي مسندًا مرفوعًا وموقوفًا والراجح الإرسال ، والله أعلم .

باب

كف الشعر والثوب

[٢٩٩٣] (٢٠٨٠)-٢١٣- عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لاتعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان.

---

(٢١٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد:

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي: متروك. تقدم في ح٣.

* أبو إسحاق السبيعي: ثقة يدلس. تقدم في ح٥.

* الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني الحوتي الكوفي أبو زهير، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير.

التقريب ص١٤٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٥.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٤ في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في كراهة كف الشعر في الصلاة، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبًا فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس وحديث أبي رافع حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣١ في الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من طريق شعبة، عن مخوّل قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. =

[٢٩٩٧] (٢٠٨٩)_٢١٤_ عبد الرزاق، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ،
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال النبي ﷺ :
اللهم امح شعره ، قال : فسقط شعره.

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن الحسن بن عمارة متروك، لكن للحديث أصلاً عند أبي داود والترمذي .

الغريب :

كفل الشيطان : أي المكان الذي يعقد فيه . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩٢ .

العقص : اللّي وإدخال أطراف الشعر في أصوله معقوص نحو مضفور . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٥ .

(٢١٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد:

* يحيي بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة .

باب الإقعاء في الصلاة

[٣٠٣٧] (٢١٢٠) - ٢١٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود .

---

(٢١٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم النخعي .

رجال الإسناد :

* الزبير بن عدي الهمْداني اليامي ، أبو عدي الكوفي : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١هـ .

التقريب ص٢١٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٣ .

* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح٣٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٣ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد افترش اليسرى .

قلت : قد أخرج صفة جلوس النبي ﷺ في الشتهد غير واحد من الأئمة ، لكن ليس عند أحد منهم قوله : حتى يرى ظاهرها أسود . الله أعلم .

انظر : جامع الأصول ٥/ ٤٠٦ ح٣٥٥٨ ، وأيضًا ص٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ح٣٥٧٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري دون قوله : حتى يرى ظاهرها أسود ، وهذا القدر أيضًا يتقوى بما رواه المصنف مرسلاً عن خالد الحذاء ، والله أعلم .

[٣٠٤٩] (٢١١٣)-٢١٦- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني خالد قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها، جعل قدمه تحت أليته حتى اسود بالبطحاء ظهر قدمه.

باب التشهد

[٣٠٧٦] ( )* -٢١٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: وبينا النبي ﷺ يُعَلِّم التشهد فقال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال النبي ﷺ: قد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(٢١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد الحذاء.

رجال الإسناد:

* خالد بن مهران الحذاء: ثقة. تقدم في ح١٠.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بما رواه البخاري وما رواه المصنف قبل هذا الحديث على ما بينته في الحديث السابق، والله أعلم.

(٢١٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح١٥.

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في كتابه فضل الصلاة على النبي ص٨٤، ٨٥ ح١٠٤ قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ فقال النبي ﷺ: ابدؤوا بالعبودية وثنوا بالرسالة.

الحكم: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وفيها عنعنة ابن جريج وهو مدلس لكن يشهد لمعناها ما أخرجه الجهضمي في كتابه.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب الصلاة على النبي ﷺ

[٣١١١] (٢١٦٣)-٢١٨- عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي.

---

(٢١٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* يونس بن خباب الأسيدي، مولاهم الكوفي: قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء، وقال الجوزجاني: كذاب مفتر، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، ونقل ابن الجوزي أن يحيى بن سعيد كذبه، وقال النسائي: ليس بالقوي مختلف فيه. قلت: الراجح عندي أنه متروك، والله أعلم.

تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن يونس بن خباب متروك.

[٣١١٧] (٢١٦٤) - ٢١٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة، عن[1] محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه وملأ قدحًا ماء ، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأ ، وأن يشرب شرب وإلا اهراق ، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره .

---

(٢١٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله .

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* موسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبَذي أبو عبد العزيز المدني : ضعيف ، مات سنة ١٥٣هـ.
التقريب ص٥٢٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٦ .

* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي : أورده الدارقطني في كتاب الضعفاء والمتروكون ص٩٧ برقم٤ وذكر له هذا الحديث عن أبيه ، عن جابر ، وقال : لا يتابع عليه روى عنه موسى بن عبيدة . وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٨ وقال : منكر الحديث . ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٦١ ترجمة ٥٧ عن البخاري أنه قال : إبراهيم ابن محمد بن الحارث التيمي لم يثبت حديثه ، روى عنه موسى بن عبيدة ، ضعف لذلك ، ثم ذكر له هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه .

قلت : الظاهر من حاله أنه متروك، والله أعلم

* محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي : ثقة ، مات سنة ١٢٠هـ.
التقريب ص٤٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٩ .

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده قال : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا موسى بن عبيدة ، أخبرني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه فإذا فرغ وعلق معاليقه فإذا كان له في=

---

(١) سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط ، هنا راو وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وقد رواه البزار على الصواب، والله أعلم.

....

= الشراب حاجة أو الوضوء وإلا اهراق القدح ، أحسبه قال : فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء . انظر : كشف الأستار ٤/ ٤٥ ح٣١٥٦ باب الصلاة على النبي .

قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٥ : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٢٢٢ ح٣٣١٦ من حديث جابر بن عبد الله به ، وعزاه لعبد بن حميد. ثم ذكره في تخريج الأذكار من طريقين، ثم قال : غريب أخرجه عبد الرزاق في جامعه والبزار في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث . وأخرجه سفيان في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ قال : لاتجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول دعائكم وأوسطه وآخره . وسنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى بن عبيدة تقوت رواية موسى ، والله أعلم. اهـ كلام الحافظ ابن حجر ، انظر في ذلك حاشية جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرناؤوط ٤/ ١٥٥ حاشية رقم ١ .

وأورد ابن الأثير الحديث في جامع الأصول من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد حتى يُصلّى علي ، فلا تجعلوني كغمر الراكب ، صلوا علي أول الدعاء وأوسطه وآخره. وقال : هذه رواية ذكرها رزين . جامع الأصول ٤/ ١٥٥ ح٢١٢١ .

قلت: ذكره الترمذي موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ﷺ. انظر جامع الترمذي ٢/ ٣٥٦، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة ، ونقل الشيخ أحمد شاكر في الحاشية عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في العارضة ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ : مثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا لأنه لا يدرك بنظر . اهـ.

قلت: في سند الترمذي أبو قرة الأسدي، قال في التقريب ص٦٦٦ : مجهول .

ونقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ ابن حجر قوله في تخريج الأذكار : قد رواه معاذ بن الحارث ، عن أبي قرة مرفوعًا أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضًا من لايعرف مرفوعًا وموقوفًا عن علي رضي الله عنه. انظر حاشية رقم ٢ في جامع الأصول ٤/ ١٥٥ ح٢١٢١ .

قلت: أورد حديث المصنف الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم ٣١ ص٣٢٧ ونقل هناك عن الصاغاني أنه قال فيه : موضوع. وهو عند الصاغاني في الموضوعات ص٦٩ برقم ١١٨ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي متروك .

[٣١١٨] (٢١٦٥)ـ ٢٢٠ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء ، قال : وقال رسول الله ﷺ : صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم .

---

(٢٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد:

* موسى بن عبيدة : ضعيف . تقدم في ح٢١٩ .

* محمد بن ثابت بن شراحيل العبدري ، أبو مصعب الحجازي : مقبول ، من الرابعة . التقريب ص٤٧٠ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٨٣ .

التخريج:

أورد الهيثمي في المجمع ٨/ ١٨٢ في باب شكر المعروف ، القسم الثاني منه ، وعزاه إلى الطبراني في الصغير وقال : فيه موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : صلوا على أنبياء الله إلخ ، فقد أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي من طريق موسى بن عبيدة بهذا الإسناد . انظر فضل الصلاة على النبي ص٤٦ ح٤٥ .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من طريق موسى بن عبيدة وعزاه إلى ابن أبي عمر وأحمد بن منيع .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٢ بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء .

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٣/ ١٦٦٥ باب ما جاء في قول الرجل لأخيه جزاك الله خيراً، من طريق سعيد بن سلام العطار والثوري وحفص بن غياث وابن عيينة كلهم عن موسى بن عبيدة به مثله .

كما أخرجه من طريق عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة به مثله . انظر تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٣ .

قلت : أورد القسم الأول منه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ١٨٢ ح٧٠٨ ، وقال : صحيح . =

[٣١٢١] (٢١٦٧)ـ ٢٢١ ـ عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي».

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لضعف موسى بن عبيدة، لكن يشهد للقسم الأول منه ما رواه الخطيب من حديث ابن عمر، وأما القسم الثاني فمداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢٢١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ. تقدم في ح٩٩.
* ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في ح٤.
* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح٢٥.
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح٥٥.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الترمذي في جامعه ٥/ ٥١٥ ح٣٥٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الدعوات، باب رغم أنف رجل، قوله ﷺ: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ثم أخرج من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: البخيل الذي إذا ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال: حديث حسن صحيح. انظر ح٣٥٤٦ من جامع الترمذي.

قلت: وحديث الحسين بن علي هذا أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٣٩، المستدرك للحاكم ١/ ٥٤٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن يشهد لمعناها ما رواه الترمذي وغيره.

باب
الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

[٣١٢٣] (٢١٦٩)-٢٢٢- عبد الرزاق، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : مامن عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به .

---

(٢٢٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز: متروك . تقدم في ح٢٢ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٤ ح٨٦ من كتاب الذكر والدعاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند مسلم .

باب التسليم

[٣١٢٨] (٢١٧١) - ٢٢٣ - عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن حماد، قال: كان النبي ﷺ إذا سلم يُرى بياض خده الأيسر.

---

(٢٢٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حماد.

رجال الإسناد:

* حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. تقدم في ح٣٣.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ ح٥٨٢، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في سننه ٣/ ٦١ في السهو، باب السلام، كلاهما من طريق عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.

تعليق:

رواية مسلم تدل على أنه ﷺ كان إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر، بينما رواية المصنف تدل على أنه إنما كان يري بياض خده الأيسر فقط.

باب من حيث يدخل الميت القبر

[٦٤٦٩] ( )[1]ـ ٥٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمران ابن موسى قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحور رأسه ، والناس بعده .

---

(٥٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمران بن موسى .

رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : مقبول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٣٠ . التهذيب ٦/ ١٤١ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٦٠] والبيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، من طريق عمران بن موسى مرسلاً .

وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده [١/ ٢١٥ ح ٥٩٨] ، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٩١] كلاهما من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول اله ﷺ سل من قبل رأسه .

وفي إسناد الشافعي عمر بن عطاء بن وَرَاز ضعيف ، كما في التقريب ص ٤١٦ ، وفي إسناد ابن سعد محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، كما في التقريب ص ٤٩٨ .

وأخرج البهقي أيضاً في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر – لا اختلاف بينهم في ذلك – أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي بعده : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

وقال الشافعي في الأم [١/ ٢٤١] : « أخبرني الثقات من أصحابنا ، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللحد بجنبه قبلة البيت ، وإن لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة وأمور الموتى من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً » . اهـ .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

باب
الذي يكون له وتر وللإمام شفع

[٣١٧٦] (٢٢١٢)ـ ٢٢٥ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع ، وهو جالس ، ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائمًا فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها .

= وأخرج الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٨، ٣٥٩ في الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة ، حديث أم المؤمنين عائشة وحديث سهل بن سعد ، عن أبيه ، وحديث سمرة بن جندب . وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٧٠ ح٤١٩ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الصلت متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي والدارقطني .

(٢٢٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج ، وحيث لا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

تعليق:

الظاهر أنه وقع وهم في هذه الرواية إما من الناسخ أو من بعض الرواة والله أعلم .

باب

التسبيح والقول وراء الصلاة

[٣١٨٤] (٢٢١٩) - ٢٢٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني زكريا بن مالك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ في دبر صلاته ثلاثًا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله واحدة واحدة .

---

(٢٢٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد:

* زكريا بن مالك : لم أجد من ترجم له .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل : ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤ .

التقريب ص٦٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ في المساجد ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وكبر ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة زكريا ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

[٣١٨٥] (٢٢٢٠)-٢٢٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أتى النبي ﷺ بعض أصحابه فقال : يا نبي الله إن أصحابك- لأصحابه الأولين- سبقونا بالأعمال ، فقال : ألا أخبركم بشيء تصنعونه بعد المكتوبات ، تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ قالوا : بلى يا نبي الله ، فأمرهم أن يكبروا أربعًا وثلاثين ، ويسبحوا ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، قال [1]: ثم أخبرنا عند ذلك رجل قال : فجاءه المساكين فقالوا: يا نبي الله ، غلبنا أولو الدثور على الأجر فامرنا بعمل ندرك به أعمالهم ، فأخبرهم مثل ما قال عطاء ، فلما بلغ أصحاب الأموال أخذوا به فلما رأى ذلك المساكين جاؤوا النبي ﷺ فأخبروه، فقال : هي الفضائل.

---

(٢٢٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه . انظر صحيح البخاري ١/ ١٣٩ باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤١٦، ٤١٧ ح١٤٢ ، من كتاب المساجد.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان.

الغريب :

الدثور: جمع دَثْر ، وهو المال الكثير. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٠ .

---

(١) القائل ابن جريج، والله أعلم .

[٣١٨٦] (٢٢٢١) ـ ٢٢٨ـ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثًا وثلاثين ، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين .

---

(٢٢٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح٨١ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ ح١٤٥ من كتاب المساجد، من حديث كعب بن عجرة مرفوعًا ، قال رسول الله ﷺ : معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن : ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما أخرجه مسلم في صحيحه .

[٣١٨٨] (٢٢٢٢)-٢٢٩- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله ﷺ ذهب أصحاب الدثور بالأجور يتصدقون ولا نتصدق وينفقون ولا ننفق، قال : أفرأيتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغًا السماء؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء، أن تقولوا في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله ، والله أكبر وسبحان الله ، والحمد لله عشر مرات ، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء.

---

(٢٢٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح٣٧ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

باب

رفع اليدين في الدعاء

[٣٢٣٣] (٢٢٤٩) - ٢٣٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا يقول: دعا النبي ﷺ على قوم فرفع يديه - فأشار لي عمرو فنصب يديه - جدًا في السماء فجالت الناقة فأمسكها بإحدى يديه والأخرى قائمة في السماء.

---

(٢٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح٢٥.
* طاووس بن كيسان اليماني: ثقة. تقدم في ح٥١.

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه، لكن أخرج البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رفع رسول الله ﷺ يديه بعرفة يدعو فقال أصحاب النبي ﷺ: هذا الاتبهال، ثم حاصت الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى. انظر كشف الأستار ٤/ ٤٢ باب رفع اليدين، من كتاب الدعاء. قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٩: رجال البزار رجال الصحيح غير أحمد الصوفي وهو ثقة لكن الأعمش لم يسمع من أنس.

وأخرج حديث أنس الطبراني في الأوسط ٢/ ١٣ من طريق الفضل بن موسى عن الأعمش، به مثله.

وأخرجه كذلك في كتاب الدعاء من طريق الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس مثله.

انظر: الدعاء للطبراني ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٩ باب صفة رفع اليدين في الابتهال في الدعاء.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه البزار والطبراني.

تعليق:

متن الحديث لايفهم منه أنه كان في صلاة، فكان حقه أن يوضع في كتاب الدعاء وليس في كتاب الصلاة، والله أعلم.

الغريب:

جالت الناقة: أي دارت. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٧.

[٣٢٣٤] (٢٢٥٠) ـ ٢٣١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه.

---

(٢٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح٨.

* الزهري: هو محمد بن مسلم: ثقة تقدم في ح٣٢.

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله # يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. انظر المعجم الأوسط ٣/ ٤٢٢ ح٢٩١٣.

أورد الحافظ الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٨ باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين... وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف.

وأما قوله: ثم يمسح بهما وجهه، فقد أخرج الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٢/ ٨٨٦ ح٢١٢ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٦ من طريق محمد بن موسى، عن حماد بن عيسى به، وسكت عنه الذهبي كذلك.

ثم أخرج من طريق وُهيب بن خالد، عن صالح بن حيان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم. وسكت عنه وكذلك سكت عنه الذهبي.

وأخرج الترمذي في جامعه ح٣٣٨٦ في الدعوات باب رفع الأيدي عند الدعاء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفي سنده حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف كما في التقريب ص١٧٨. =

[٣٢٣٦] (٢٢٥١) - ٢٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين أصبعيه فسقط الزمام فأهوى ليأخذه ، وقال بإصبعه التي تلي الإبهام فرفعها ، وذكر ابن جريج عن أنس نحوه .

= وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى ابن سعيد القطان . قلت : لكن ابن حجر حكم بضعفه كما في التقريب ص١٨٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي والطبراني والحاكم .

(٢٣٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبان عن أنس .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح٢٢ .

التخريج:

أخرج الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٩ باب صفة رفع اليدين في الابتهال في الدعاء، قال : حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي، حدثنا معاذ بن أسد ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا الأعمش ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان واقفًا بعرفة رافعًا يديه يدعو فوقع زمام الناقة فتناوله بإصبعه، فقال أصحابه : هذا الابتهال وهذا التضرع .

وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ، والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة لكن الأعمش لم يسمع من أنس .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف من طريق أبان لأنه متروك ، وضعيفة من طريق ابن جريج لانقطاعها بين ابن جريج وأنس لكن يشهد للطريق الثانية ما رواه الطبراني والبزار .

[٣٢٣٧] (٢٢٥٢) ـ ٢٣٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي سعيد الخزاعي، عن ابن أبزى، قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة.

---

(٢٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبزى.

رجال الإسناد:

* منصور بن المعتمر بن سليمان: ثقة. تقدم في ح٢٠٧.

* أبو سعيد مولي عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي: روى عن أبي هريرة والحسن البصري، مقبول، من الرابعة.

التقريب ص٦٤٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١١.

* ابن أبزى، هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، رجح الحافظ ابن حجر أنه صحابي صغير. انظر الإصابة ٣/ ٣٨٨.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٨ ح٥٨٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده ا ليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لحال أبي سعيد، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

[٣٢٤٦] (٢٢٥٦)ـ ٢٣٤ـ عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حازم مولى الأنصار ، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : إن جزء من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار ، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة .

[٣٢٤٨] (٢٢٥٧)ـ ٢٣٥ـ عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك ابن حرب ، عن عكرمة ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إني لأسأم له مما يرفعهما : اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبني بشتم رجل شتمته أو آذيته .

---

(٢٣٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل . تقدم في ح٢٠ .
* أبو حازم التمار، اسمه سلمة بن دينار الأعرج: ثقة . تقدم في ح١٣٢ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وانقطاعها بين يحيى بن أبي كثير وأبي حازم، وحيث لا شاهد تظل الرواية ضعيفة.

(٢٣٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح١٦٥ .
* سماك بن حرب : صدوق ويضعف في عكرمة . تقدم في ح١٦٠ .
* عكرمة مولي ابن عباس: ثقة . تقدم في ح٢٥.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده عن المصنف به سواء ولم أجده عند غيره . انظر المسند ٦/ ٢٢٥ . =

[٣٢٤٩] (٢٢٥٨)-٢٣٦- عبد الرزاق، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطًا يديه قبل وجهه فقال له أعرابي : امدد يا رسول الله فداك أبي وأمي ، قال : فمد رسول الله يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما إلى السماء .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لضعف سماك بن حرب في عكرمة وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

(٢٣٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد:

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح٣١ .

* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح٣١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ثم إن معمر يضعف في روايته عن هشام بن عروة ، وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة ، والله أعلم .

باب رفع الرجل بصره إلى السماء

[٣٢٦١] (٢٢٦٥) -٢٣٧- عبد الرزاق، عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو مسجده.

---

(٢٣٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة، تقدم في ح٢٢.
* خالد بن مهران الحذاء : ثقة، تقدم في ح١٠.
* ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠.

التقريب ص٤٨٣، التهذيب ٩/ ٢١٤.

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٣ في الصلاة، باب لايجاوز بصره موضع سجوده من طريق يونس بن بكير، وأخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٦٥ من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناني، كلاهما عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين بنحوه.

وأخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ من طريقين عن إسماعيل بن علي، كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين بنحوه.

وأخرجه الطبري كذلك في تفسيره ١٨/ ٣ من طريق معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين بنحوه. وأخرجه كذلك من طريق الحجاج الصواف، عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء حتى نزلت ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا.

وهذه الرواية تخالف مارواه ابن عون وأيوب وخالد من أن فاعل ذلك كان النبي ﷺ ، والظاهر أن الخطأ من محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري؛ فإنه ضعيف كما في التقريب ، وقال عنه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٣ : كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبة.

والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كذلك ٢/ ٢٨٣ من طريق محمد بن يونس الكديمي ، عن أبي زيد سعيد بن أوس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة. =

....

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ ، والحازمي في الاعتبار ص٦٥ ، كلهم من طريق أبي شعيب الحراني ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

لكن في الإسناد الأول محمد الكديمي ، اتهم بالكذب والوضع كما في التهذيب ٩/ ٤٧٦ ، ٤٧٧ . وفي الإسناد الثاني أبو شعيب الحراني ، ثقة لكنه يخطئ ويهم ، كما قال ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٦٩، وانظر لسان الميزان ٣/ ٢٧١ .

قلت : الظاهر أن إسناد الحديث عن أبي هريرة لايصح ، والصحيح عن ابن سيرين مرسلاً ، وقد نص البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ ، والذهبي في تلخيص المستدرك ٢/ ٣٩٣ على أن الصحيح المرسل . وانظر أيضًا : إراواء الغليل ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣ ح٣٥٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسندًا، لكن الراجح الإرسال والله أعلم .

[٣٢٦٢] (٢٢٦٣) ـ ٢٣٨ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى أنزل الله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[1] ـ أو غيرها، فإن لم تكن تلك فلا أدري ماهي ـ فضرب برأسه. قال معمر: فسمعت الزهري يقول في قوله ﴿خاشعون﴾ قال: السكوت في الصلاة، وقاله الثوري عن منصور عن مجاهد مثله.

---

(١) آية رقم (٢) سورة المؤمنون.

(٢٣٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني، ثقة، تقدم في ح٩٣.

* ابن سيرين: هو محمد بن سيرين، ثقة، تقدم في ح٢٣٧.

التخريج: :

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسنداً، والراجح الإرسال على مابينته في تخريج الحديث السابق.

باب الالتفات في الصلاة

[٣٢٦٨] (٢٢٧١) ـ ٢٣٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الامرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتوركه ؟ قال : نعم ، قد كان النبي ﷺ أخذ حسنًا في الصلاة ، فحمله قائمًا حتى إذا سجد وضعه . قلت : في المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

---

(٢٣٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحم من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج : :

لم أجده بلفظه ، لكن يشهد لأصل المرفوع منه ماأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥ح٤٢ في الصلاة من أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها . من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولفظه «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها .

الحكم : :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها لكن يشهد لأصل الحديث ماروواه مسلم في صحيحه .

باب الإشارة في الصلاة

[٣٢٨٧] (٢٢٨٢) - ٢٤٠ - عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية أن أنسانًا استأذن على النبي ﷺ بهدية، فأخذها النبي ﷺ بيده وهو في الصلاة.

---

(٢٤٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، ثقة تقدم في ح٤٦.

التخريج : :

لم أجده بلفظه لكن أصل المسألة، وهو جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٢ ح٩٢٢ باب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩٧ح٦٠١ باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع من كتاب الصلاة، والنسائي في سننه ٣/ ١١ في السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة.

كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جئت يومًا من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فاستفتحت، فتقدم، وفتح لي ثم رجع القهقرى إلى مصلاة فأتم صلاته.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة وللانقطاع بين عبد الرزاق وإسماعيل، لكن أصل المسألة، وهو جواز الحركة اليسيرة في الصلاة روي بأسانيد جيدة.

باب العبث في الصلاة

[٣٣١٧] (٢٣٠٧) - ٢٤١ - عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد قال: كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة.

---

(٢٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك بن سعيد.

رجال الإسناد:

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٨٣.

التقريب ص٥٧٤، التهذيب ١١/ ٥٩.

* حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه بأخرة، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٦. التقريب ص١٧١، التهذيب ٢/ ٣٨١.

* عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، ثقة من الطبقة الثالثة.

التقريب ص٣٦٣، التهذيب ٦/ ٣٩٥.

التخريج ::

أما قوله: «كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى» فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٢ ح٣٩٣٣ في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال من حديث غضيف بن الحارث الثمالي قال: مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة.

وأخرج حديث غضيف الطبراني في الكبير ٣/ ٣١٢ ح٣٣٩٩ من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده ٤/ ١٠٥.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه ١/ ٣٤٢ ح٣٩٣٤ من حديث أبي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة.

قلت: أصله في صحيح مسلم ١/ ٣٠١ في الصلاة ح٥٤ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.. الحديث. =

....

= وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٠١ في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عن طاووس مرسلاً كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم شد بينهما على صدره وهو في الصلاة.

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٢ح٢٥٢ باب ماجاء من وضع اليمنى على الشمال في الصلاة من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. ثم قال الترمذي عقبه: وفي الباب عن وائل بن حجر وغضيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد، وحديث هلب حديث حسن.

وأما قوله: كان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة.

فقد أورد الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٥ باب مس اللحية في الصلاة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمس لحيته في الصلاة غير عابث، وقال: رواه البزار، وفيه عيسى بن عبيد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت النبي ﷺ يمس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك.

وعن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وهو مرسل.

قلت: حديث ابن عمر قال عنه البزار: لانعلم رواه مرفوعًا متصلاً إلا ابن عمر ولانعلم رواه عن نافع إلا عيسى. انظر: كشف الأستار ١/ ٢٧٦ باب مسح اللحية من كتاب الصلاة ح٥٧١.

الحكم::

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.

باب التشبيك بين الأصابع

[٣٣٣٦] (٢٣٢٤) ـ ٢٤٢ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن محمد أن النبي ﷺ لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى ، فقال : أين تريد ؟ فقال : المسجد . ففرج النبي ﷺ بين أصابع الرجل، ثم قال : «إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يصنع هذا التشبيك» .

---

(٢٤٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة ، تقدم في ح٥٥ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٤ح٥٦٢ باب في الهدي في المشي إلى الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٨ح٣٨٦ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، كلاهما من حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٢٠ح٤٨٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالسًا وسط المسجد مشبكًا أصابعه يحدث عن نفسه قال : فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفطن ، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال : إذا صلى أحدكم فلايشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . .

ثم أخرج عن ابن المسيب مرسلاً قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن بين أصابعه .

وأخرج الدارمي في سننه ١/ ٢٦٧ ح١٤١١ في الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٦ في الإمامة وصلاة الجماعة كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية الأموي عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا »وشبك بين أصابعه .

الحكم : :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب من أدرك ركعة أو سجدة

[٣٣٧٣] (٢٣٥٥) ـ ٢٤٣ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن شيخ للأنصار قال : دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة ، فسمع خفق نعليه ، فلما انصرف قال : على أي حال وجدتنا ؟ قال : سجوداً فسجدت . قال : كذلك فافعلوا ، ولاتعتدوا بالسجود إلا أن تدركوا الركعة ، وإذا وجدتم الإمام قائمًا فقوموا ، أو قاعداً فاقعدوا ، أو راكعًا فاركعوا ، أو ساجداً فاسجدوا ، أو جالسًا فاجلسوا» .

---

(٢٤٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد العزيز بن رفيع .

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن رفيع الطائفي ، ثقة تقدم في ح١٧٨ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد من كتاب الصلاة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما خرج من صلاته قال : من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ قال : أنا يارسول الله . قال : فما صنعت؟ قال : وجدتك ساجداً فسجدت . فقال : هكذا فاصنعوا ولاتعتدوا بها ، من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٨٩ في الصلاة ، باب إدراك الإمام في الركوع من طريق عمرو بن مرزوق وعبيد الله بن معاذ كلاهما عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي ﷺ بدون القصة التي من أوله ، ولفظ عبيد الله بن معاذ عن شعبة «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة» . ولفظ عمرو بن مرزوق عن شعبة «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولاتعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه ركوع» .

وأخرجه إسحاق بن منصور المروزي بسند صحيح في «مسائل أحمد وإسحاق» من طريق زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال : قال النبي ﷺ «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا ، أو راكعاً فاركعوا ، أو قائمًا فقوموا ولاتعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» . ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١١٨٨ وقال : إسناده صحيح . =

باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد

[٣٤٢٧]( )*-٢٤٤- عبد الرزاق ، عن الثوري، عن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: « من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ ».

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد العزيز لكن عرف المجهول وهو صحابي فصحت الرواية والله أعلم.

الغريب :

خفق نعليه : أي صوت النعلين على الأرض . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٦ .

(٢٤٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عثمان النهدي .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة تقدم في ح٢٢ .
* سليمان التيمي : ثقة تقدم في ح١٢٩ .
* أبو عثمان النهدي : ثقة تقدم في ح١٢٩ .

التخريج : :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٧ في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٥ بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٦ باب الصلاة في جماعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا فيصلي معه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٣٤٢٨]( )* ـ ٢٤٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان، عن أبي عثمان النهدي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه؟».

---

(٢٤٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي عثمان النهدي.

رجال الإسناد:

* سليمان التيمي: ثقة تقدم في ح١٢٩.

* أبو عثمان النهدي: ثقة تقدم في ١٢٩.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني على مابينته في الحديث السابق.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب صلاة النبي ﷺ

[٣٤٤٣] (٢٤٠٩) -٢٤٦- عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني عطاء أن النبي ﷺ صلى مرة بعض الأربع، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إليه رجل، فقال: أخففت عنا من الصلاة يانبي الله؟ قال: «وماذاك؟» قال: سلمت في ركعتين. قال: «لا، ثم قام، فركع ركعتين أوفى بهما، ولم يستقبل الصلاة وافية، فلما سلم سجد سجدتي السهو.

---

(٢٤٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح ثقة تقدم في ح١٥.

التخريج:

رواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، وكان حليفًا لبني زهرة: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: مايقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يانبي الله. فأتم بهم الركعتين اللتين نقص. مسند أحمد ٢/ ٢٧١.

وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في الركعتين، ثم انصرف فخرج سرعان الناس فقالوا: أخفت الصلاة، فقال ذو الشمالين: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: مايقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق. فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعدما سلم. مسند أحمد ٢/ ٢٨٤.

قلت: والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري٣/ ٧٧، ٧٨ في السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاثة سجد من كتاب الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤٠٤ح٥٧٣ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والشيخان.

[٣٤٤٤] (٢٤١٠) -٢٤٧- عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال: صلى النبي ﷺ العصر ركعتين، ثم سلم، وانصرف إلى أهله. قلت: وولى ؟ قال: وولى، فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم، قال: يانبي الله أنسيت أم خففت عنا الصلاة ؟ قال: «وماذاك؟» قال: صليت العصر ركعتين. قال: «أصدق ذو اليدين أخو بني سليم؟» قال الناس : نعم. قال النبي ﷺ : «حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة» ثم صلى بهم ركعتين، ثم انصرف.

---

(٢٤٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن جدعان، واسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٧ . التقريب ص٣١٢، التهذيب ٥/ ٣٠٦.

* عبيد بن عمير الليثي: ثقة، تقدم في ح

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على إخراج آخر الحديث وهو قوله: قال النبي ﷺ: حي على الفلاح ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة. وأما سائر الحديث فقد سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم :

روايه المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه الشيخان على مامر في الحديث السابق دون قوله «قال النبي ﷺ : حي على الفلاح، حي على الفلاح قد قامت الصلاة» والله أعلم.

[٣٤٤٥] (٢٤١١) ـ٢٤٨ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار قال: سمعت طاووسًا يقول: صلى النبي ﷺ ثم سلم، فقال له رجل: نسيت يانبي الله أم خففت عنا الصلاة ؟ قال: «ماقال ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فعاد، فصلى مابقي فقط. قال: حدثك أنه سجد سجدتين بعد ما سلم ؟ قال: لا أعلم.

---

(٢٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم المكي : ثقة تقدم في ح٢٥ .

التخريج :

سبق تخريج المرفوع منه قريبًا . انظر حديث رقم ٢٤٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب كما مر في حديث رقم ٢٤٦ .

[٣٤٤٦] (٢٤١٢) ـ ٢٤٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بعض الأربع، فسلم في سجدتين، فقال له ذو اليدين: أنسيت أم خففت عنا يانبي الله؟ قال: «أو فعلت؟» قالوا: نعم. فعاد، فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

---

(٢٤٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس ثقة تقدم في ح٥١.
* طاووس بن كيسان اليماني: ثقة تقدم في ح٥١.

التخريج:

سبق تخريجه قريبًا في ح٢٤٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على مابينته في حديث رقم ٢٤٦.

باب السهو في سجدتي السهو في التطوع

[٣٥٦١]( )*-٢٥٠- عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً كثير السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ أنه مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب بها حسنة، قال: قلت: أخبرني من أنت رحمك الله؟ قال: أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال: فتقاصرت إلى نفسي.

---

(٢٥٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأحنف بن قيس.

رجال الإسناد:

* هارون بن رئاب التيمي أبو بكر، وقيل أبو الحسن: ثقة عابد من الطبقة السادسة. التقريب ص٥٦٨، التهذيب ١١/ ٤.

* الأحنف بن قيس: اسمه الضحاك، وقيل صخر التميمي السعدي أبو بحر: ثقة مخضرم. التقريب ص٩٦، التهذيب ١/ ١٩١.

* أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه والأشهر أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار كان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم قديمًا، وعاد إلى قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة، وسكن بها، ثم مات بالربذة، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما. أسد الغابة ٥/ ٩٩.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٦٤ عن عبد الرزاق به سواء. =

....

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام رمضان باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد من طريق الأوزاعي به مثله .

وأخرج الحَديث الترمذي في جامعه ٢/ ٢٣٠ في الصلاة، باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود ، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٨ في الصلاة ، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٥٧ح١٤٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في كثرة السجود، كلهم من طريق الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبي طلحة أنه لقي ثوبان فقال له حدثني حديثًا عسى الله أن ينفعني به . قال : فسكت . ثم عدت فقلت مثلها ثلاثًا ، فقال لي : عليك بالسجود لله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الكلام في الصلاة

[٣٥٧٢] (٢٥٠٣) ـ ٢٥١ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة، مر رجل يطرد شولاً له فأشار إليه النبي ﷺ، فلم يفطن، فصرخ به عمر، فقال: ياصاحب الشول، رد إبلك، فردها، فلما صلى النبي ﷺ قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر. قال: لالك فقهًا ياابن الخطاب. قلت له: ماالشول؟ قال: فرقة من الإبل.

---

(٢٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف تقدم في ح١٧٦.
* زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب: ثقة تقدم في ح٣٤.

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٦١ باب رد من يمر بين يدي المصلي من كتاب الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وقد وثقه ابن حبان والحاكم في المستدرك وضعفه جماعة.

قلت: هو في المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٣٦ح١٥٨٤ وسنده: حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن يزيد الأسقاطي، حدثنا صفوان بن هبيرة، حدثنا عيسى بن المسيب البجلي عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصلي فمر أعرابي بحلوبة له فأشار إليه النبي ﷺ فلم يفهم فناداه عمر: ياأعرابي وراءك. فلما سلم النبي ﷺ قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر. قال: مالهذا فقه. وقال الطبراني بعده: لم يرو هذه الأحاديث عن عيسى إلا صفوان.

قلت: إسناده ضعيف فيه أكثر من علة، الأولى: ضعف صفوان بن هبيرة، قال في التقريب: لين الحديث. والثانية: ضعف عيسى. والثالثة: تدليس عطية العوفي مع ضعفه أيضًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لها مارواه الطبراني في الأوسط.

باب السلام في الصلاة

[٣٥٨٨] (٢٥١٩) ـ ٢٥٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عثمان بن مظعون سلم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة، فرد عليه النبي ﷺ السلام.

---

(٢٥٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

رجال الإسناد:

* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة تقدم في حديث ٣٢.

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ثقة تقدم في ح١٢٢.

* عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى أبا السائب، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ومات في المدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة رضي الله عنه. أسد الغابة ٣/ ٤٩٤.

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه ٣/ ٦ في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبيد الله وعثمان، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه.

تعليق:

الظاهر أن هذا كان في أول العهد، ثم نسخ، دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨ في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة. قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي فلما رجعنا سلمت فلم يرد علي، وقال: إن في الصلاة لشغلاً.

وذلك أن عثمان بن مظعون كان أول من مات من المهاجرين بالمدينة، فكان حديثه متقدمًا على حديث ابن مسعود الذي عند البخاري خاصة، وأن ابن مسعود كان ممن هاجر إلى الحبشة ومعنى قوله: فلما رجعنا م. أي: من الحبشة. والله أعلم.

باب الرجل يُحْدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

[٣٦١٨] (٢٥٤٠) ـ ٢٥٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن أبيه يرويه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فإن كان قلسًا يغسله أو وجد مذيًا فلينصرف ، فليتوضأ، ثم يرجع إلى مابقي من صلاته ولايستقبلها جديدًا، وهو مع ذلك لايتكلم حتى يرجع إلى مابقي من صلاته» .

---

(٢٥٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي : لين، تقدم في ح٢٨ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٤٢ جماع أبواب الحدث ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إذا قاء أحدكم في صلاته أوقلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٥ باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ح١٨ من طريق أبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق الصنعاني ثلاثتهم عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيًا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته مالم يتكلم .

ثم قال عقبه : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء .

ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وقال في آخره : وهو مع ذلك يتقي أن يتكلم . وانظر سنن الدارقطني ١/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

قلت : أيد البيهقي قول محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عياش في الكبرى حيث قال : وهذا الحديث أحد ماأنكر على إسماعيل بن عياش . الكبرى ٢/ ٢٥٥ باب من قال : يبني من سبقه الحدث على مامضى من صلاته . =

[٣٦٢٦] (٢٥٤٩) - ٢٥٤ - عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله بن كعب الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتقطع إلا لثلاث : لرعاف ، أو لإحداث ، أو لتسليم الانصراف» .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، وضعف عبد العزيز بن جريج ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي في سننه الكبرى .

الغريب :

القلس : ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠

(٢٥٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن كعب .

رجال الإسناد:

* أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني : ثقة من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٠ . التقريب ص٦٢٤ ، التهذيب ١٢/ ٣٨ .

* عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني : صدوق له أوهام من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٤٣ . التقريب ص٣٣٨ ، التهذيب ٦/ ١٥٥ .

* عبد الله بن كعب الحميري المدني ، مولى عثمان بن عفان ، لم يذكر له الحافظ ابن حجر في التقريب حكمًا ، وجعله من الطبقة الرابعة عنده ، روى له مسلم حديثًا واحدًا في قبلة الصائم ، والنسائي في الصائم يصبح جنبًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٨٠ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٠ ، الكاشف للذهبي ٢/ ١٠٨ ، التهذيب ٥/ ٣٦٩ ، التقريب ص٣١٦ .

قلت : الظاهر أنه ثقة ، والله أعلم .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الرحمن بن الحارث .

باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء

[٣٦٦٠] (٢٥٨٠) ـ٢٥٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن رجل، عن أبي جابر البياض، عن ابن المسيب قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم.

---

(٢٥٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك.

* أبوجابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن البياضي الأنصاري: كذبه مالك وابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث جداً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال عمر بن علي: منكر الحديث. وقال الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينه.

انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢١٨٩، المقتنى للذهبي ١/ ١٤١.

* ابن المسيب هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي: ثقة تقدم في ح٣٨.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠٠ باب إمامةالجنب من طريق ابن جابر البياضي عن ابن المسيب به، ثم قال البيهقي: وهذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث وكان مالك بن أنس لايرتضيه، وكان ابن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب.

قلت: لم يثبت أنه ﷺ صلى بالناس وهو جنب بل الثابت أنه بعد ماأقيمت الصلاة وخرج عليه الصلاة والسلام ليصلي بالناس ذكر أنه جنب فقال لهم: مكانكم فرجع إلى بيته واغتسل، ثم خرج إلى الناس فصلى بهم.

كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح البخاري ١/ ٣٢٩ في الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج، وبا ب إذا قال الإمام مكانكم، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٢ ح٦٠٥ في المساجد، باب من يقدم الناس للصلاة.

وقد أخرج الدارقطني في سننه هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي به مثله. ثم قال: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث. وأخرج من طريق جحدر بن الحارث عن بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال: «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاته ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك». =

....

= قلت: هذا الحديث لايصح ؛ لأن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وجويبر متروك ، والضحاك لم يلق البراء بن عازب، والله أعلم.

وأخرج ابن حبان في صحيحه ، باب الحدث في الصلاة، ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه.

قال : أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يومًا ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام بعد ماخرج إليهم وعدلت الصفوف قبل أن يكبر انصرف ، وقال: على مكانكم ودخل بيته فاغتسل ثم خرج فصلى بهم.

ثم قال: قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان فعلان في موضعين متباينين خرج مرة فكبر ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب واغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الأمرين تضاد ولاتهاتر. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٤/ ٣، ٤ ح٢٢٣٢، ٢٢٣٣.

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك وأبو جابر البياضي متهم بالكذب.

باب تخفيف الإمام

[٣٧١٤] (٢٦٢٠) ـ ٢٥٦ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ويونس ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : «من أم الناس فليقدر القوم بأضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» .

---

(٢٥٦) **وجه الزيادة:**

لم أخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي : ثقة ثبت من الطبقة الرابعة . التقريب ص١٠٧ ، التهذيب ١/ ٢٩١ .

* يونس بن عبيد العبدي : ثقة ، تقدم في ح٨٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤ في الصلاة ح٤٦٧ ، ٤٦٨ من حديث عثمان بن أبي العاص وأبي هريرة بنحوه . وانظر جامع الأصول ٥/ ٥٨٩ ح٣٨٣٣ في آداب الإمام باب تخفيف الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٣٧١٩] (٢٦٢١) ـ ٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس قال: عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول: كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه.

---

(٢٥٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي واقد البكري.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري: صدوق، تقدم في ح٤٩.

* نافع بن سرجس مولى بني سباع: يكنى أبا سويد، ويقال أبو سعيد حجازي روى عن أبي واقد وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: نافع بن سرجس. قلت: كيف حديثه؟ قال: لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٢ ترجمة ٢٠٧١. وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه ٥/ ٤٦٨. قلت: الذي يظهر لي من حاله أنه لابأس به، والله أعلم.

* أبو واقد الحارث بن عوف الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة الكناني: صحابي جليل شهد فتح مكة واليرموك وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة ٦٨، وكان عمره إذا ذاك ٧٥سنة. أسد الغابة ٥/ ٣٢٥ ترجمة ٦٣٢٧.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبد الله بن عثمان به نحوه. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ باب التخفيف في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به سواء، وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق به سواء.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١١٧ باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء من طريق حجاج عن ابن جريج به سواء.

قلت: يشهد لمعناه مارواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول ٥/ ٥٨٩ح٣٨٣٣، ٥/ ٥٩٢ح٣٨٣٦، ٦/ ٧٧ح٤١٩٣، ح٤١٩٤.

الحكم:

رواية المصنف حسنة؛ لأنه عبد الله بن عثمان صدوق ولحال نافع بن سرجس، وتتقوى بما رواه الجماعة.

[٣٧٢٠] (٢٦٢٢) - ٢٥٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال: «إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً - أو قال: إذا سمعت بكاء الصبي».

[٣٧٢١] (٢٦٢٣) - ٢٥٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له، فقال: «إني سمعت بكاء صبي في مؤخرة الصفوف، فأحببت أن تفرغ إليه أمه». قال ابن جريج: قرأ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ يومئذ.

---

(٢٥٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٦ في الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام من حديث أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.

(٢٥٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي سعيد الخدري.

رجال الإسناد:

* أبو هارون العبدي: متهم بالكذب، تقدم في ح ١٦٧.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٧ قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا علي ابن زيد وحميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقيل يارسول الله، لم جوزت قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه.

الحكم: رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبا هارون العبدي متهم بالكذب، لكن للحديث أصلاً عند أحمد في مسنده.

[٣٧٢٢] (٢٦٢٤) - ٢٦٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه».

[٣٧٢٣] (٢٦٢٥) - ٢٦١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث الزرقي قال: سمعت علي بن حسين يقول: قال النبي ﷺ: «إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف الصلاة شفقًا أن تفتتن أمه».

---

(٢٦٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستةمن طريق عطاء.

التخريج:

تقدم تخريجه قريبًا في ح٢٥٨.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري كما بينته في ح٢٥٨.

(٢٦١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين.

رجال الإسناد:

* أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي صدوق سيء الحفظ، تقدم في ح١٧١.

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة تقدم في ح١٨٤.

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه ٦/ ٢١٤ ح٣٧٦ باب ماجاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف. من كتاب الصلاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتن أمه. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وحديث أنس حسن صحيح.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وضعف أبي الحويرث، لكن تتقوى بما رواه الترمذي.

[٣٧٢٤] (٢٦٢٦) - ٢٦٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي السوداء، عن عبد الرحمن بن سابط قال: قرأ النبي ﷺ في الفجر من الركعة الأولى بستين آية، ثم قام من الركعة الثانية، فسمع صوت صبي، فقرأ فيها ثلاث آيات.

---

(٢٦٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن بن سابط.

رجال الإسناد:

* أبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي: ثقة من الطبقة السادسة. التقريب ص٤٢٥، التهذيب ٨/ ٨٤.

* عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة الجمحي المكي: تابعي ثقة كثير الإرسال من الطبقةالثالثة، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ص٣٤٠، التهذيب ٦/ ١٨٠.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٧ في الصلاة، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه. قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوًا من ستين آية فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٨٢ في الصلاة، باب تخفيف القراءة للحاجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري به، ولفظه أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ بستين آية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع.

قلت: يشهد لمعناه ماأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٩ في صلاة الجماعة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن يشهد لمعناها مارواه البخاري في صحيحه.

باب الرجل يصلي صلاة لايكملها

[٣٧٣٨] (٢٦٣٤) ـ ٢٦٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه».

---

(٢٦٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن مسعود.

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق الهجري: اسمه إبراهيم بن مسلم العبدي، لين الحديث يرفع الموقوفات من الطبقة الخامسة. التقريب ص٩٤، التهذيب ١/ ١٦٤.

* أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي: مشهور بكنيته، ثقة من الطبقة الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب ص٤٣٣، التهذيب ٨/ ١٦٩.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٧ في الصلاة، باب الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس أخرجه موقوفًا على ابن مسعود وسنده: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا اختلى مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه.

ثم أخرجه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله. أي موقوفًا.

وأخرجه مرفوعًا البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٠ باب الترغيب في تحسين الصلاة من طريق زائدة عن أبي إسحاق الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث مثل رواية المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف أبي إسحاق الهجري، وقد روي الحديث موقوفًا وهو الراجح والله أعلم.

[٣٧٤٠] (٢٦٣٥) - ٢٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نعمان بن مرة الزرقي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : « ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هن فواحش ، وفيهن عقوبات ، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته قالوا : يا رسول الله : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

---

(٢٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان بن مرة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم في ح ٤ .
* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح ١٣٥ .
* النعمان بن مرة الزرقي المدني : ثقة ، من الطبقة الثالثة . التقريب ص٥٦٤ . التهذيب ١٠/ ٢٥٥ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ ح ٧٢ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما ترون في الشارب والسارق والزاني ؟ » - وذلك قبل أن ينزل فيهم - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «هن فواحش ، وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » . قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

قلت : أخرج أحمد حديث أبي سعيد الخدري في مسنده [٣/ ٥٦] .

وأخرج البيهقي حديث أبي هريرة في سننه الكبرى [٢/ ٣٨٦] باب ما روي فيمن يسرق من صلاته ، فلا يتمها .

وقد أخرجه أحمد أيضاً في مسنده [٥/ ٣١٠] من حديث أبي قتادة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والبيهقي .

باب الذي يخالف الإمام

[٣٧٥٥] (٢٦٤٨) - ٢٦٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني قد بدنت فلا تبادر[1] في القيام ، ولا تبادروا في السجود » .

---

(٢٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جبير بن مطعم .

رجال الإسناد :

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، تقدم في ح ١٢٢ .
* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : ثقة ، تقدم في ح ٩٥ .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه [١/ ١٦٦] في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجه في سننه [١/ ٣٠٩] ح ٩٦٣ في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، وأحمد في مسنده [٤/ ٩٢] .

والبيهقي في الكبرى [٢/ ٩٢] في الصلاة ، باب يركع بركوع الإمام ، ويرفع برفعه ، ولا يسبقه ، وكذلك في السجود وغيره . أربعتهم من حيث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً نحوه .

وأخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه [١/ ١٦٦] في الصلاة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٧ ح ١٥٧٩ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم به ، وعنده « فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، وغيرهم .

---

(١) هكذا وقع في المطبوع ، وعلق عليه المحقق بقوله «كذا في ص ، والصواب : إما لاتبادروا أو لا تبادروني» قلت : ماقاله المحقق أولى بالصواب ، والله أعلم .

[٣٧٥٩] (٢٦٥١) - ٢٦٦ - عبد الرزاق ، عن رجل ، عن محمد بن جابر قال : سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له» .

---

(٢٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن شيبان .

رجال الإسناد :

* محمد بن جابر بن عبد الله السلمي : صدوق ، من الطبقة الخامسة .

انظر : التقريب ص٢٩٦ . التهذيب ٥/ ١٥٤ .

* عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني : ثقة ، من الطبقة الثالثة .

انظر : التقريب ص ٣٤٧ . التهذيب ٦/ ٢٣٣ .

* علي بن شيبان الحنفي : صحابي مقل لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن . أسد الغابة ٣/ ٥٨٨ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

لكن أخرج النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٣ في صلاة الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٩٢ في الصلاة ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبدالرزاق ، واللفظ غير محفوظ . والله أعلم .

تعليق :

رواية المصنف هذه وقع فيها وهم كثير ؛ فإن عبد الله بن بدر لا يحدث عن علي بن شيبان مباشرة ، بل يحدث عن عبد الرحمن بن علي ، عن أبيه علي بن شيبان ، ثم إن المتن غير محفوظ ، وقد أخرج الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده على الصواب من طريق ملازم ابن عمرو ، حدثنا عبد الله بن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين : إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

باب الضحك والتبسم في الصلاة

[٣٧٦٠] (٢٦٦٢) - ٢٦٧ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً ، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء ، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته » .

---

(٢٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان القردوسي : ثقة في غير الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح . تقدم في ح ٤٣ .
* حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية : ثقة ، من الطبقة الثالثة ، ماتت بعد سنة ١٠٠ . التقريب ص٧٤٥ . التهذيب ١٢/ ٤٠٩ .
* أبو العالية الرياحي : اسمه رفيع بن مهران ، ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٦٣ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ، من طريق بشر بن آدم، وخلف بن هشام ، قالا : أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، فذكر الحديث مرسلاً .

ثم أخرجه أيضاً من طريق خالد الحذاء ، وأيوب السختياني ، ومطر الوراق ، وهشام بن حسان، أربعتهم عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، مرسلاً .

ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا نافع ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة .

وأخرجه من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، مرسلاً نحوه ، وقد رجح الدارقطني المرسل على الموصول .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤١ ، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء ، من طريق أبي هاشم ، عن أبي العالية ، مرسلاً . وقد أورد الحديث الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٢ باب =

[٣٧٦١] (٢٦٦٧) - ٢٦٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن رجلاً أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم[1] فليعد الصلاة .

= الضحك والتبسم في الصلاة الحديث من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى الأشعري ، ونسبه للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله موثوقون ، وفي بعضهم خلاف . ولم أجده فيه .

وقد أخرج الحديث البيهقي في الكبرى ١/ ١٤٦ ، ١٤٧ وتكلم عليه بكلام طويل فلينظر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح . والله أعلم .

الغريب:

الركية : هي البئر . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦١ .

(٢٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والراجح الإرسال على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

الغريب:

تردى : سقط . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧١ .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، ولعل الصواب «منهم» والله أعلم .

[٣٧٦٢] (٢٦٦٨) - ٢٦٩ - قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية مثل ذلك .

[٣٧٦٣] (٢٦٦٩) - ٢٧٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أبي العالية قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر عند المسجد ، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة .

---

(٢٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية ..

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* حفصة بنت سيرين أم الهذيل : ثقة . تقدمت في ح ٢٦٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً في ح ٢٦٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح . والله أعلم .

(٢٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* خالد بن مهران الحذاء البصري : ثقة . تقدم في ح ١٠ .
* أم الهذيل حفصة بنت سيرين : ثقة . تقدمت في ح ٢٦٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً في ح ٢٦٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح .

باب الأمراء يؤخرون الصلاة

[٣٧٧٩] (٢٦٧٢) - ٢٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له » .

---

(٢٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر بن ربيعة .

رجال الإسناد :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف . تقدم في ح ١١٣ .

* عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي : أبو محمد المدني ، حليف الخطاب بن نفيل العدوي والد عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة . شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي بعد مقتل عثمان بن عفان بأيام . رضي الله عنهما . أسد الغابة ٣/ ١٧ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٦] قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عاصم بن عبيد الله ، أن النبي ﷺقال : « سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة . . . الحديث بتمامه » ثم قال ابن جريج لعاصم : من أخبرك بهذا الخبر ؟ قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ.

قلت : أما قوله : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، مرفوعاً : « من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» . انظر : صحيح البخاري ٩/ ١١٣ من كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . وصحيح مسلم ٣/ ١٤٧٧ ، كتاب الإمارة ح ١٨٤٩ . =

....

= وأما قوله : « ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له » فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨ ح ١٨٥١ في الإمارة ، باب وجوب ملازمة الإمام ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وأما قوله : « يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم .

فهو معارض بما رواه النسائي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة » .

انظر : سنن النسائي ٢/ ٧٥ ح ٧٧٩ ، كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، وكذلك ما رواه أبو داود في سننه ١/ ١١٧ ح ٤٣٢ ، في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً نحو رواية النسائي .

وكذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً نحو رواية أبي داود والنسائي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب:

نكث : النكث نقض العهد . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٢ .

[٣٧٨٥] (٢٦٧٣) - ٢٧٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن أبي صهيب وأبي المثنى قالا : قال رسول الله ﷺ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتم فصلوا ، واجعلوا صلاتكم معكم سبحة .

---

(٢٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي صهيب وأبي المثنى .

رجال الإسناد :

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، أصله من طبرستان ، وُلد بالكوفة ، ثقة يدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات ١٤٧ . التقريب ص٢٥٤ ، التهذيب ٢/ ٢٢٢ .

* هلال بن يناق الأشجعي : مولاهم الكوفي ، أدرك علياً وروى عن الحسن بن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعدد من الصحابة . ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التهذيب ١١/ ٨٦ . التقريب ص٥٧٦ .

* أبو صهيب : لم أجد من ترجم له .

* أبو المثنى : لم أجد من ترجم له .

التخريج:

أخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلوا معهم واجعلوها سبحة .

انظر : سنن أبي داود ١/ ١١٧ ح ٤٣٢ كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت . سنن النسائي ٢/ ٧٥ ح ٧٧٩ كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة ، باب فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال أبي صهيب ، وأبي المثنى ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

باب القوم يجتمعون من يؤمهم

[٣٨١٠] (٢٦٩٢) - ٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤم القوم إلا أقرؤهم » .

---

(٢٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال له الكندي : أبو عمران الجوني البصري ، ثقة من كبار الطبقة الرابعة . مات سنة ١٢٨ التقريب ص ٣٦٢ ، التهذيب ٦/ ٣٨٩ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ ح ٦٧٣ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٩ ح ٥٨٢ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٤٥٨ في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ح ٢٣٥ .

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ٧٦ في الإمامة ، باب من أحق بالإمامة .

كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الأعمى إمام

[٣٨٢٨] (٢٧٠٧) - ٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي خالد[١] وجابر ، عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك فكان يؤم الناس وهو أعمى .

---

(٢٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة تقدم في ح ٢٥٦ .

* جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي : ضعيف رافضي ، من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٢٧ . انظر : التقريب ص ١٣٧ . التهذيب ٢/ ٤٦ .

* الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الله ، أبو عمرو ، ثقة من الطبقة الثالثة . مات بعد سنة ١٠٠ . انظر : التقريب ص ٢٨٧ . التهذيب ٥/ ٦٥ .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠٥ في ترجمة ابن أم مكتوم ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل وجابر ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس .

ثم قال : أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام ، عن قتادة قال : استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة وهو أعمى .

ثم قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم حين خرج إلى بدر ، فكان يصلي بالناس وهو أعمى .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٥١٢ رسالة دكتوراه لحسين النقيب بجامعة أم القرى بمكة ، في زوائد مصنف ابن أبي شيبة] باب في إمامة الأعمى ، من طريق مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، فكان يؤم الناس وهو أعمى .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣١ ح ٢٩٣١ باب في الضرير يولى ، من كتاب الخراج ، من =

---

(١) صوابه إسماعيل بن أبي خالد . وانظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٤/ ٢٠٥ .

[٣٨٢٩] (٢٧٠٨) - ٢٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة .

= حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين . وفي باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة ح ٥٩٥ ، ولفظه : استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ١/ ١٦٢ .

وأخرج حديث أنس بن مالك أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٦ ، ١٥٧ ، وأحمد في مسنده [٣/ ١٣٢] .

وله عند ابن حبان في صحيحه ، وأبي يعلى في مسنده شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

انظر : موارد الظمآن ص ١٠٩ ح ٣٧٠ . المقصد العلي ١/ ٣٥٣ ح ٣٠٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

(٢٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن إبراهيم .

رجال الإسناد :

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ١٢٢ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٣٨٣٠] (٢٧٠٩) - ٢٧٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجاً ، فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه ومن تخلف عن النبي ﷺ من الزمناء ومن لا يستطيع خروجاً .

باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم

[٣٨٤٩] (٢٧٢٤) - ٢٧٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، أن الضحاك بن قيس أمر غلاماً قبل أن يحتلم فصلى بالناس فقيل له : لِمَ فعلت ذلك؟ قال الضحاك : إن معه من القرآن ما ليس معي ، فإنما قدمت القرآن ، قال معمر : وبلغني أن غلاماً في عهد رسول الله ﷺ كان يصلي ولم يحتلم وكان أكثرهم قرآناً .

---

(٢٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً . انظر حديث رقم ٢٧٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ، وابن أبي شيبة، وابن سعد ، علي ما بينته في تخريجح ٢٧٤ .

الغريب:الزمناء : جمع زمن-بفتح الزاي وكسر الميم بعدها نون ساكنة . والزمن المبتلي ، والزمانة العاهة . انظر : لسان العرب ١٣/ ١٩٩ .

(٢٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

رجال الإسناد :

* الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري : أبو أنيس القرشي ، صحابي صغير قتل بمرج راهط سنة ٦٤ . أسد الغابة ٢/ ٤٣١ . قلت : هو مرج بنواحي دمشق انظر معجم البلدان ٥/ ١٠١ .

التخريج:

أخرج المرفوع منه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في أنه كان يصلي بقومه وهو غلام ابن ست أو سبع سنين ؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً ، في كتاب المغازي ٥/ ١٢٤ ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

[٣٩٤٨] (٢٧٩٣) - ٢٧٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال : من أنت ؟ قال : « نبي » . قال : إلى من أرسلت ؟ قال : « إلى الأحمر والأسود » قال : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : « من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها » قال : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : « شطر الليل الآخر ، وأدبار المكتوبات » قال : فمتى غروب الشمس ؟ قال : « من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها الصفرة إلى حين تغرب الشمس » .

---

(٢٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي أمامة .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن سابط الجمحي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ٢٦٢ .

* أبو أمامة الباهلي : اسمه صدي بن عجلان السهمي ، صحابي توفي سنة ٨١ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر : أسد الغابة ٢/ ٣٩٨ .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥ ، في باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، إلا أنه قال : عن أبي سابط ، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : « من حيث يطلع الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين ، ومن حيث تصفر الشمس إلى غروبها » . وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

قلت : لم أجده عند الطبراني في معاجمه . والله أعلم .

أما النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٦ ح ٨٢٥ من كتاب صلاة المسافرين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

وأما قوله : « أي الليل أسمع » فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢١] من حديث كعب ابن مرة رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٣٩٤٩] (٢٨٠٤) - ٢٧٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزي قال : قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : « ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس » .

تعليق:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصنف أدخل حديثاً في حديث ، أو أن هذا وقع من الناسخ ؛ لأن هذا الحديث يرويه أبو أمامة ، عن عمرو بن عنبسة ، كما أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ١/ ٥٦٩ ح ٢٩٤ في كتاب صلاة المسافرين .

(٢٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كعب بن مرة .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* منصور بن المعتمر السلمي : أبو عتاب ، ثقة . تقدم في ح ٢٠٧ .
* سالم بن أبي الجعد ، واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي : ثقة ، كثير الإرسال ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ٩٧ هـ .

التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٢ .

* كعب بن مرة السلمي البهزي : صحابي . مات سنة ٥٩هـ بالشام .

انظر : أسد الغابة ٤/ ١٨٩ .

التخريج:

أخرج الإمام أحمد بن حنبل الحديث ، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، ولفظه : قلت يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : ثم قال : « ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس » قال : « وإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك وإذا غسلت يديك خرجك خطاياك من يديك ، وإذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك » . ثم أخرجه من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مرة بن كعب ، أو كعب ابن مرة . =

[٣٩٥٢] (٢٨٠١) - ٢٨٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال : إنما قال النبي ﷺ : « ولا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة » فنحن لا نتحراه .

= وأورد الحديث الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ وقال : رواه أحمد من حديث مرة بن كعب ، ورجاله رجال الصحيح ، ولم يعزه صاحب كنز العمال لغير عبد الرزاق . انظر : الكنز ٨/ ١٨٤ ح ٢٢٤٨٢ .

له عند أبي داود ، والنسائي شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٥ ح١٢٧٧ ، كتاب الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . سنن النسائي ١/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ كتاب المواقيب ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه سالم .

تعليق :

سقط في رواية المصنف جواز الصلاة بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وكذلك جواز الصلاة بعد الزوال إلى أن يصلي العصر .

(٢٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة الطائفي : نزيل مكة ، ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ص ٩٤ ، التهذيب ١/ ١٧٢ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٠ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[٣٩٦٧] (٢٧٩٧) - ٢٨١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن علياً سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا .

---

(٢٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧ قال : حدثنا السكن بن نافع الباهلي قال : حدثنا صالح ، عن الزهري قال : حدثني ربيعة بن دَرَّاج أن عليًا رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة ، فرآه عمر رضي الله عنه فتغيظ عليه ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قلت : أحاديث النهي عن النافلة بعد صلاة العصر أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٩ في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر . صحيح مسلم ١/ ٥٦٦ ح ٢٨٦ في كتاب المسافرين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين الزهري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن تتقوى بما رواه أحمد .

الغريب :

سبح : أي صلى صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١ .

تعليق :

لعل الإمام عليًا رضي الله عنه أراد بتلك الركعتين قضاء النافلة التي قبل العصر ، وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ ، فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٧١ ح ٢٩٦ من كتاب صلاة المسافرين ، باب لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر .

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

[٣٩٩٥] (٢٨١٣) - ٢٨٢ - عبد الرزاق ، رواه عن الثوري وأبو سعيد[١] يشك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : مر رسول الله ﷺ بابن العشب[٢] وهو يصلي ركعتين حينَ أقيمت الصلاة ، فقال النبي ﷺ : « أصلاتان معاً ؟ » .

---

(٢٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

* ابن القشْب : هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، من أزد شنوءة ، حليف بني المطلب بن عَبد مناف ، صحابي جليل توفي في آخر ولاية معاوية . أسد الغابة ٣/ ٢٧١ .

التخريج :

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ، أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح ، وابن القشب يصلي فضرب النبي ﷺ منكبه وقال : « يا ابن القشب : تصلي الصبح أربعاً أو مرتين » ابن جريج يشك . مسند أحمد ٥/ ٣٤٦ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ في صلاة التطوع ، باب كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة ، من طريق الحسن بن حفص ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت الصلاة ، فمر بابن القشب وهو يصلي ، فقال : « ابن القشب : أتصلي الصبح أربعاً » . قال البيهقي : كذا قال سفيان .

وقد أخرج مسلم في صحيح ١/ ٤٩٣ ح ٦٣ ، ٦٤ في كتاب صلاة المسافرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومسلم .

---

(١) هو ابن الأعرابي راوي الكتاب - عن الدبري - انظر المطبوعة - ٢/ ٤٣٧ -

(٢) كذا في المطبوعة ، والصواب ابن القِشْب ، كما عند أحمد والبيهقي .

باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة

[٤٠٠٤] (٢٨٢٦) - ٢٨٣ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة [١] ، عن سويد بن عبد الله ، عن أبي سهلة [٢] بن عبد الرحمن قال : خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم ، فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال : « أصلاتان معاً ؟ » .

---

(٢٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، لكنه قد ينسب إلى جده ، رمي بالوضع ، من الطبقة السابعة .

انظر : التقريب ص٦٢٣ ، التهذيب ١٢/ ٢٧ .

* سويد بن عبد الله : لم أجد من ترجم له .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل، ثقة ، من الطبقة الثالثة . مات سنة ٩٢هـ أو ١٠٤هـ .

التقريب ص ٦٤٥، التهذيب ١٢/ ١١٥ . .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا السياق، لكن أصل النهي عن صلاة النافلة بعد ما تقام الصلاة مروي بطريق صحيحة كما عند مسلم . وانظر الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد رمي بالوضع .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وصوابه سبرة ، فإن عبد الرزاق إنما يروي عن أبي بكر بن أبي سبرة ، ولا أعرف من شيوخه من اسمه أبو بكر بن أبي ميسرة . والله أعلم .

(٢) كذا في المطبوعة وصوابه أبو سلمة .

[٤٠٠٥] (٢٨٢٧) - ٢٨٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم للصبح ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ؟ » .

---

(٢٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان ، واسم أبي مليكة : زهير التيمي المدني . أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ . ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سة ١١٧ .

انظر : التقريب ص ٣١٢ . التهذيب ٥/ ٣٠٦ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٨ من طريق صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين ، فجذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » .

وله عند النسائي شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » . سنن النسائي ٢/ ١١٧ ، كتاب الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، وسنده صحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث موصولاً من طريق ابن أبي مليكة ، لكن يشهد له ما أخرجه النسائي في سننه . والله أعلم .

باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

[٤٠٣٠] (٢٨٤٣) - ٢٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم : اللهم احبسه ، فمات الكلب ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « أيكم دعا عليه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . فقال : « لو دعا على أمة لاستجيب له » .

---

(٢٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ٦ .

التخريج :

هذا الحديث قد أخرجه المصنف بهذا الإسناد في باب المار بين يدي المصلي ، ثم أخرجه في باب الساعة التي في يوم الجمعة ، عن عمر بن ذر ، عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم ، فخر الكلب فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال : «أيكم دعا على هذا الكلب ؟ » فقال رجل : أنا دعوت عليه . فقال النبي ﷺ : « دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء » .

قلت : هذا الإسناد رواته ثقات ، وعبد الله بن أبي طلحة لا تُعرف له رواية عن غير صحابي ، ولم أجد الحديث عند غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه عبد الكريم ، لكن تتقوى بالمرسل الذي أخرجه المصنف . والله أعلم .

[٢٠٣١] (٢٨٤١) - ٢٨٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر قال : فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبي ﷺ وعياش وسلمة مكبلان مرتدفان على بعير ، والوليد يسوق بهما ، فكلمت أصبع الوليد فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

فعلم النبي ﷺ مخرجهم إليه وشأنهم قبل أن يعلم الناس ، فصلى الصبح فركع في أول ركعة منهما فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة . اللهم أنج سلمة بن هشام . اللهم أنج الوليد بن الوليد . اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

---

(٢٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي : ثقة ، من الطبقة الخامسة . التقريب ص ٣٦٢ ، التهذيب ٦/ ٣٨٧ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيح ٢/ ٧٤ في الاستسقاء باب دعاء النبي ﷺ : « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦ ح ٢٩٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان .

[٤٠٣٢] (٢٨٤٢) - ٢٨٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : دعوتُ في المكتوبة على رجل فسميته باسمه ، قال : قد انقطعت صلاتك ، ثم أخبرني حينئذ قال : دعا النبي ﷺ لعياش بن أبي ربيعة، وركع فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام والمستضعفين من عبادك » ، قلت : فدعا بهذا وسمَّى ما سمَّى ؟ قال : لا أدري أكان في سبحة أو مكتوبة . قلت : أرأيت إن كان النبي ﷺ دعا لهم في المكتوبة ، قال : لا أدري ، ولعله أمر بذلك النبي ﷺ ، ولسنا كهيئته . قال ابن جريج : قال عطاء : دعا لهم ثم لم يدع بعد ذلك فيما بلغني .

---

(٢٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما أخرجه الشيخان وغيرهما على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب هل يؤم الرجل جالساً

[٤٧٠٤] (٢٨٧٥) – ٢٨٨ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فصلى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبو[1] بكر وراءه بينه وبين الناس قال : وصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً بصلاة إمامكم ، ما كان يصلي قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

---

(٢٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه الإمام مسلم في صحيح . انظر صحيح مسلم ١/ ٣١٤ ح ٩٥ من كتاب الصلاة ، بأتم مما عند المصنف ، وفيه أنه جلس عن يسار أبي بكر .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤١ إلى رواية عطاء هذه المرسلة وقال إن قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » يستفاد منه نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود ولا بالإعادة .

قلت : هذه الرواية ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي ، إنما يؤخذ حكم صلاة المأمومين قياماً خلف إمامهم الجالس من فعله ﷺ وعدم أمرهم بإعادة الصلاة حيث صلوا خلفه وهو جالس ، وكان هذا آخر العهدين منه ﷺ ، فنسخ ما قبله . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

---

(١) كذا في المطبوع ، والصواب من حيث اللغة : أبا .

[٤٠٧٥] (٢٨٧٦) - ٢٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه ، فقرأ فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي ﷺ فركع وسجد بالناس ، قلت : وكم صلى وأية صلاة تلك ؟ قال : لا أدري ، إلا أنها صلاة فيها قراءة .

---

(٢٨٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣١٤ ح ٩٧ في كتاب الصلاة نحوه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بأتم منه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٠٧٧] (٢٨٧٧) - ٢٩٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء النبي ﷺ في مرضه حتى جلس في مصلاه ، وقام أبو بكر إلى جنبه فصلى قائماً يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر .

---

(٢٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ٢٨٣ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٤ ح ٩٧ من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بأتم منه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

[٤٠٨١] (٢٨٧٨) - ٢٩١ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن عبيد ، عن الحسن أن النبي ﷺ اشتكى فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فلما فرغ قال : « إن فارس إنما تفضلت عليهم ملوكهم ؛ لأنهم يجلسون ويقام لهم فلا تفعلوا ذلك » ، وأشار بيده إلى ورائه من غير أن يرفعهما إلى عاتقه .

---

(٢٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن عبيد بن باب : متهم بالكذب . تقدم في ح ٢٤ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ح ٦٤ من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم : « قال : إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود ، فلا تفعلوا . ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند مسلم في صحيحه .

[٤٠٨٤] (٢٨٧٩) - ٢٩٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : أخبرني قيس بن قَهْد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالساً ، ونحن جلوس .

---

(٢٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قيس بن قهد .

رجال الإسناد :

* قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي : ثقة ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص٤٥٦ ، التهذيب ٨/ ٣٨٦ . .

* قيس بن فهد ، ويقال له قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري : صحابي . أسد الغابة ٤/ ١٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٦٥ ح ٦٠٧ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، من طريق حصين بن عبد الرحمن من ولد سعد بن معاذ ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل .

قلت : لأن حصين لم يدرك أسيد بن حضير . وانظر : التهذيب ٢/ ٣٨١ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٤٠٨٧] (٢٨٨٢) - ٢٩٣ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً » .

---

(٢٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل، ثقة، تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٨٠ في الصلاة ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً ، وبيان ضعفه من طريق ابن عيينة ، عن رجل ، عن الشعبي ، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة ، عن جابر ، عن الشعبي ، مرسلاً بلفظه ، ونقل عن علي بن عمر أنه قال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

[٤٠٨٨] (٢٨٨١) - ٢٩٤ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً » ، قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس إلا على الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، وهي سنة من غير واحد .

---

(٢٩٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ . التقريب ص١٠٤ ، التهذيب ١/ ٢٦١ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

تعليق:

ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى منسوخ بفعله ﷺ في مرض موته حيث صلى بالناس قاعداً ، وصلى الناس خلفه قيام ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ .
وانظر في ذلك : صحيح مسلم ١/ ٣١٢ كتاب الصلاة ح ٩٦ .

باب الصلاة جالساً

[٤٠٩٥] (٢٨٨٣) – ٢٩٥ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغنا أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى جالساً .

---

(٢٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/٥٠٦ ح ١١٦ من كتاب صلاة المسافرين ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً

[٤١١٣] (٢٨٩٧) - ٢٩٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن عثمان بن محمد أخبره أن مزاحم مولى عمر ابن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز : أعجب من صلاة الرجل معجباً[1] محتبياً ما هي بشيء ، فرد عليه عمر وقال : قد بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس .

---

(٢٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة : ثقة . تقدم في ح ٢٨٠ .

* عثمان بن محمد الأخنس : صدوق له أوهام . تقدم في ح ١٤٦ .

* مزاحم بن أبي مزاحم ، مولى عمر بن عبد العزيز الأموي المكي : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٥٢٧ ، التهذيب ١٠/ ١٠١ .

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي : أمير المؤمنين ، ثقة ، من الطبقة الرابعة . التقريب ص ٤١٥ ، التهذيب ٧/ ٤٧٥ .

التخريج:

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف عثمان ، لكن يتقوى المرفوع منها بما رواه مسلم ، على ما بينته في الحديث السابق .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : «أظنه زائداً وكأن الكاتب كتبه غلطًا ثم عاد إلى الصواب فكتب عقيبه محتبيًا . قلت : الظاهر أن الأمر كما قال المحقق والله أعلم .

باب فضل صلاة القائم على القاعد

[٤١٢٠] (٢٩٠٥) - ٢٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » ، قال : وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام .

---

(٢٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمر .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٣ ح ٢٦٣٤ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . قال : حدثنا إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر قال : قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبحنا قعوداً ، فقال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله ابن عمرو ابن العاص ، وانظر جامع الأصول ٥/ ٣١٢ - ٣١٦ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

الغريب:

وعك المدينة : الوعك الحمى ، وقيل ألم الحمى . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٧ .

سبحتهم : السبحة النافلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١ .

باب النائم والسكران والقراءة على الغِنَاء

[٤١٧٢] (٢٩٥٢) - ٢٩٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت - قال حسبته - يتغنَّى بالقرآن » .

---

(٢٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث البراء بن عازب .

رجال الإسناد :

* عاصم بن أبي النجود : وهو عاصم بن بهدلة الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون بغيره . من الطبقة السادسة . التقريب ص ٢٨٥ ، التهذيب ٥/ ٣٨ .

* البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي : يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عمارة، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب ، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير .أسد الغابة ١/ ٢٠٥ ترجمة ٣٨٩ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٨ في التوحيد ، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥ ح ٧٩٢ في الصلاة ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم ، والانقطاع بينه وبين البراء ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب حسن الصوت

[٤١٧٣] (٢٩٥٧) - ٢٩٩ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المحرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن » .

---

(٢٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٩٦ باب حلية القرآن ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس ، فذكر الحديث بمثله ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف الحديث . وانظر : مجمع الزوائد ٧/ ١٧١ باب القراءة بالصوت الحسن .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

[٤١٨٥] (٢٩٦٤) - ٣٠٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم ، عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة ؟ فقال : « الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله » وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب» ، طاووس القائل .

---

(٣٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٥٠ ح٩٥ب من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه ، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٠ باب أي الناس أحسن قراءة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حميد بن حماد وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ .

وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ٩٨ باب أي الناس أحسن قراءة ، قال : حدثنا محمد بن معمر ، حدثني حميد بن حماد بن أبي الخوار ، حدثني مسْعر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سئل : أي الناس أحسن قراءة ؟ قالَ : « من إذا سمعته رويت أنه يخشى الله » ثم قال البزار عقبه : لم يتابع حميد على روايته هذه ، إنما يرويه مسعر ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد مرسلاً ، ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار شيئاً ، ولَم نسمع هذا إلا من محمد بن معمر أخرجه إلينا من كتابه .

وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ، عن طاووس ، مرسلاً ، وقال : رواه الدارمي .

انظر : مشكاة المصابيح ١/ ٦٧٦ ح ٢٢٠٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٤١٨٦] (٢٩٦٥) - ٣٠١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلاً ذكروا أنه الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني الليل[1] . قال أبو هريرة : ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ م[2] « لا يدعو أحدكم بالموت فإنه لا يدري على أي شيء هو منه » . قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يذكر ستاً أخشى أن يدركني بعضهن قال : « بيع الحكم ، وإضاعة الدم ، وإمارة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وقطيعة الرحم ، وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به » .

---

(٣٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* الحكم بن عمرو الغفاري أخو رافع بن عمرو : غلبت عليهما النسبة إلى غفار وهما ليسا منها ، صحب النبي ﷺ حتى توفي عليه الصلاة والسلام ، ثم سكن البصرة . استعمله زياد على خراسان ومات بمرو سنة ٥٠ هـ . أسد الغابة ١/ ٥١٧ ترجمة رقم ١٢٢٣ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٩٥] من طريق زاذان ، عن عليم قال : كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يزيد : لا أعلمه إلا عبساً الغفاري ، والناس يخرجون في الطاعون ، فقال عبس : يا طاعون خذني ، ثلاثاً يقولها ، فقال له عليم : تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ؛ فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد فيستعتب » فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بادروا بالموت ستًا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً » .

وذكره الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٣ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢١٢ ح ٣١٦٢ من طريق أبي المعلى ، عن الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني إليك ، فقال له رجل من القوم : بم تقول هذا ، وقد سمعت رسول الله=

---

(١) كذا في المطبوع ، وهو خطأ ، والصواب (الليلة) . والله أعلم .

(٢) كذا في المطبوع وفقاً للمخطوطة ، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في ص . قلت : الظاهر أنه خطأ من الناسخ والصواب «قال» .

. . . .

= ﷺ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت » . قال : قد سمعت ما سمعتم ، ولكني أبادر ستًا : بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، وإمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يكون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٤٣ من طريق أبي المعلى ، عن الحسن قال : قال الحكم بن عمرو الغفاري : يا طاعون خذني إليك ، فقال له رجل من القوم : لم تقول هذا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » وذكر الحديث بتمامه . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٠ في ترجمة عابس الغفاري .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني .

تعليق :

ليس الحديث من حديث أبي هريرة ، بل هو من حديث عليم ، كما جاء مصرحاً به عند أحمد في مسنده . والله أعلم .

باب ترديد الأية في الصلاة ، وباب قراءة النهار

[٢٤٠٧] (٢٩٨٥) - ٣٠٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته ، فقال له النبي ﷺ : « لا تسمعني يا حذافة[1] وأسمع الله تعالى » .

---

(٣٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن حذافة .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٣٢٦] من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « يا ابن حذافة : لا تسمعني ، وأسمع ربك عز وجل » .

وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ص٥٣ من طريق الزهري بسند أحمد مثله .

وأخرجه البزار في مسنده [١/ ٤٣٩ ح ٧٢٧ كشف الأستار] باب في رفع الصوت بالقراءة ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رأى عبد الله بن حذافة صلى فجهر بقراءته ، فقال : « يا عبد الله : لا تسمعني ، وسمّع الله » .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٥ باب الجهر بالقرآن ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٢ في صفة الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن نصر والبزار .

---

(١) صوابه : ابن حذافة .

باب قراءة الليل

[٤٢١٧] (٢٩٨٩) - ٣٠٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم مولى الأنصار قال : كان رسول الله ﷺ في قبة في شهر رمضان والرجل يؤم النفر فأطلع عليهم رأسه وقال : « ما شاء الله » ، ثم قال : « إن المصلي يناجي ربه ، فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

---

(٣٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي حازم .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة . تقدم في ح ٢١٩ .
* أبو حازم الأنصاري البياضي مولى بني بياضة من الأنصار : مختلف في صحبته .

انظر : الإصابة ٤/ ٤٠ . التهذيب ١٢/ ٦٤ .

التخريج :

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٠ في كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي ، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بم يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١١ في صلاة التطوع ، باب من لم يرفع صوته بالقرآن ، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي، مثله .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري أبو داود في سننه ٢/ ٣٨ في التطوع ، في باب رفع الصوت بالقراءة ، وأحمد في مسنده [٣/ ٩٤] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين محمد بن إبراهيم وأبي حازم مولى الأنصار ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد . =

باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة

[٤٢٢٥] (٢٩٩٨) - ٣٠٤ - عبد الرزاق ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله(١) .

= تعليق :

سقط عند المصنف بين التيمي وأبي حازم مولى الأنصار راوٍ هو أبو حازم التمار مولى بني غفار ، وقد رواه مالك على الصواب . والله أعلم .

(٣٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب السنة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* أبو معشر : اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، ضعيف من الطبقة السادسة اختلط في آخر عمره مات سنة ١٧٠هـ . انظر : التقريب ص ٥٥٩ . التهذيب ١٠/ ٤١٩ .

* سعيد بن أبي سعيد ، واسم أبي سعيد كيسان المقبري المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة . انظر : التقريب ص ٢٣٦ . التهذيب ٢/ ٣٨ .

التخريج

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٣٤ ح ١٣١٤ في قيام الليل ، باب من نوى القيام فنام ، قال حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده مرضي ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

وقد أخرج مالك حديث أم المؤمنين في الموطأ ١/ ١١٧ في الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل عن ابن المنكدر به ، لكن الإمام النسائي سمى الرجل الذي بين سعيدذ بن جبير وعائشة ، وهو الأسود بن يزيد ، لكن في إسناده أبو جعفر الرازي صدوق لكنه سيء الحفظ .

انظر : سنن النسائي ٣/ ٢٥٨ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

ثم أخرج النسائي نحوه مرفوعاً من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ ، لكن أعقبه بقوله : خالفه سفيان الثوري ، يعني فرواه عن عبدة ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، موقوفاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال أبي معشر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، ومالك ، والنسائي .

---

(١) قوله مثله أي مثل الحديث الذي قبله في المطبوعة برقم ٤٢٢٤ وقد أخرجه المصنف موقوفاً على أبي ذر أو أبي الدرداء بلفظ : « ما من رجل يقوم ساعة من الليل ، فيغلبه عيناه عنها ، إلا كتب الله له أجرها ، وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه » .

باب

كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ؟

[٤٢٢٩] (٢٩٩٢) - ٣٠٥ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ، عن ابن إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : «مثنى مثنى» ، فقلت : صلاة النهار ؟ فقال : « أربعاً » .

---

(٣٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي : متهم بالكذب والوضع . تقدم في ح ٥ .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .
* الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني : كذبه الشعبي . تقدم في ح ٢١٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩ في الوتر ، باب ما جاء في الوتر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

قلت : أما قوله : فقلت : صلاة النهار فقال أربعاً ، فيرده ما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩١ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ومالك ، والبيهقي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

انظر : موطأ مالك ١/ ١١٩ باب ما جاء في صلاة الليل ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٨٧ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وفي المسألة خلاف يطول ذكره . وانظر في ذلك جامع الأصول ٦/ ٤٨ ، ٤٩ . الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ . التلخيص الحبير ٢/ ٢٢ ح ٥٤٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب والوضع .

باب صلاة الخوف

[٤٢٣٩] (٣٠٠٠) - ٣٠٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام ، مثل هذا ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين » .

---

(٣٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هشام .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٣ في صلاة الخوف . باب يحرس بعضهم بعضاً ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قام وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابه مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ، وقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بأتم من ح ٨٤٠ .

قلت : أما قول المصنف رحمه الله مثل هذا فهو إشارة إلى حديث رقم ٤٢٣٧ في المطبوعة ، وهو حديث طويل رواه المصنف عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه ٢/ ١١/ ١٢٣٦ في باب صلاة الخوف ، والنسائي في سننه ٣/ ١٧٦ في صلاة الخوف ، كلاهما من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما .

الغريب :

قوله : نكص من النكوص وهو الرجوع إلى الوراء وهو القهقرى . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٦ .

[٤٢٤٠] (٣٠٠١) - ٣٠٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم أن طاووساً أخبره أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أربع ركعات وهو والعدو في صحراء واحدة فقال العدو : إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من الدنيا وما فيها ، فقام رسول الله ﷺ يصلي العصر فقاموا خلفه صفين ، فركع النبي ﷺ ، فركع الصف الأول ، والصف الآخر قيام ، ثم قاموا فارتد الصف الأول القهقري ، ثم قاموا إلى مقام الصف الآخر فتقدم الآخر حتى قاموا في مقامهم ، ثم ركع النبي ﷺ فركع الصف الأول فكان للنبي ﷺ ركعتان ، ولكل صف ركعة ، ثم صلوا على مصافهم ركعة ركعة .

---

(٣٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* عمرو بن مسلم الجندي اليماني : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٤٢٧ ، التهذيب ٨/ ١٠٤ .

التخريج :

أخرج الحديث مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عمرو بن مسلم ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٢٤٣] (٣٠٠٣) - ٣٠٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس قال : سمعته[1] يخبر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال : صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي ﷺ ، ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة .

باب الصلاة في السفر

[٤٠٧٣] (٣٠١٨) - ٣٠٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ كان يقصرها فيها ما أقام - يعني مكة - في سفره وأبو بكر وعمر وعثمان حتى كان بين ظهرانيْ خلافته .

---

(٣٠٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج : سبق تخريجه في الحديثين السابقين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان على ما بينته في ح رقم ٣٠٦ .

(٣٠٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٨١ ح ٦٩٣ في صلاة المسافرين ، من حديث أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشرة .

وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر عمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً .

انظر : صحيح مسلم ١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

(١) القائل هنا هو ابن طاووس أي سمع أباه يخبر عن النبي ﷺ .

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً

[٤٣١١٨] (٣٠٤٩) - ٣١٠ - عبد الرزاق ، عن هشيم قال : أخبرني أبو هارون ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة .

باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر

[٤٣٩٦] (٣١١٠) - ٣١١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار .

---

(٣١٠) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سعيد .

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير الواسطي : ثقة . تقدم في ح ٢٤١ .
* أبو هارون العبدي : اسمه عمارة بن جوين ، متهم بالكذب . تقدم في ح ١٦٧ .
* أبو سعيد : هو أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رض الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ صلى ركعتين . صحيح مسلم ١/ ٤٨١ ح ٦٩١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

الحكم : رواية المصنف شدية الضعف ؛ لأن أبا هارون متهم بالكذب ، وقد خالفت الرواية ما صح عند مسلم ، فهي منكرة جداً .

(٣١١) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج: أخرج الجمع بين الظهر والعصر في السفر الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٤١ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[٤٤٣٠] (٣١٣٢) - ٣١٢ - عبد الرزاق ، عن همام ، عن هارون بن قيس ، عن سالم بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « رحم الله عبد الله ابن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة » .

---

(٣١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سالم بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني ، والد عبد الرزاق : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٥٧٤ . التهذيب ١١/ ٦٧ .

* هارون بن قيس : ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٨٠ وسكت عنه ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٥٩٤ ولم يذكر فيه شيئاً .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال . والله أعلم .

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي : ثقة ، من الطبقة الثالثة . مات سنة ١١٠هـ . انظر : التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٦ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٢ ح ١٣٢٤١ قال : حدثنا عبد الله بن وهيب ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبي ، عن هارون بن قيس ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله أخي عبد الله بن رواحة ؛ كان أينما أدركته الصلاة أناخ » .

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٣١٦ باب في عبد الله بن رواحة ، بلفظ الطبراني ، وقال : رواه الطبراني ، وإسناده حسن .

وأورد الحديث العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٤/ ٣٧١ في ترجمة همام بن نافع ، والد عبد الرزاق بهذا السند موصولاً عن ابن عمر ، ولفظه : « رحم الله ابن رواحة ؛ كان أينما أدركته الصلاة أناخ » . وقال : حديثه غير محفوظ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، ولجهالة حال هارون . وقد روي الحديث موصولاً والمرسل أرجح .

باب الصيام في السفر

[٢٤٧٧] (٣١٥٩) - ٣١٣ - عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر ، فقال رسول الله ﷺ : «أفطر » ، قال إني أقوى على الصوم يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : «أنت أقوى أم الله ؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتي ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه ؟ » .

---

(٣١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن عمر .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : متهم بالوضع . تقدم في ح ١٥٢ .

* إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع : ضعيف الحفظ ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . التهذيب ١/ ٢٩٤ . التقريب ص ١٠٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وأما النهي عن الصوم في السفر ، فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وانظر : جامع الأصول ٦/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ح ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد وهو ابن أبي سبرة متهم بالوضع .

تعليق :

أقحم المصنف هذا الباب من كتاب الصيام ضمن أبواب كتاب الصلاة ، ولا أدري لعله من تصرف الناسخ إو راوي الكتاب عن المصنف ، وكان الأولى أن يوضع مكانه في كتاب الصيام . والله أعلم .

[٤٤٨٠] (٣١٥٩) - ٣١٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا : يا أبا محمد : إنا مسافرون في المحامل وإنا نكفى أفنصوم ؟ قال : لا ، قالوا : إنا نقوى على ذلك ، قال : رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم ، قال : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا » .

---

(٣١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أبو حرملة : صدوق . تقدم في ح ١٢٨ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٧٩ باب صلاة المسافر ، عن ابن المسيب ، مرسلاً وسنده : أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » .

قلت : إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

الجزيرة موضع باليمامة فيه نخل . انظر : معجم البلدان ٢/ ١٣٩ .

[٤٤٨١] (٣١٦٠) - ٣١٥ - عبد الرزاق ، عن أبي سعيد بن حبيب ، أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال : خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، همتهم - أو قال مهمتهم - لين الثياب ، طيب الطعام والفسوق في الكلام .

---

(٣١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن رويم .

رجال الإسناد :

* أبو سعيد بن حبيب : لم أجد له ترجمة .

* عروة بن رُوَيم اللخمي ، أبو القاسم : صدوق يرسل كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ٧/ ١٣٩ .

التخريج :

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١٢٠ من طريقين ، عن عمرو بن رويم مرسلاً ، ولفظه : « خيار أمتي الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، وإنما نهمتهم ألوان الطعام والثياب ، ويتشدقون في الكلام» .

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع ٣/ ١٢٩ ح ٢٨٦٥ وقال : ضعيف ، رواه أبو نعيم في الحلية مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وجهالة حال أبي سعيد بن حبيب .

[٤٤٩٠] (٣١٦٨) - ٣١٦ - عبد الرزاق ، عن مقاتل قال : أخبرني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ مفطراً وصائماً ، ورأيت رسول الله ﷺ حافياً ومنتعلاً ، ورأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

---

(٣١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمرو بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان البلخي : متهم بالكذب، تقدم في ح ٥ .

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ، تقدم في ح٣٨ .

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ، ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، من الطبقة الثالثة . التهذيب ٢/ ٣٥٦ . التقريب ص ٢٦٧ .

* محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي : مقبول ، من الطبقة الثالثة . التهذيب ٩/ ٢٦٦ . التقريب ص ٤٨٩ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ١٧٩] عن يحيى ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويشرب قائماً وقاعداً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٦ باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً .

وأخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٣٠١ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٨١ باب الانصراف من الصلاة ، في كتاب السهو في الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومتنعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأصحاب السنن .

[٤٤٩١] (٣١٦٩) - ٣١٧ - عبـد الرزاق ، عن ابن جـريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر ، فلا يُعاب على من صام ولا على من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر .

---

(٣١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٧ ، ٧٨٨ في الصيام ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وجابر رضي الله عنهما قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض .

وكذلك أخرجه من حديث أنس بن مالك بنحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

تعليق :

الظاهر أن قوله « فمن صام خير ممن أفطر » إدراج من طاووس لمناسبة سياق الحديث والقرينة المأخوذة من صحيح مسلم . والله أعلم .

[٤٤٩٤] (٣١٧١) – ٣١٨ – عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : أهللنا هلال رمضان بحلوان أو بالمدائن وفينا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنادى أميرهم : من شاء منكم أن يصوم فليصم ، ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر ، فإن رسول الله ﷺ قد صام في السفر وأفطر .

---

(٣١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق شقيق .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

* عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي : لين الحديث ، من الطبقة السادسة .

التهذيب ٥/ ٦٩ . التقريب ص ٢٨٧ .

* شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي : أدرك النبي ﷺ ولم يره ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وعدد من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة مخضرم .

التهذيب ٢/ ١٦٣ . التقريب ص ٢٦٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عامر ، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه مسلم في صحيحه ، على ما بينته في الحديث السابق .

التعريف بالبقاع :

حلوان موضع بالعراق ، وهو آخر حدود بلاد السواد مما يلي الجبال من بغداد .

انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٩٠ .

المدائن : بُليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٥/ ٧٥ .

باب الوتر على الدابة

[٤٥٣٧] (٣١٩١) - ٣١٩ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ، عن الزهري قال : أوتر رسول الله ﷺ على دابته .

---

(٣١٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان البلخي : متهم بالكذب . تقدم في ح ٥ .

* ابن شهاب الزهري : محمد بن سالم ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ في الوتر ، باب الوتر على الدابة ، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

وأخرجه أيضاً في باب الوتر في السفر ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . ٢/ ٢٣ كتاب الوتر .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند البخاري في صحيحه .

باب وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب

[٤٥٦٨] (٣٢٢١) - ٣٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف وصالح بن كيسان ومحمد[1] بن إسماعيل ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق وليس كالمغرب » .

---

(٣٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد بن أبي وقاص .

رجال الإسناد :

* محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج : ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة عند ابن حج في التقريب . التقريب ص ٢٧٣ . التهذيب ٤/ ٣٩٩ .

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي : ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة . التقريب ص ١٠٩ . التهذيب ١/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٢ ح ١٤١٩ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لو يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

وأخرج أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » انظر : سنن أبي داود ٢/ ٦٢ ح ١٤٢٢ باب كم الوتر ، في كتاب الصلاة .

أما قوله : وليس كالمغرب ، فقد أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣١٦ ح ٤٥٣ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من كتاب الصلاة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ . وقال أبو عيسى : حديث علي حسن . ثم أخرجه من طريق آخر موقوعاً على الإمام علي رضي الله عنه . انظر : ح ٤٥٤ . وأخرج حديث علي رضي الله عنه الموقوف هذا النسائي في سننه ٣/ ٢٢٩ باب الأمر بالوتر .

قلت : وهذا الموقوف له حكم المرفوع ، كما هو مقرر عند أهل العلم . =

---

(١) صوابه إسماعيل بن محمد . وانظر : تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩ ، وأيضاً ٦/ ٤٠٢ .

. . . .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين كل من محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، وإسماعيل بن محمد ، وبين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

تعليق :

قوله : وليس كالمغرب ، يحتمل أن يكون المراد به نفي الوجوب ، أو أن يكون المراد به نفي الهيئة ، فلا يجعل الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، ويرجح هذا المعنى ما رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . أوتروا بخمس أو سبع » . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٤٥٧٠] (٣٢٢٢)- ٣٢١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى صلاة الضحى ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وإن تركت فليس عليك ، وضحَّى رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، قال : قلت : يا أبا محمد هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « فإن الله وتر يحب الوتر » .

---

(٣٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سيعد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أمّا قوله « أوتر رسول الله ﷺ » فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر . صحيح البخاري ٢/ ٤٠٦ في الوتر ، باب ساعات الوتر .

وأما قوله « وصلى صلاة الضحى » فقد أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ، غير أم هانىء فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . انظر : جامع الأصول ٦/ ١١٠ ح ٤٢٠٩ .

وأما قوله : « وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها » فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٤٠ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب الصلاة .

وأما قوله « وضحَّى رسول الله ﷺ » فقد أخرج مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة : « هلمي المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧ ح ١٩٦٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية .

=

. . . .

= وأما قوله : « بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « فإن الله وتر يحب الوتر » فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٧٧] عن عبد الرزاق ، حدثني معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر » .

وأخرج أيضاً عن يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخرج البزار في مسنده [١/ ٣٥٦ ح ٧٤٣] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : « إن الله وتر يحب الوتر » . انظر : كشف الأستار .

قال الهيثمي في المجمع [٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في الوتر] : رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثوقون .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٢/ ٤٦٨ باب في أن الوتر تطوع] من طريق شعبة ، عن قتادة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : أوتر رسول الله ﷺ ، وليس عليك ، وضحى رسول الله ﷺ وليس عليك ، وصلى الضحى وليس عليك ، وصلى قبل الظهر وليس عليك . وقال قتادة : فقلت : هذا ما نعرف غير الوتر . قال : إنما قال : « يا أهل القرآن : أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري ومسلم وأحمد .

[٤٥٧٢] (٣٢٢٤) - ٣٢٢ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محمد[(١)] ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالوتر والأضاحي ولم يعزم عليّ » .

---

(٣٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد : :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢١ في كتاب الوتر ، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ، من طريق بقية ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي » .

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٨ ح ١٤٣٧ وقال : روى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه ، من طريق عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي » ولفظ ابن شاهين : « ولم يفرض علي » ، وعبد الله بن محرر متروك . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

---

(١) صوابه : محرر .

[٤٥٧٣] (٣٢٢٥) - ٣٢٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع : الضحية وصلاة الضحى والوتر » .

---

(٣٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٠ من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث هن عليّ فرائض ، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر » .

وعلل الحاكم إخراج هذا الحديث في المستدرك بأن أصله قد أخرجه الشيخان وهو سؤال الأعرابي عن الصلاة وقوله : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » لكن الذهبي تعقبه بقوله : هو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني .

وأخرج حديث الحاكم هذا من طريق أبي جناب كل من الدراقطني في سننه ٢/ ٢١ في باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض . والبزار في مسنده وقال : لا نعلم رواه عن ابن عباس إلا عكرمة ، ولا عن عكرمة إلا أبو جناب، وهو روى عنه الثوري وغيره ، ولم يكن بالقوي واسمه يحيى ابن أبي أحية . انظر : كشف الأستار ٣/ ١٤٤ باب فيما خصه الله .

وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٨ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة التطوع ، من طريق أبي جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل رواية الحاكم ، وقال : أبو جناب اسمه يحيى بن أبي أحية ضعيف .

قلت : أبو جناب هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه ، من الطبقة السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها . انظر : التقريب ص ٥٨٩ .

وانظر : تلخيص الحبير ٣/ ١٨٢١٧ وقال الحافظ : مداره على أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف . وانظر أيضاً : ٣/ ١١٨ وقال الحافظ : فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك .

[٤٥٧٤] (٣٢٢٦) - ٣٢٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة قال : سأل أُبَيُّ بن كعب النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوتر على أهل القرآن » .

---

(٣٢٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بن كعب .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٧] من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، من لم يوتر فليس منا » قالها ثلاثاً .

وقد أخرج الطبراني في الكبير ٤/ ١٤٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

وأخرجه البزار في مسنده [١/ ٣٥٢ كشف الأستار] ح ٧٣٣ باب ما جاء في الوتر ، من حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعاً : « الوتر واجب على كل مسلم » .

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في الوتر ، من حديث ابن مسعود وقال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر على أهل القرآن » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه عمران الخياط . قال الذهبي : لا يكاد يُعرف .

وأيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً الوتر واجب على كل مسلم ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٤٥٧٩] (٣٢٣٠) - ٣٢٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا » .

---

(٣٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٢ في كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر ، من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » ثلاث مرات .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٧] من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » قالها ثلاثاً .

وقوله : « إن الله وتر يحب الوتر » أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١ باب استحباب الوتر ، في كتاب الصلاة ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أهل القرآن : أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٤٥٨٢] (٣٢٣٢) - ٣٢٦ - عبد الرزاق ، عن المثنى قال : أخبرني عمرو ابن شعيب قال : خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها وهي الوتر » ، وذكره ابن جريج عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب .

---

(٣٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* المثنى بن الصباح الأنباري : ضعيف . تقدم في ح ٣٨ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١ في الوتر ، باب استحباب الوتر ، من طريق خارجة بن حذافة مرفوعاً ، ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

وأخرجه الترمذي كذلك في جامعه ، من طريق خارجة بمثله ٢/ ٣١٤ ح ٤٥٢ باب نفل الوتر .

وأخرجه ابن ماجة في سننه أيضاً من طريق خارجة بن حذافة مرفوعاً بنحوه [انظر : سنن ابن ماجة ١/ ٣٦٩ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر]

وقد أخرج حديث عمرو بن شعيب أحمد في مسنده [١٠/ ١٦٨] وقد صحح الشيخ أحمد شاكر رواية أحمد هذه .

وانظر : غاية المقصد ، للهيثمي ٣/ ١٣٥٧ ح ١١١٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب فوت الوتر

[٤٦٠٣] (٣٢٤٧) - ٣٢٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء ؛ كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

---

(٣٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد :

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد أحد مع رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق لعثمان ابن عفان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في الوتر ، باب الدعاء بعد الوتر ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتر ، أو نسيه ، فليعد إذا ذكره » .

قلت : إسناده صحيح .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحو حديث أبي داود .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ، والترمذي .

[٤٦٠٧] (٣٢٥٥) - ٣٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت ، فقال النبي ﷺ : « إنما الوتر بالليل » ، فأعاد عليه فأمره أن يوتر .

---

(٣٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معاوية بن مرة .

رجال الإسناد :

* خالد بن أبي كريمة الأصبهاني ، أبو عبد الرحمن الإسكافي نزيل الكوفة : صدوق يخطىء ويرسل ، من الطبقة السادسة . التقريب ص١٩٠ ، التهذيب ٣/ ١١٤ .

* معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المدني ، أبو إياس البصري : ثقة ، من الطبقة الثالثة . التقريب ص ٥٣٨ ، التهذيب ١٠/ ٢١٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ » . وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

ثم رواه الترمذي مرسلاً من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه بلفظ : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » وقال : هذا أصح من الأول .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر ، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٢ باب من نام عن وتره أو نسيه ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢ في الوتر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٠ في الوتر ، باب من قال يصليه متى ذكره ، كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » .

وأخرج الدارقطني أيضاً في سننه ٢/ ٢٢ باب من نام عن وتره أو نسيه ، من طريق عبد الله بن سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر . قال : « فليوتر إذا أصبح » ، ثم أخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من فاته الوتر من الليل ، فليقض من الغد » ، لكن في سنده نهشل بن سعيد البصري متروك ، وقد كذبه إسحاق بن راهوية .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

[٤٧٠٣] (٣٣١٦) - ٣٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : بلغني أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح ، قلت : كيف كان يصليهن ؟ قال : لا أدري .

---

(٣٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣١٩ ح ٤٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، من حديث أم المؤمنين أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٢٤٣ في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، الحديث من حديث أم سلمة بنحو رواية الترمذي .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٩ ح ١٢٦ في صلاة المسافرين ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة في صلاة الصبح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي .

[٤٧٠٥] (٣٣١٣) – ٣٣٠ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن مولى[1] للأنصار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقي لنا ؟ قال : قلت : أنا ، وذلك مرجعهم من الحديبية ، قال جابر : فوردت أثاية فاستقيت وملأت الحوض . فورد رسول الله ﷺ فقال : « أتسقي ؟ » قلت : نعم بأبي أنت ، فسقى ثم أخذت خطامه أو زمامه فعمدت به إلى بطحاء نزل بها ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة . قال : حسبت أنه قال : صلى العشاء الآخرة ثم صلاها .

---

(٣٣٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله ، بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .

* شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار : صدوق ، اختلط بأخرة ، من الثالثة ، مات سنة مائة وثلاث وعشرين وقد قارب المائة . التقريب ص ٢٦٥ ، التهذيب ٤/ ٣٢٠.

التخريج :

أخرج الترمذي والنسائي من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع . انظر جامع الترمذي ٢/ ٣١٩ ح ٤٥٧ باب ما جاء في الوتر بسبع ، من كتاب الصلاة . سنن النسائي ٣/ ٢٣٧ في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة .

وأخرج حديث أم سلمة الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقد أخرج الحديث مسلم مختصراً من حديث جابر رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ١/ ٥٣٢ صلاة المسافرين .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٣ باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ ، وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣٤ في فضل قيام الليل بنحوه ، من طريق شرحبيل ، عن جابر .

الحكم : رواية المصنف حسنة ؛ لأن شرحبيل صدوق ، وتتقوى بما رواه مسلم والحاكم وغيرهما .

التعريف بالبقاع : أثاية موضع في طريق الجحفة ، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً . معجم البلدان ١/ ٩٠ .

---

(١) هو شرحبيل بن سعد ، كما صرح باسمه ابن أبي شيبة ، ونص عليه الهيثمي في المجمع .

[٤٧١٠] (٣٣١٥) - ٣٣١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل .

[٤٧٤٠] (٣٣٣٦) - ٣٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال : قال الله : « إن أحب عبادي إليَّ المتحابون في الدين ، يعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار . أولئك الذين إذا ذكرتُ خَلْقي بعذاب ذكرتهم فصرفت عذابي عن خلقي .

---

(٣٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٣٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر .

[٤٧٤٤] (٣٣٤٠) - ٣٣٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش قال : كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾[1] .

---

(١) آية رقم ١٣٢ سورة طه .

(٣٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام . تقدم في ح ٨ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٨٧ ح ٨٩٠ من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن محمد ابن حمزة ، عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي ﷺ إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ الآية . وقال : لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله ابن سلام إلا بهاذ الإسناد ، تفرد به معمر .

وأخرج حديث عبد الله بن سلام البيهقي في الشعب ٧/ ١٢١ ح ٩٧٠٥ من طريق معمر ، عن محمد بن يزيد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرسلاً .

وأخرج الإمام أحمد في الزهد ص٢٢ ح ٤٨ من طريق جعفر بن سليمان قال : سمعت ثابتاً يقول : كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى : « يا أهلاه صلوا صلوا » .

وأورد الإمام الشوكاني الحديث في فيض القدير ٣/ ٣٩٦ في تفسير الآية الكريمة وقال : أخرج أحمد في الزهد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الشعب ، عن ثابت قال : كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه : صلوا صلوا » ثم قال : وأخرج أبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب بإسناد قال السيوطي فيه : صحيح ، عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة وقرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٧/ ٦٧ في التفسير ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني وأحمد والبيهقي .

[٤٧٤٧] (٣٣٤٢) - ٣٣٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه قال : كان النبي ﷺ يصلي حتى تورَّم قدماه ، فقالوا : يا رسول الله : تفعل هذا وقد تورَّم قدماك ، والله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ! قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

---

(٣٣٤) وجه الزيادة :

جواز أن يكون المصنف رواه عن غير طريق ابن ماجه .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام ح ١٤٢٠ قال : حدثنا يحيى ابن يمان ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه ، فقيل له : إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك ما تأخر . قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وأخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٠ في التهجد ، باب قيام النبي ﷺ حتى تورم قدماه ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والبخاري .

باب الصلاة بعد طلوع الفجر

[٤٧٥٦] (٣٣٥٢) - ٣٣٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر » .

---

(٣٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن حرملة : صدوق ربما أخطأ . تقدم في ح ١٢٨ .
* ابن المسيب القرشي : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٥ في صلاة التطوع ، باب من رخص فيهما ، عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم . لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » . وفي إسناده أيوب بن حصين مجهول .

وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٤ في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه بنحو رواية البخاري . انظر : صحيح مسلم ١/ ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف عبد الرحمن بن حرملة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

[٤٧٧٩] (٣٣٦٦) - ٣٣٦ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها » ، قال : وقال عمر بن الخطاب : هي أحب إليَّ من حمر النعم .

باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

[٤٠٨٣] (٣٣٨٠) - ٣٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء . فقال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة ، منهن ركعتان قبل الصبح .

---

(٣٣٦) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً » . وفي رواية أخرى : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك ، لكن للمرفوع منه أصلاً صحيحاً كما عند مسلم .

(٣٣٧) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج : أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ح ١٢٢ ، ١٢٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٨٠٤] (٣٣٨١) - ٣٣٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : كم الصلوات ؟ قال : « خمس » ، فسماهن النبي ﷺ فقال : « ورمضان » ، قال السائل : لا أزيد عليهن أبداً ، ثم ولّى ، فضحكوا منه ، فقال النبي ﷺ : « إن يكن صادقاً يدخل الجنة » ، قال عطاء : إن أقامهن دخل الجنة .

[٤٨٠٨] (٣٣٨٤) - ٣٣٩ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح ، فاذكروا حوائجكم ؛ فإنها ساعة الأوّابين » .

---

(٣٣٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبيد بن عمير الليثي ، أبو عاصم : ثقة . تقدم في ح ١٠٨ .

التخريج :

أخرج الحديث البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي ، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله ، بأتم من رواية المصنف .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٢٥ في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام . صحيح مسلم ١/ ٤٠ كتاب الإيمان ح ١١ . سنن أبي داود ١/ ١٠٦ كتاب الصلاة ح ٣٩١ . سنن النسائي ٨/ ١١٨ كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الزكاة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

(٣٣٩) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سفيان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* داود بن الحصين ، أبو سليمان المكي : ثقة في غير عكرمة . تقدم في ح ٦١ .
* أبو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أحمد بن جحش : ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التهذيب ١٢/ ١١٣ . التقريب ص ٦٤٥ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

[٤٨٣٣] (٣٣٩٤) - ٣٤٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً - وجئت أسلِّم عليه - فقال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا - أو رفعتا - في عليين » .

---

(٣٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : صدوق يخطىء ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٣٥٨، التهذيب ٦/ ٣٤٩ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٦ ح ٥٩٣٥ باب في ثواب الركعتين بعد المغرب ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول مرسلاً ، ولفظه : « رفعت صلاته في عليين » .

وعزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير إلى عبد الرزاق وقال : ضعيف .

انظر : ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عبد العزيز .

باب التطوع في البيت

[٤٨٣٩] (٣٤٠١) - ٣٤١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن رجل يقال له سهيل ، عن الحسن بن علي قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليَّ حيث ما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

---

(٣٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان ، ثقة في غير المقبري . تقدم في ح ١ .
* سهيل بن أبي صالح السمان ، أبو يزيد المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٥٩ ، التهذيب ٤/ ٣٦٢.
* الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي : سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات سنة ٤٩ . أسد الغابة ١/ ٤٨٧ ترجمة ١١٦٥ .

التخريج :

أخرجه المصنف بعد ذلك في كتاب الجنائز ، باب السلام على قبر النبي ﷺ . انظر : ح ٥٦٤ .

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢١٨ في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ، ح ٢٠٤٢ .

ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧ عن شريح حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيث ما كنتم فصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال سهيل ، وأما رواية ابن عجلان عنه ، فالظاهر أنها قبل الاختلاط ، ويشهد لها ما رواه أحمد وأبو داود .

تعليق:

قوله : « عن الحسن بن علي » خطأ ، بل هو الحسن بن الحسن بن علي ، كما أخرجه المصنف بعد ذلك في كتاب الجنائز ، باب السلام على قبر النبي ﷺ ، وقد وقع في هذه الرواية وهم آخر هو في ألفاظها حيث قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً » وإنما هو « قبري » . والله أعلم .

[٤٨٤٣] (٣٤٠٣) - ٣٤٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله : أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : « أحسنهم أخلاقاً » ، قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : « الصبر والسماحة » ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما نهى الله عنه » ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » ، قال : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : « طول القنوت » . ذكره معمر عن عمرو[1] .

---

(٣٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني : أبوه يعرف بابن الحنفية ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٠ ، ثقة .

انظر : التقريب ص ١٦٤ ، التهذيب ٢/ ٣٢٠ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٢٠ ح ٤٦٨٢ في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٦ في باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من كتاب الرضاع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠ ح ٧٥٦ في صلاة المسافرين وقصرها ، من حديث جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٩ ح ١٤٤٩ في الوتر ، من كتاب الصلاة ، من حديث عبد الله الخثعمي ، أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه ، وعقر جواده » . =

---

(١) هو عمرو بن دينار ، ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

. . . .

= وأخرج أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٥] من حديث عمرو بن عنبسة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : من تبعك على هذا الأمر؟ قال : « حر وعبد » قلت : ما الإسلام ؟ قال : « طيب الكلام ، وإطعام الطعام » قلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر والسماحة » قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : « خلق حسن » قال : قلت : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قلت : قلت : أي الهجرة أفضل ؟ قال : « أن تهجر ما كره ربك عز وجل » قال : قلت : « فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده ، وأهريق دمه » .

وأخرج أيضاً في مسنده [٥/ ٣١٩] من حديث عبادة بن الصامت ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله : أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، وتصديق به ، وجهاد في سبيله » قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله . قال : « السماحة والصبر » .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٥٨ في الزكاة ، باب جهد المقل مثل حديث أبي داود .

وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، وجهالة من روى عنه معمر ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها .

[٤٨٤٤] (٣٤٠٤) - ٣٤٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أي الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده ، وأهريق دمه ، قيل : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله ، قيل : فأي الناس أحكم ؟ قال : الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه ، قيل : فأي الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس إلى علمه . قال : لا أعلم عبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٣٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٤٨٤٧] (٣٤٠٥) - ٣٤٤ - عبد الرزاق ، عن الأوزاعي ، عن هارون ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر قال : أخبرني حبِّي أبو القاسم ، ثم بكا قالها ثلاثاً وهو يبكي ثم قال في الثالثة : أخبرني حبِّي أبو القاسم : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة » .

---

(٣٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر .

رجال الإسناد :

* الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، كنيته أبو عمرو ، ثقة ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٧ . التقريب ص ٣٤٧ . التهذيب ٦/ ٢٣٨ .

* هارون بن رئاب التميمي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٠ .

* الأحنف بن قيس : اسمه الضحاك وقيل صخر التميمي السعدي أبو بحر ، ثقة مخضرم . تقدم في ح ٢٥٠ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده [٥/ ١٦٤] عن عبد الرزاق به .

والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ في الصلاة ، باب من أجاز أن يصلي بلا عدد ، من طريق الأوزاعي به .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه . انظر :

جامع الترمذي ٢/ ٢٣٠ ح ٣٨٨ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله .

سنن النسائي ٢/ ٢٢٨ ح ٣٩ باب ثواب من سجد لله سجدة .

سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٧ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كثرة السجود .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب صلاة الضحى

[٤٨٥٢] (٣٤٠٧) - ٣٤٥ - عبد الرزاق ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهداً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً .

---

(٣٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . انظر : جامع الأصول ٦/ ١١٣ ح ٤٢١٢ .

وأخرج مسلم في صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله . انظر : صحيح مسلم ١/ ٤٩٧ ح ٧١٩ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم هانيء رض الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٤٣ ، ٤٤ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

[٤٨٥٤] (٣٤٠٨) - ٣٤٦ - عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبان، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل ما هذا ؟ قال : صلاة رغبة ورهبة .

---

(٣٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* جعفر بن سليمان الضبعي ، أبو سليمان : صدوق . تقدم في ح ٢٢٤ .
* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٤٧١ ح ٢١٧٥ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ، من حديث خباب بن الأرت قال : صلى رسول اله صلاة فأطال ، قالوا : يا رسول الله : صليت صلاة لم تكن تصليها . قال : « أجل : إنها صلاة رغبة ورهبة . إني سألت الله فيها ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها» .

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣ ح ٣٩٥١ كتاب الفتن ، من حديث معاذ بن جبل رضي الل عنه، إلا أنه قال : « وسألته أن لا يهلكهم غرقاً » بدل قوله : « أن لا يهلك أمتي بسنة»، وسائر الحديث مثل رواية الترمذي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الترمذي وابن ماجه .

تعليق :

قوله : كان يصلي صلاة الضحى ، فيه نظر ؛ لأن رواية ابن ماجه تدل على أنها صلاة فريضة ؛ فقد جاء فيها : صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها ، فلما انصرف قلنا أو قالوا : يا رسول الله ، أطلت اليوم الصلاة . قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة . . . » الحديث . والله أعلم .

باب الاستسقاء

[٤٨٩٢] (٣٤٣٠) - ٣٤٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث منكم » ، قال : فقال رجل من باهلة[1] : يا رسول الله أو إن ربنا ليضحك ؟ قال : « نعم » . قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك .

---

(٣٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

أخرجه أحمد مسنده [٤/ ١١] من حديث أبي رَزين قال : قال رسول اله ﷺ : « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيثه » قال : قلت : يا رسول الله : أو يضحك الرب عز وجل ؟ قال : «نعم » قال : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

وأورد الهيثمي في المجمع ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يضحك من يأس عباده وقنوطهم وقرب الرحمة منهم فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله : أو يضحك ربنا ؟ قال : « نعم والذي نفسي بيده ، إنه لضحك » قلت : فلا يعدمنا خيراً إذا ضحك . وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه خارجة ابن مصعب وهو متروك الحديث . مجمع الزوائد ١/ ٨٤ .

سند أحمد : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين . . . الحديث .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

الغريب :

أزلين معناه يائسين قانطين . النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦ .

التعريف بالقبائل:

باهلة : اسم امرأة كانت أم ولد معن بن مالك بن أعصر ، حضنت أولاده فغلبت عليهم النسبة إليها . اللباب ١/ ١١٦ .

[٤٨٩٥] (٣٤٣١) - ٣٤٨ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

---

(٣٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرج المصنف عن الثوري ، عن ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : حدثني أبي قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذللاً فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين ، قال سفيان : فقلت : أقبل الخطبة صلى أم بعدها ؟ قال : لا أدري .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٤ ح ٤٨٩٣ .

وأخرج حديث ابن عباس كل من أبي داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه ، وابن حبان في صحيحه ، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة به .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٠٢ ح ١١٦٥ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء .
سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ح ١٢٦٦ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .
موارد الظمآن ١/ ٢٦٨ ح ٦٠٣ باب الاستسقاء .

وأما قوله سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤٠٧ ح ١٢٧٩ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الأخرى . =

[٤٨٩٧] (٣٤٣٣) - ٣٤٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدثت أن النبي ﷺ حين استسقى حول رداءه الأيمن على شقه الأيسر ، والأيسر على شقه الأيمن ، ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلى ركعتين .

= قلت : في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء خلاف بين العلماء حيث ذهب الإمام مالك وأبو ثور وإسحاق إلى أنه لا يكبر فيها تكبير العيدين ، بل هي ركعتان كسائر الصلوات . وذهب الإمام الشافعي ومكحول وأبو الزناد وأبو بكر بن حزم إلى أنه يكبر فيها كتكبير العيدين . وانظر في ذلك : الأوسط ، للإمام ابن المنذر النيسابوري ص ٣٢٠ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب عدد التكبير في صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك ، لكن للحديث أصلاً .

(٣٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد المازني بمثله .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٣٤٣ كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء . صحيح مسلم ٢/ ٦١١ ح ٤ كتاب صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٤٩٠٤] (٣٤٣٨) - ٣٥٠ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه قال في الاستسقاء : إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي ﷺ، واستغفروا ؛ فإن الاستسقاء الاستغفار، قال : وقال علي : إن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

---

(٣٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* الحسين بن عبد الله بن ضميرة ، واسم ضميرة سعيد الحميري المدني : كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب . وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، اضرب علي حديثه . انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٥٣٨ ترجمة ٢٠١٣ .

التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٨٨ ترجمة ٢٨٧٣ . الجرح والتعديل ٣/ ٥٧ ترجمة ٢٥٩ . الكامل لابن عدي ٢/ ٧٦٦ .

* عبد الله بن ضميرة : لم أجد له ترجمة .
* ضميرة بن سعيد الحميري ، وقيل ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي : صحابي صغير . انظر : الإصابة ٢/ ٢١٤ ترجمة رقم ٤٢٠٤ .

التخريج :

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الحسين بن عبد الله متهم بالكذب ، لكن للمرفوع منه أصلاً ، كما بينته في الحديث السابق .

[٤٩١٤] (٣٤٤٥) - ٣٥١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل أبي المقدام ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ، وكان رجل في بادية فخرج فصلى بأصحابه ركعتين واستسقى ، ثم نام فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال : « أقرىء عمر السلام » وأخبره أن الله قد استجاب لكم ، وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً وأمره فليوف العهد وليشد العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر ، فقال : استئذنوا لرسول رسول الله ﷺ ، قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفتري على رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل : لا تعجل عليَّ يا أمير المؤمنين ، فأخبره الخبر فبكى عمر .

---

(٣٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن شروس الصنعاني أبو المقدام : روى عبد الرزاق عن معمر قال : كان يضع الحديث . ونقل ابن عدي عن البخاري قوله : قال معمر : كان يضع الحديث . وقال عبد الرزاق : قلت لمعمر : ما لك لم تكتب عن ابن شروس ؟ قال : كان يضع الحديث .

انظر : لسان الميزان ١/ ٤١١ . التاريخ الكبير ١/ ٣٥٩ . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧٧ ترجمة ٥٩٧ .

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ١١٣ . التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٥/ ٣٠٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف موضوعة ؛ لأن إسماعيل كان يضع الحديث .

[٤٩١٥] (٣٤٤٧) - ٣٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا ، فلم يمطروا فقال : « إني دعوت لكم ، وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا ولكن الآن تمطروا » فدعا لهم ، فمطروا .

---

(٣٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي جعفر .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

[٤٩١٧] (٣٤٤٩) - ٣٥٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف أو لينعت » .

---

(٣٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٢٥٢ ، التهذيب ٤/ ٢٠٤ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٢ باب الإشارة إلى المطر ، من طريق سليمان بن عبد الله بن عويمر قال : كنت مع عروة بن الزبير ، فأشرت بيدي إلى السحاب ، فقال : لا تفعل ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه .

وأخرج أبو داود في المراسيل ص٣٥٦ ح ٥٢٩ قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثني جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال : كنت مع عروة بن الزبير ، فأشرت بيدي إلى السحاب فقال : لا تفعل ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه .

ثم أخرجه من طريق آخر قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر (ح٥٣٠) .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشار إلى المطر ، لكن في سنده محمد بن يونس بن موسى الكديمي ضعيف . انظر : السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي وأبي داود .

الغريب :

الودق : بسكون الدال المهملة ، المطر . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٦٨ .

[٤٩١٨] (٣٤٥٠) - ٣٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر .

[٤٩١٩] (٣٤٥٢) - ٣٥٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أن النبي ﷺ قال ذات يوم : « أين تبْنيْن ؟ قالوا : واد من أودية اليمن قال : « هذه سحابة يؤمر بها إلى تَبْنَيْن كيف يفعل بها صاحبها فيها ؟ » قالوا : يقسم ثمره ثلاثاً ، ثلثَ له ولأهله وثلث لصدقته وثلث يعيد فيها قال : « كل ذلك في سبيل الله » .

---

(٣٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٣٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، ولكن روى أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٦] بسند صحيح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فانتهى إلى الحرة فإذا هو في أذناب شراج ، وإذا شراجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله : ما اسمك ؟ قال : فلان ، بالاسم الذي سمع في السحابة. فقال له : يا عبد الله : لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما خرج منها ، فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد فيها ثلثه . =

باب الايات

[٤٩٤١] (٣٤٦٥) - ٣٥٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال كُسف القمر على عهد رسول ﷺ فقالوا : سُحر القمر ، فقال النبي ﷺ : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾(1) إلى ﴿ مستمر ﴾ .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

تِبْنِين : بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر ثالثه ثم ياء ساكنة وبعدها نون : بلدة في جبال بني عامر ، المَطلة على بلد بانياس بين دمشق وصور . معجم البلدان ٢/ ١٤ .

(١) آية رقم (١) سورة القمر .

(٣٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٤ ح ٨٣١١ قال : حدثنا موسى بن زكريا قال : حدثنا محمد ابن يحيى القطيعي قال : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : سَحَر الشمس ، فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا البرساني .

قلت : ما قاله الطبراني فيه نظر ؛ فإن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، إلا أن يكون الطبراني أراد لم يروه مسنداً فذاك . والله أعلم .

وأورد الهيثمي حديث الطبراني في المجمع وقال : فيه موسى بن زكريا شيخ ا لطبراني ؛ فإن كان هو التستري فقد تكلم فيه الدارقطني ، وإن كان غيره فلا أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : المجمع ٢/ ٢٠٩ باب الكسوف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والمرسل أرجح . والله أعلم .

[٤٩٤٤] (٣٤٦٨) - ٣٥٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلت .

---

(٣٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم ح ١٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

باب القنوت

[٤٩٤٥] (٣٤٧١) - ٣٥٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت ؟ وتعجب ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

---

(٣٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أما قوله : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه في القنوت أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان .

ولمسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه .

انظر : صحيح مسم ١/ ٤٦٩ ح ٣٠٤ كتاب المساجد . صحيح البخاري ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ ح ٣٠١ في المساجد ، من حديث البراء بن عازب قال : قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب .

قلت : لم يحدد هنا زمناً بعينه .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، فقال السائل (وهو عاصم الأحول) : قلت : قبل الركوع أوبعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلاناً أخبر عنك أنك قلت : بعد الركوع . فقال : كذب ؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم .

قلت : الذي يظهر لي - والله أعلم - مما تقدم أن القنوت كان على عهد النبي ﷺ في الفجر والمغرب قبل الركوع ، وأما بعده فكان إذا نزل بالمسلمين بلاء قنت بعد الركوع للحاجة . وانظر في ذلك : فتح الباري ٢/ ٣٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ويتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان .

[٤٩٤٦] (٣٤٧٣) - ٣٥٩ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن الزهري قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون .

---

(٣٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عبد الله بن محرر متروك .

[٤٩٥٣] (٣٤٧٠) - ٣٦٠ - عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن حصين ، عن رجل سماه قال : أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمن ، أن ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت ، وقال ابن المجالد عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ، ولا قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا حتى لا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، فيدعو كل واحد منهما على صاحبه .

---

(٣٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علقمة أو الأسود .

رجال الإسناد :

* ابن المجالد : هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد ، صدوق ، يخطىء من الطبقة الثامنة . انظر : التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٣٩ .
* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .
* علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة ، من الطبقة الثانية ، مات بعد سنة ٦٠ . انظر : التقريب ص ٣٩٧ . التهذيب ٣/ ٢٧٦ .
* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٧٥ . انظر : التقريب ص ١١١ . التهذيب ١/ ٣٤٢ .

التخريج :

روي البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٣ في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته ، ثم قال البيهقي بعده : هكذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك .

قلت : قد أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ في باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الصلاة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال ابن مجالد ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تنبيه :

قوله وقال ابن المجالد . . . الخ القائل هنا عبد الرزاق الصنعاني .

[٤٩٥٧] (٣٤٧٤) - ٣٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله ﷺ يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

---

(٣٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس أو من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي معروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، مات بعد سنة ٨٠ هـ ، ثقة ، من الطبقة الثانية .

التقريب ص ٤٩٣ ، التهذيب ٩/ ٣٥٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠ في كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان ، فذكر الحديث بمثله .

قلت : قد عرفت الواسطة بين ابن جريج وابن عباس من خلال رواية البيهقي ، وهما ثقتان .

وأخرج الحديث النسائي في سننه ٣/ ٢٤٨ كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر بنحوه ، عن الحسن بن علي .

وأخرجه ابن ماجه كذلك في سننه ١/ ٣٧٢ ح ١١٧١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، عن الحسن ، به .

الحكم :

رواية المصنف فيها انقطاع ، ولكن عرف الساقط من السند ، وهما ثقتان ، فصحت الرواية .

[٩٤٦٢] (٣٤٨٠) - ٣٦٢ - عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة .

---

(٣٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* أبو جعفر الرازي : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى ماهان وقيل عبد الله بن ماهان مولى بني تميم مروزي الأصل ، صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : التقريب ص ٦٢٩ . التهذيب ١٢/ ٥٦ .

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج الحديث البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٠٩ في باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، من طريق خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع ، ثم تباعدت الديار ، فطلب الناس إلى عثمان رضي الله عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة ، فقنت قبل الركوع . قال البيهقي عقبه : خليد بن دعلج لا يحتج به ، وفيما مضى كفاية .

قلت : قول البيهقي رحمه الله : وفيما مضى كفاية ، أراد به الأحاديث التي أوردها في الباب قبل هذا الحديث ، والتي تدل على أن القنوت في الفجر قبل الركوع ، وكنت قد حررت المسألة في حديث رقم ٣٥٨ فليراجع . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ، لأنها مرسلة ، ولضعف أبي جعفر ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٤٩٦٤] (٣٤٨١) - ٣٦٣ - عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

---

(٣٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أبو جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ٣٦٢ .

* الربيع بن أنس البكري ويقال له الحنفي البصري ثم الخراساني : صدوق له أوهام ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . التقريب ص ٢٠٥ ، التهذيب ٣/ ٢٣٨ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده [٣/ ١٦٢] عن عبد الرزاق بن سواء .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١ في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وأخرجه من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . انظر : السنن الكبرى ٢/ ٢٠١ .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من حديث أنس ابن مالك قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف أبي جعفر والربيع بن أنس ؛ لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري .

[٤٩٩٢] (٣٥٠١) - ٣٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة .

---

(٣٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .
* علقمة بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٦٠ .
* عبد الله : هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٧ عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم بن عقلمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع . قال : ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٢ في الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

والبيهقي ٣/ ٤١ في الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع .

وأحمد بن حنبل في مسنده (انظر : المطالب العالية ١/ ١٢٣) كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة به .

قال البيهقي عقبه : ورواه سفيان الثوري ، عن أبان بن أبي عياش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك .

قلت : الصحيح عن ابن مسعود موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن إبراهيم ، عن علقمة ، أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، وقد روي موقوفاً وهو الصحيح .

[٥٠٠٣] (٣٥٠٥) - ٣٦٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمراً يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم . في آخره قليلاً .

---

(٣٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* لم أجده بلفظه . لكن أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٧٩ ح ١٤٩٢ عن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه . لكن في سنده حفص بن هاشم . قال في التقريب : مجهول .

وأخرج الطبراني في كتاب الدعاء ، باب مسح الرجل وجهه عند الفراغ من الدعاء ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً ، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر ما رفع رسول الله ﷺ يديه في دعاء فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه ، ثم قال الطبراني : لم يتجاوز به المعلى بن مهدي ابن عمر .

قلت : في سند الحديثين حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف .

وللحديث رواية عند الترمذي وأخرى عند الحاكم وثالثة عند الطبراني في الأوسط ، وكلها من طريق حماد بن عيسى الجهني هذا ، وهو ضعيف كما قاله ابن حجر في التقريب ص١٧٨ .

وانظر : كتاب الدعاء للطبراني بتحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري ٢/ ٨٨٦ ح ٢١٢ ، ٢١٣ .

وأما رفع اليدين بهذاء الصدر فلم أقف عليه بهذا اللفظ .

لكن أخرج الطبراني في الدعاء ، من حديث ابن عباس بسند فيه انقطاع ، أن رسول الله ﷺ قال : « هكذا الإخلاص » يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ، « وهذا الدعاء » فرفع يديه حذو منكبيه ، « وهذا الابتهال » فرفع يديه مداً . انظر : كتاب الدعاء للطبراني بتحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٨ .

وكذلك أخرجه أبو داود مرة موقوفاً على ابن عباس ، ومرة مرفوعاً من حديث ابن عباس ٢/ ٧٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٦ من طريق محمد بن موسى ، عن حماد بن عيسى حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

وأخرج أيضاً من طريق وهيب بن خالد ، عن صالح بن حيان ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سألتم الله ، فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » . وسكت عنهما هو والذهبي .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن الروايات الواردة في الباب تخرج به عن حد النكارة .

باب من ترك الصلاة

[٥٠٠٨] (٣٥٠٦) - ٣٦٦ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله » ، قال أبو بكر : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، أن مكحولاً أخبره مثله عن النبي ﷺ ، ثم قال له : يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر .

---

(٣٦٦) وجه الزيادة : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .
* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .
* عبد الله بن عبيد الكلاعي ، أبو وهب : صدوق ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣٢ هـ . انظر : التقريب ص ٣٧٣ . التهذيب ٧/ ٣٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٤٢١] من حديث أم أيمن رضي الله عنها قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتركي الصلاة متعمدة ؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

قلت : في سنده انقطاع ؛ إذ لم يسمع مكحول من أم أيمن . انظر : التهذيب ١٠/ ٢٩٠ .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٢١١ من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه : «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا» . وقال : لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم ، تفرد به محمد بن أبي داود .

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥ باب في تارك الصلاة ، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود ؛ فإني لم أجد من ترجم له .

ثم ذكره من حديث معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منة ذمة الله عز وجل » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن . ثم ذكره من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « من ترك الصلاة متعمداً فقد حبط عمله » . قال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

قلت : هو في مسند أحمد ٦/ ٤٤٢ .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأحمد .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

[٥٠٤٣] (٣٥٣٣) - ٣٦٧ - محمد بن مسلم ، عن الصباح ، عن مجاهد قال : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها ، والنبي ﷺ قريباً منها فأعرض عنها فقيل : إن عليها سراويل ، فقال : «يرحم الله المتسرولات» .

---

(٣٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* محمد بن مسلم الطائفي : صدوق يخطىء . تقدم في ح ٩٩ .

* الصباح بن مجاهد بن جبر ، مولى عبد الله بن السائب القرشي : نقل البخاري في التاريخ الكبير ، عن ابن المديني ، أنه وثقه ، وقال : أخو عبد الله بن مجاهد ، روى عنه محمد ابن مسلم الطائفي سمعت أبي يقول ذلك ، ثم سكت عنه ابن أبي حاتم . الجرح ٤/ ٤٤٢ .

قلت : الظاهر من حاله أنه لا بأس به . والله أعلم .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٨ ح ٧٨٠٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن شاذان ، أخبرنا بشر بن الحكم ، أخبرنا عبد المؤمن بن عبيد الله ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة فلما حاذت بالنبي ﷺ عثرت بها ، فأعرض النبي ﷺ وتكشفت ، فقيل : يا رسول الله : إن عليها سراويل ، فقال : « رحم الله المسرولات » .

وقال البيهقي بعده : ورُوي عن خارجة ، عن محمد بن عمرو كذلك .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف محمد بن مسلم ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب الخمار

[٥٠٥٤] (٣٥٤٥) - ٣٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلي المرأة في دُرَّاعة ؟ قال : نعم ، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خماراً أو خرقة يغيب فيها رأسها .

---

(٣٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ولكن أخرج وجوب تغطية المرأة رأسها في الصلاة أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مالك في الموطأ ، من حديث ميمونة أم المؤمنين وعائشة أم المؤمنين . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٤٦١ ، ٤٦٢ ح ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ، عن الحسن مرسلاً . ومسند أحمد [٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩] والمستدرك للحاكم [١/ ٢٥١] ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ وانظر : إرواء الغليل ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

وانظر : نصب الراية ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وانظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٧٩ ح ٤٤٠ .

وقد أخرجه المصنف من طريق الحسن البصري مرسلاً ٣/ ١٣٠ ح ٥٠٣٨ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب:

الدرَّاعة : ضرب من الثياب يلبس ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم . لسان العرب ٨/ ٨٢ .

[٥٠٥٥] (٣٥٤٦) - ٣٦٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة ، كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

[٥٠٦٥] (٣٥٥١) - ٣٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها أو خرقة ، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، وكذلك رأيته في كتاب الثوري .

---

(٣٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . ت قدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج معناه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٣٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج معناه في ح ٣٦٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في ح ٣٦٨ .

تعليق :

قوله : وكذلك رأيته في كتاب الثوري ، القائل هنا عبد الرزاق . والله أعلم .

باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء[(١)]

[٥٠٩٠] (٣٥٧٧) - ٣٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس ، والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس ، فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، قال أنس حينئذ : وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضهة والمستعضهة . قال عطاء قد سمعنا ذلك ، قال : وكن نساء العرب يشمن أيديهن ، قال : وأما هاتين فهو شيء أحدثتموه ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ ، فلتضعه المرأة عند الصلاة ، قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسناً ؟ قال : لا خير فيه . قلت : وشمها شفتيها ، ثم تسفها إثمداً قال : لا خير فيه .

---

(٣٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٤١ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري .

الغريب :

قوله : والعاضهة والمستعضهة : هي التي تمشي بالنميمة والقالة بين الناس .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في « ز » وفي « ص » وصلاتها عليها وحا ، و « وحاء » تحته في « ز » حاء صغيرة ولم أجد الحاء المهملة ما يليق بالمقام ، وبالجيم : العكم الصغير ووعاء تجعل فيه المرأة غسلتها وقماشها .

قلت : رسمها في « ص » « وخا » بالمعجمة وبدون همزة في آخره ، ولم يظهر لي فيه شيء أعتمد عليه . والله أعلم بالصواب .

[٥٠٩٩] (٣٥٨٠) - ٣٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة أنه قال : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن ، فلعنهن الله ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس » ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

---

(٣٧٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجده بهذه الألفاظ ، لكن أخرج قوله ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة » الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٤١ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، من حيدث أسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً .

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ من حديث معاوية ابن أبي سفيان أنه كان على المنبر ، فتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ، فقال : يا أهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذاه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » .

وانظر : جامع الأصول ٤/ ٧٥٩ ح ٢٩٠١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

باب شهود النساء الجماعة

[٥١١٠] (٣٥٨٢) - ٣٧٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان قال: سأل رجل أنس بن مالك: وهل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله إذاً، فلم قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء الصف المؤخر، وشر صفوف النساء الصف المقدم، وخير صفوف الرجال الصف المقدم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر».

[٥١١٩] (٣٥٨٧) - ٣٧٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال: «يخرجن تفلات».

---

(٣٧٣) **وجه الزيادة**: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس.

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش: متروك. تقدم في ح ٢٢.

التخريج: أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦ ح ١٣٢ من كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان متروك، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند مسلم.

(٣٧٤) **وجه الزيادة**:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية: ثقة. تقدم في ح ٤٦.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٥ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من كتاب الصلاة، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

وأخرجه أحمد في مسنده عن زيد بن خالد الجهني، وعن أم المؤمنين عائشة، وعن أبي هريرة، وعن ابن عمر. انظر: مسند أحمد [٥/ ١٩٢] [٦/ ٧٠] [٢/ ٥٢٨] [٢/ ١٤٥].

الحكم: رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود.

الغريب: تفلات: أي: تاركات للطيب. النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩١.

باب تزيين المساجد والممر في المسجد

[٥١٣٠] (٣٥٩٦) – ٣٧٥ – عبد الرزاق ، عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أوحي إلى النبي ﷺ أن اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى يبلغ ذراعاً في السماء .

---

(٣٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سمعان .

رجال الإسناد :

* ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني . متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود ومالك وغيرهما ، من الطبقة السابعة .

انظر التهذيب ٥/ ٢١٩ . التقريب ص ٣٠٣ .

التخريج

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٤ ح ٣١٤٥ كتاب الصلاة ، باب في زينة المساجد ، عن إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن الحسن مرسلاً قال : لما بني المسجد قالوا : يا رسول الله كيف نبنيه ؟ قال : « عُرُشٌ كعُرُش موسى » .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في [قصر الأمل] ، عن الحسن مرسلاً ، ذكره ابن كثير في البداية ٣/ ٢١٤ .

وأورد الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦ ، باب في المساجد المشرفة والمزينة من حديث عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار : إلى متى يصلي رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبي ﷺ ، فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ، فقال : « ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى ابن سنان ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش .

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث من رواية الحسن والزهري وسالم بن عطية وراشد بن سعد وعبادة بن الصامت ، وصحح إسناد حديث الحسن وحديث راشد ، ثم أجمل القول بأن الحديث حسن . انظر : السلسلة الصحيحة ٢/ ١٧٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن سمعان متهم بالكذب لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

العريش : بيت يستظل به ، ويكون سقفه من جريد النخل والقصب . لسان العرب ٦/ ٣١٤ .

[٥١٣١] (٣٥٩٨) - ٣٧٦ - عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال : « تُزَخْرَفُ مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها » .

---

(٣٧٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حسين بن عبد الله بن يسار .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .

* حسين بن عبيد الله بن يسار : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٢٢ ح ٤٤٨ في الصلاة ، باب في بناء المساجد الحديث موقوفاً على ابن عباس

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقًا من قول ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » .

انظر : صحيح البخاري ١/ ١٩٣ كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد .

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٤ ح ٣١٤٧ قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

قلت : إسناده صحيح .

وأخرج عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ، من حديث أبي الدرداء موقوفاً : إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم ، فالدمار عليكم .

انظر : الزهد لابن المبارك ح ٧٩٧ .

وأخرجه أيضاً قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه حسين ، وجهالة حال حسين ، وقد روي الحيث موقوفاً على ابن عباس ، وهو الصحيح .

[٥١٣٥] (٣٥٩٨) - ٣٧٧ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء وغيره ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، أن أبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ، ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : « عريش كعريش موسى ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك » ، قال الثوري : وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مسَّ رأسه .

---

(٣٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد بن معدان .

رجال الإسناد :

* ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي الكلاعي : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . التقريب ص ١٣٥ ، التهذيب ٢/ ٣٣ .

* خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله : ثقة عابد يرسل كثيراً ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٣ هـ . التقريب ص ١٩٠ ، التهذيب ٣/ ١١٨ .

* أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ ، لكن قول النبي ﷺ : « عريش كعريش موسى » سبق تخريجه في حديث رقم ٣٧٥ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، ومن الطريق الآخر ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، لكن قول النبي ﷺ : « عريش كعريش موسى » روي من طرق لا بأس بها ، كما بينته في ح رقم ٧٥ .

[٥١٤٢] (٣٦٠٤) - ٣٧٨ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربي والدعاء فأرتجت فسمعت قائلاً يقول ولا أرى أحداً : قل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، أهل أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير . اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عني ، قال فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « ذلك ملك علمك الثناء على ربك ، والدعاء » .

---

(٣٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث حذيفة بن اليمان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني ، أبو إسحاق الصنعاني : صدوق ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٩٢ ، التهذيب ١/ ١٤٧ .

* حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر الصنعاني : نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ . التقريب ص ١٧٤ ، التهذيب ٢/ ٤١٩ .

* حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسْل وقيل حُسَيل بن جابر العبسي ، واليمان : لقب حسل بن جابر ، صحابي جليل ، مات سنة ٣٦ هـ . أسد الغابة ١/ ٤٦٨ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٥ ، ٣٩٦] قال : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا الحجاج ابن فرافصة ، حدثني رجل ، عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلماً يقول : اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، بيدك الخير كله ، إليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، فأهل أنت أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير . اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنبي ، واعصمني فيما بقى من عمري ، وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني . فقال النبي ﷺ : « ذلك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه حفص ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

تعليق : الضمير في قوله « أنه قال » يعود على حذيفة بن اليمان ، وليس على الرجل المجهول بينه وبين حفص .

الغريب : قوله : «فأرتجت » هو من الإرتاج وهو الإغلاق ، أي : استغلقت عليه المعاني ، فلم يدر مايقول . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٧ .

كتـاب الجمعـة

باب أول جمعـة

[٥١٤٥] (٣٦٠٦) - ٣٧٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جمع ؟ قال : رجل من بني عبد الدار زعموا ، قلت : أبأمر النبي ﷺ؟ قال : فمه !

---

(٣٧٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرك ، من حيدث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبت من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات أسعد ابن زرارة وكان عددهم يومئذ أربعون رجلاً . قال الحاكم عقبه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ ح ١٠٦٩ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى . المستدرك ١/ ٢٨١ كتاب الجمعة .

وأورد الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦ باب أول من صلى الجمعة بالمدينة حديث أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير وقال : فيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام .

قلت : هو في المعجم الكبير للطبراني ١٧ ح ٧٣٣ وفي الأوسط ٧/ ١٦٠ ح ١٢٩٠ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر ولا عن صالح إلا عبد الغفار ، ونقل السُّهَيْلي عن الدارقطني أنه أخرج عن عثمان بن أحمد بن السماك قال : أخبرنا أحمد بن غالب الباهلي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني قال : أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل الهجرة ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبدي لهم ، فكتب إلى مصعب بن عمير « أما بعد، فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم=

. . . .

= وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين » قال : فأول من جمع مصعب بن عمير ؛ حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة . انظر : الروض الأنف ٢/ ١٩٧ .

وأخرج الدارقطني حديث كعب بن مالك الذي أخرجه أبو داود والحاكم . انظر : سنن الدارقطني ٢/ ٥ كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد .

قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بين رواية الطبراني ورواية أسعد بن زرارة التي أخرجها الدارقطني بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً .

انظر : تلخيص الحبير ٢/ ٥٦ ح ٦٢٥ كتاب الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

تعليق :

قوله « رجل من بني عبد الدار » أراد به مصعب بن عمير رضي الله عنه ؛ إذ هو مصعب بن عمير ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري .

وانظر في ترجمة مصعب : أسد الغابة ٤/ ٤٠٥ ترجمة رقم ٤٩٢٩ .

[٥١٤٦] (٣٦٠٧) - ٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم ، فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة ، قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويصلي بهم ركعتين .

---

(٣٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٧ ح ٧٣٣ قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، عن صالح بن أبي الأخضر أنه حدثه عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم .

ورواه في الأوسط ٧/ ١٦٠ ح ٦٢٩٠ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر ، ولا عن صالح إلا عبد الغفار . قلت : قول الطبراني رحمه الله : لم يروه عن الزهري إلا صالح ، فيه نظر ؛ لأن معمراً قد رواه عنه أيضاً ، إلا أن يكن أراد لم يروه مسنداً فذاك . والله أعلم .

وصالح ضعيف كما في التقريب ص ٢٧١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روى الطبراني الحديث مسنداً وفيه ضعف ، والمرسل أرجح .

باب الإمام يجمع حيث كان

[٥١٤٩] (٣٦١١) - ٣٨١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه : إني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس ، أفأجمع بهم ولست بأمير ؟ فكتب إليه : إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة ، فأذن له ، فجمع بهم وهم يومئذ قليل ، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فافعل .

باب من يجب عليه شهود الجمعة

[٥١٥١] (٣٦١٢) - ٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ . قال الزهري : وذلك ستة أميال ، قال معمر : وقال قتادة : فرسخين .

---

(٣٨١) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي : مقبول ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٥٣١ ، التهذيب ١٠/ ١٢٤ .

التخريج : سبق تخريج المرفوع منه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، لكن المرسل أرجح ، كما بينته في الحديث السابق .

(٣٨٢) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه البيهقي من طريق سبرة بن العلاء ، عن الزهري ، أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٥ باب في أن الجمعة من أبعد من ذلك ، كتاب الجمعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة . المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ ح ٥٠٨٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

باب من لم يشهد الجمعة

[٥١٦٥] (٣٦٢٢) - ٣٨٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين» .

---

(٣٨٣) وجه الزيادة :

احتمال أن يكون المصنف أخرجه من غير حديث أبي الجعد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم المدني : ثقة ، من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب ص ٤٩٢ . التهذيب ٩/ ٢٩٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه مرفوعاً : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه» ولفظ الترمذي : «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه» .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٧٧ ح ١٠٥٢ باب التشديد في ترك الجمعة ، من كتاب الصلاة .

جامع الترمذي ٢/ ٣٧٣ ح ٥٠٠ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، كتاب الصلاة .

سنن النسائي ٣/ ٨٨ باب التشديد في التخلف عن الجمعة . كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة السند . والله أعلم .

[٥١٦٦] (٣٦٢٣) - ٣٨٤ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي[1] يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل على[2] أحدكم أن يتخذ الصبة[3] من العمر[4] على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتي[5] الجمعة فلا يشهدها ، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها فطبع الله على قلبه» .

---

(٣٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد بن جعفر .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* محمد بن عباد بن جعفر المخزومي : ثقة . تقدم في ح ٧٢ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٣ باب فيمن ترك الجمعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً ، فيطبع الله على قلبه » وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٧ ح ١٨٥٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه معدي بن سليمان ضعيف ، ومن طريق معدي هذا أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٧ ح ١١٢٧ باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة من كتاب الصلاة . والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢ وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي .

قلت : قد صح أصل الحديث وهو قوله ﷺ : «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه» .

انظر في ذلك : سنن أبي داود ١/ ٢٧٧ ح ١٠٥٢ ، جامع الترمذي ٢/ ٣٧٣ ح ٥٠٠ ، سنن النسائي ٣/ ٨٨ . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٧ ح ١٢٥ . المستدرك ١/ ٢٨٠ ، ٦٢٤ . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٦٦ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك ، ولكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

الصبة من الغنم أي الجماعة منها ، واختلفوا في عددها . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤ .

---

(١) صوابه بن يزيد وهو الخوري . (٢) صوابه عسى .
(٣) في المخطوط غير واضحة ، ولعلها الصبة كما في المطبوع .
(٤) صوابه الغنم . (٥) صوابه تأتي كما في المخطوط .

[٥١٦٧] (٣٦٢٥) - ٣٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج كل واحد منهما ، عن رجل ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن النبي ﷺ .

[٥١٧١] (٣٦٢٦) - ٣٨٦ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب » .

---

(٣٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

التخريج : سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه معمر وابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة ، على ما بينته من تخريج الحديث السابق .

تعليق : عدم ذكر المصنف رحمه الله للمتن إشارة إلى أنه بنفس متن الحديث السابق .

(٣٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ ح ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم امر رجلاً يصلي بالناس ، ثم تحرق بيوت على من فيها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عن الحسن ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

تعليق :

قول المصنف رحمه الله : « يذكر عن النبي ﷺ » أراد به الحديث الذي أخرجه قبل هذا مباشرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » .

باب القرى الصغار

[٥١٨٢] (٣٦٣٣) - ٣٨٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئاً على قوس .

---

(٣٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٧ ح ١٠٩٦ باب الرجل يخطب على قوس قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه . . . الحديث .

قلت : رواية أبي داود تدل على أن الخطبة إنما كانت بالمدينة ، وقد قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتاب [الأوسط ٤/ ٢٠] : ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة ، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر ، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة ، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر ؛ لأنه ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد في كتابه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب من تجب عليه الجمعة

[٥٢٠٠] (٣٦٤٩) - ٣٨٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوَّله منه إلى غيره أنْ يغفر الله له ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرةً ، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياه ، والجمعة حق على كل مسلم » ، أو قال : « من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبداً أو امرأة أو صبيًا أو مريضاً ، فمن استغنى بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

---

(٣٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* محمد بن كعب القرظي : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٠ .

التقريب ص ٥٠٤ . التهذيب ٩/ ٤٢٠ .

التخريج :

أخرج القسم الأخير منه من قوله : « من كان يؤمن بالله . . . الخ » البيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٤ كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة .

والدارقطني في سننه ٢/ ٣ ح ١ من كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، بسند ضعيف .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ح٦٥١ ،ونصب الراية ٢/ ١٩٩ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، وإرواء الغليل ٣/ ٥٦ باب صلاة الجمعة ح ٥٩٢ ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، والكامل لابن عدي ١/ ٣٤٠ ، ولم أجد صدر الحديث .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ليثاً متروك ، لكن آخر الحديث من قوله : « من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه » له أصل عند غير المصنف .

تعليق :

الذي يظهر لي أنه وقع تحريف في النص من أوله إلى قوله : « من كان يؤمن بالله ، فالجمعة حق عليه » . والله أعلم .

[٥٢٠٣] (٣٦٨٥) - ٣٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسافر جمعة » .

---

(٣٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ولم يعقب عليه ، وأورده كذلك في بلوغ المرام وقال : رواه الطبراني بإسناد ضعيف . انظر : سبل السلام ٢/ ١١٨ رقم ٤٣٨ .

وذكر الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٠ باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » قال البيهقي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين ، وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف .

وذكره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

قلت : الذي عند الطبراني في الكبير إنما هو عن تميم الداري وليس عن أبي الدرداء ، كما قال الهيثمي وفي سنده قبل ضرار الحكم بن عمرو متهم بالكذب ، وأما ضرار فمتروك ، وانظر : المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٥١ ح ١٢٥٧ .

وأورده الألباني في الإرواء ٣/ ٦١ وقال : إسناده ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤ ح ٤ باب من تجب عليه الجمعة ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : «ليس على المسافر جمعة» وفي سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في التقريب .

وأخرج أيضاً حديث جابر المرفوع : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . انظر : سنن الدارقطني ، باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة ٢/ ٣ ح ١ . وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ح ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الدارقطني .

[٥٢٠٧] (٣٦٥٦) - ٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء والعبيد جمعة .

---

(٣٩٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الربعي : ثقة تقدم في ح ٨ .
* الثوري : هو سفيان بن سعيد ثقة تقدم في ح ٢٢ .
* ليث بن أبي سليم : متروك تقدم في ح ٦٢ .
* محمد بن كعب القرظي : ثقة تقدم في ح ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط ١/ ١٦٢ ص ٢٠٤ من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

قلت في إسناده شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين . نقل الذهبي في الميزان ١/ ١٣٣ عن ابن عدي قوله كذبوه وأنكرت عليه أشياء مما رواه .

قلت : قال ابن عدي في الكامل بعد ذلك : وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . انظر : الكامل ١/ ٢٠١.

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٣ في كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب مرسلاً أن النبي ﷺ قال : الجمعة واجبة إلا على أربع عبد مملوك أو صبي أو مريض أو امرأة » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ليثاً متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الدارقطني .

باب وقت الجمعة

[٥٢٢١] (٣٦٦٨) - ٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل ، عن الحارث ، عن[1] فضيل ، عن محمد بن كعب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء .

---

(٣٩١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني ثقة من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر التقريب ص ١٢٧ ، التهذيب ٢/ ١٥٤ .

* محمد بن كعب القرظي : ثقة تقدم في ص ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٣٦ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس من كتاب الصلاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه مرفوعاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ح٣٢ من كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه المصنف لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه .

---

(١) صوابه ابن فضيل . انظر التهذيب ٢/ ١٥٤ .

باب القراءة في يوم الجمعة

[٥٢٣٧] (٣٦٧٦) - ٣٩٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في يوم الجمعة سورة الجمعة و ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾(١) .

[٥٢٣٨] (٣٦٧٦)- ٣٩٣ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .

---

(١) آية رقم ١ سورة الطلاق .

(٣٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس ثقة تقدم في ح ٥١ .
* طاووس ين كيسان اليماني : ثقة تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

لكن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة أخرجها مسلم في صحيحه وذكر معها سورة المنافقون بدل الطلاق . وانظر جامع الأصول ٥, ٦٨٩ ص ٣٩٩٢ .

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٥٩٩ح٨٧٩ كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٣٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود بهذه الألفاظ .

التخريج : لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

وقد أخرج القراءة في صلاة الجمعة وفي فجر يوم الجمعة الجماعة بألفاظ تختلف عن رواية المصنف . وانظر جامع الأصول ٥/ ٦٨٨ ، ٦٨٩ ح ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب منبر رسول الله ﷺ

[٥٢٤١] (٣٦٧٧) - ٣٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عمر ابن عطاء بن أبي الخُوار يقول : قال النبي ﷺ : « منبري على روضة من رياض الجنة فمن حلف ، عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ، ليبلغ شاهدكم غائبكم .

---

(٣٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عطاء .

رجال الإسناد :

* عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي مولى بني عامر : ثقة من الطبقة الرابعة عند ابن حجر . التهذيب ٧/ ٢٨٣ ، التقريب ص ٤١٦ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٢٢ في كتاب الأيمان والنذور باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ عن ابن أبي شيبة بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو قال : وجبت له النار . ح ٣٢٤٦ .

وأخرج ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٧٩ح٢٣٢٥ باب اليمين عند مقاطع الحقوق من حديث جابر بن عبد الله نحو حديث أبي داود .

ثم أخرج من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار ، ص ٢٣٢٦ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة عن هذا الحديث : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي . انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٣٠ ح٨٢١ .

وأخرج نحو حديث أبي داود وابن ماجة الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر مسند أحمد ٣/ ٣٤٤ ، وأيضاً ٣/ ٣٧٥ .

أما قوله : منبري على روضة من رياض الجنة فقد أخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٨٦ ح٣١٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة .

ثم أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « منبري هذا على ترعة من ترع الجنة » . =

[٥٢٤٤] (٣٦٧٨) - ٣٩٥ - عبد الرزاق ، عن رجل[١] من أسلم ، عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذ .

= قلت : أصل هذا الحديث عند الشيخين من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٥٧ باب فضل ما بين القبر والمنبر .

صحيح مسلم ٢/ ١٠١٠ ح١٣٩٠ في الحج باب ما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

(٣٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صالح مولى التوأمة .

رجال الإسناد :

* صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان المدني : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . التقريب ص ٢٧٤ ، التهذيب ٤/ ٤٠٥ .

* باقول : ويقاله له باقوم : مولى بني أمية النجار : قيل إنه مولى العاص بن أمية وقيل مولى سعيد بن العاص . صحابي . انظر أسد الغابة ١/ ١٩٥ ، الإصابة ١/ ١٣٦ .

التخريج:

ذكر الحديث ابن حجر في الإصابة ١/ ١٣٦ في ترجمة باقوم قال : قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات . ثم قال ابن حجر : هذا ضعيف الإسناد وهو مرسل ، قال : ومن هذا الوجه أخرجه ابن مندة .

قلت : أخرج قصة عمل منبر النبي ﷺ من طرفاء الغابة .

البخاري في صحيحه ١/ ١٦٩ باب الصلاة في السطوح والمنبر وأيضاً في كتاب الصلاة ٢/ ٤١ باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ولم يرد التصريح باسم الرجل الذي صنع المنبر . =

---

(١) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي . انظر الإصابة ١/ ١٣٦ .

....

= لكن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري ١/ ٣٨٧ : اختلف في اسم النجار المذكور وأقربها ما رواه أبو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ، فذكر قصة المنبر .

وقال في الفتح ٢/ ٣١٨ : وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون ؛ لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . اهـ .

وانظر : فتح الباري ١/ ٣٨٧ ، ٢/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن شيخ المصنف وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك؛ لكن أصل الحديث صحيح كما عند الشيخين .

تعليق :

دلس المصنف اسم شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . انظر : الإصابة ١/ ١٣٦ .

فائدة :

قول المصنف في الرواية « فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه فكسفت الشمس حينئذ » .

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣١٨ قصة الزيادة في المنبر في عهد معاوية بن أبي سفيان فقال : ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكان الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه التي هي عليه اليوم ، ورواه من وجه آخر : قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال : فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس .

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

[٥٢٤٦] (٣٦٧٩) - ٣٩٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً ، قال ابن جريج : وحدثني عمر بن عطاء أن النبي ﷺ كان اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكت به الناس ويشير به فأوحى الله إليه : يا محمد لم تكسر قرون رعيتك ؟ فألقاه فجاءه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً فنظر إلى جبريل فأشار بيده أن تواضع فقال النبي ﷺ بل نبي عبد فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق ، عنه الأرض ، وأول من يشفع .

---

(٣٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء أو عمر بن عطاء بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس ، تقدم في ح١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم في ح١٥ .
* عمر بن عطاء بن أبي الخوار : ثقة تقدم في ح٣٩٤ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٧ ح١٠٩٦ من حديث الحكم بن حزن الكلفي أن النبي ﷺ قام في يوم الجمع يخطب متوكئاً على عصا أو قوس ضمن حديث طويل .

وانظر في ذلك تلخيص الحبير ٢/ ٦٤ ح٦٤٨ .

وروى الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٧ في باب على أي شيء يتكىء الخطيب من حديث ابن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمخصرة . وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . ثم أورد عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، وقال : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . =

....

= وأخرج البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٣ ح١٠٧٠ في باب التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمخصرة .

وأما قوله : يا محمد لم تكسر قرون رعيتك . فقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي السوار عن خالد رضي الله عنه أن جبريل نزل على النبي ﷺ وقال إنك راعٍ لا تكسر قرون رعيتك ، ضمن حديث طويل .

وأما قوله : فجاء جبريل إلى قوله بل نبي عبد فقد أخرج البزار في مسنده في باب تواضعه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال جلس جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق فلما نزل قال : يا محمد إني رسول ربك إليك أن يجعلك ربك ملكًا أو عبدًا رسولاً فقال له جبريل : تواضع لربك يا محمد قال عبدًا رسولاً . قال البزار بعده : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . انظر كشف الأستار ٣/ ١٥٥ .

وأما قوله فقال جبريل فإنك سيد ولد آدم . . إلى آخر الحديث

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢ ح٢٢٨٧ في الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الأخرى التي ذكرتها في التخريج .

الغريب :

العسيب هو السعفة مما لا ينبت عليها القوص . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٤ .

[٥٢٤٧] (٣٦٨٠) - ٣٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملك فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأشار إليه أن تواضع فقال : بل نبي عبد ، فما رئي النبي ﷺ أكل متكئاً بعد ذلك . قال الزهري : فلم يأت الملك قبل ذلك ولا بعد .

---

(٣٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده في باب في تواضعه قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جلس جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق فلما نزل قال : يا محمد إني رسول ربك إليك أن يجعلك ربك ملكاً أو عبداً رسولاً فقال له جبريل : تواضع لربك يا محمد قال : عبداً رسولاً . ثم قال البزار عقبه : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . انظر كشف الأستار ٣/ ١٥٥ .

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ١٨ باب تواضعه ﷺ من حديث أبي هريرية نحو رواية البزار وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح ثم ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه وفيه زيادة فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً يقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . قال الهيثمي رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

قلت : هو في مسند أبي يعلى ٨/ ٤٩٢٠ وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف ، وسعيد المقبري روايته عن عائشة مرسلة .

وحديث عائشة أورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣/ ١٦٢٢ ح٥٨٣٥ باب في أخلاقه وشمائله وانظر الفتح الرباني ٢٢/ ٢١ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار وأبو يعلى وأحمد .

[٥٢٤٨] (٣٦٨١) - ٣٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخصر بعرجون من نبات طاب . قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون به عوج فيقام ، قال : فأصاب بذلك العرجون سوادة بن غزية الأنصاري فقال : يا رسول الله القود . فقال : نعم فشق ذلك على الناس قالوا : يا رسول الله إنه محتاج إنما أراد أن تعطيه شيئاً فأمكنه النبي ﷺ من القود فقبل بين عينيه فرضخ له النبي ﷺ بعد ذلك . وأما معمر فأخبرنا ، عن رجل ، عن الحسن أنه قال : سوادة بن عمرو .

---

(٣٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق تقدم في ح١٤٤ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة تقدم في ح٥٥ .

* سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار ، وقيل هو حليف لهم من بلي شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ . أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ .

التخريج:

أخرج ابن الأثير في ترجمة سواد بن غزية قال : أخبرنا أبو جعفر بن علي بإسناده عن يونس بن بكير عن إسحاق قال حدثنا حَبان بن واسع عن أشياخ قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو مستنتل من الصف فطعنه رسَول الله ﷺ بالقدح في بطنه وقال : استو يا سواد فقال : يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق فأقدني فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال : استقد . فاعتنقه وقبل بطنه ، فقال : ما حملك على هذا يا سواد ؟ فقال : يا رسول الله حضر ما ترى ولم آمن القتل فإني أحب أن أكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك . فدعا له رسول الله ﷺ بخير .

انظر أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ ترجمة رقم ٢٣٣٢ .

قلت ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة سواد بن غزية أنه أسر خالد بن هشام يوم بدر ثم قال : قال أبو محمد لا يروى عنه شيء يعني سواد بن غزية .

ثم ذكر في ترجمة سواد بن عمرو القارى الأنصاري أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخلوق =

....

= مـرتين أو ثلاثًا فـرآه النبي ﷺ متخلقاً فطعنه النبي ﷺ بجريدة في بطنه فخدشه فقال أقدني فكشف النبي ﷺ عن بطنه فوثب يقبل بطن النبي ﷺ ، ثم قال ابن أبي حـاتم : روى عنه الحسن البصري سمعت أبي يقول ذلك في بعض حديث حدثني به .

الحكم :

رواية المصنف ضـعـيـفـة ؛ لأنهـا مـعـضلة ، وقـد حـصل بعض الخلط في رواية المصنف . والله أعلم .

تعليق :

قوله قال سفيان : هو سفيان بن سعيد الثوري ؛ إذ أن المصنف لا يروي عن الصادق مباشرة ، بل عن الثوري عنه .

وأما قول المصنف رحمه الله : وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال سوادة بن عمرو فالظاهر أن قصة الطعن بالعرجون والتقبيل إنما حصلت مع سوادة بن عمرو ، وأما سوادة بن غزية فهو الذي شهد بدراً وقد حصل بعض الخلط في رواية المصنف . والله أعلم .

الغريب :

يتخصر : اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه مثل العصا أو ما أشبهها . لسان العرب ٤/ ٢٤٢ .

بنات طاب : نوع من التمر بالمدينة ينسب إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٩ .

القود : القصاص . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٩ .

رضخ له : أي أعطاه شيئاً قليلاً والرضخ العطية القليلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٨ .

[٥٢٤٩] (٣٦٨٢) - ٣٩٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن الحسن قال : أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ومع النبي ﷺ قضيب قال : لا تكسر قرون أمتك .

[٥٢٥٠] (٣٦٨٣) - ٤٠٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً من نخل يسكت الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد لا تكسر قرون أمتك ، فما رئي العسيب معه بعد .

---

(٣٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة تقدم في ح٢٢ .
* يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة تقدم في ح٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة تقدم في ح٤ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ضمن حديث طويل . انظر : المسند ٥/ ٢٩٤ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

(٤٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة وجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد في مسنده على ما بينته في الحديث السابق .

[٥٢٥١] (٣٦٨٤) - ٤٠١ - عبد الرزاق، عن رجل[1] من أسلم، عن أبي جابر البياض، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى الجذع . فلما صنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضاً .

---

(٤٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* أبو جابر البياضي : متروك . تقدم في ح ٢٥٥ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ح ١٠٩٦ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ١/ ٢٨٧ .

وأحمد في مسنده [٤/ ٢١٢] من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، أن النبي ﷺ خطب متوكئاً على قوس أو عصا يوم الجمعة .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٦ في جماع أبواب آداب الخطبة ، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال : حدثني أبي ، عن آبائه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٦٤ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، والبياضي كذلك ، لكن للحديث أصلاً عند أبي داوود وأحمد والبيهقي .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

[٥٢٥٢] (٣٦٨٥) - ٤٠٢ - عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي جابر، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا، فقال: « خذ هذه فتخصر بها، واعلم أن المختصر يوم القيامة قليل».

قال: فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه.

---

(٤٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن أنيس.

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك. تقدم في ح ١٤.
* أبو جابر البياضي : متروك. تقدم في ح ٢٥٥.
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب : ثقة. تقدم في ح ٣٨.
* عبد الله بن أنيس الجهني حليف بني سلمة من الأنصار : كان مهاجريًا شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٧٤ هـ. أسد الغابة ٣/ ٧٥.

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٥، ٤٩٦] من حديث عبد الله بن أنيس مطولاً.

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك، وكذلك البياضي، لكن للحديث أصلاً عند الإمام أحمد.

باب الخطبة قائمًا

[٥٢٥٨] (٣٦٨٧) ـ ٤٠٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياماً ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم جلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً .

---

(٤٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٨ باب من كان يخطب قائماً ، من كتاب الصلاة ح ٥١٨٠ من طريق طاووس مرسلاً : خطب رسول الله ﷺ قائما ، وأبو بكر قائماً ، وعمر قائماً ، وعثمان قائماً ، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان .

وأخرج الشافعي في مسنده [١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ح ٤٢٠] عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما .

قلت : في إسناده إبراهيم الأسلمي متروك .

وقد علل البيهقي قعود معاوية بن أبي سفيان في خطبته الأولى ، فقال : إنما كان قعد لضعف الكبر أو لمرض . والله أعلم . سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٩٧ باب الخطبة قائماً .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١٣ عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مقسم ، عن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعداً حين كثر شحم بطنه ولحمه .

وانظر : فتح الباري ٢/ ٣٢٠ ، ٣٢١ . =

[٥٢٥٩] (٣٦٨٨) - ٤٠٤ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان ابن موسى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين ، وأول من جلس معاوية ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

= وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما تفعلون الآن .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٣ كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ ح ٣٣ كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما في الجلسة .

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ ح ٣٥ كتاب الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة .

(٤٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* سليمان بن موسى : صدوق فيه لين . تقدم في ح ٢ .

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وضعف محمد بن راشد ، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة والمصنف ، كما بينته في الحديث السابق .

[٥٢٦٠] (٣٦٨٩) - ٤٠٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين بينهما جلسة، قلت : بلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم، ما شئت .

---

(٤٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي : ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام . تقدم في ح ٨ .

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج الحديث الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦ كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين، وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٧٦ ح ٣٩٦٨ . وقد سبق تخريجه في ح ٤٠٣ .

وأخرج ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٣٥١ ح ١١٠٣ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٥٢٦٣] (٣٦٩٠) - ٤٠٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذنون، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

---

(٤٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمر بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي : صدوق ، وروايته عن جده مرسلة ، من الطبقة السادسة ، مات بعد سنة ١٣٠ هـ .

التقريب ص ٤٩٨ . التهذيب ٩/ ٣٦١.

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين كان يجلس إذ صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب . انظر : سنن أبي داود ح ١٠٩٢ في الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٧٦ ح ٣٩٦٨ . وقد سبق تخريج مثله في ح ٤٠٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

[٥٢٧٧] (٣٧٠٤) - ٤٠٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء .

---

(٤٠٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه ليرفع حتى يرى بياض إبطيه .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٨ باب رفع الإمام يده في الصلاة ، من كتاب الصلاة . وصحيح مسلم ٢/ ٦١٢ ح ٧ من كتاب صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب .

وقوله : «لا يرفع يديه» إنما أراد به أثناء خطبة الجمعة ، وعليه يحمل حديث أنس الذي أخرجه الشيخان . والله أعلم .

باب تسليم الإمام إذا صعد

[٥٢٨١] (٣٧٠٧) - ٤٠٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : « السلام عليكم » .

---

(٤٠٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٩ باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : « السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٢ ح ١١٠٩ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة ، من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وانظر : نصب الراية ٢/ ٢٠٦ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٢ ، ٦٣ ح ٦٤١ ، ٦٤٢ .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم . وقال : لم يروه عن نافع إلا عيسى بن عبد الله ، تفرد به الوليد ، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. المعجم الأوسط ٧/ ٣٤٩و ٣٥٠ ح ٦٦٧٣ .

وذكر الهيثمي في المجمع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . المجمع ٢/ ١٨٤ باب سلام الخطيب .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي والطبراني .

[٥٢٨٢] (٣٧٠٨) - ٤٠٩ - عبد الرزاق، عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : « السلام عليكم »، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ .

---

(٤٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* أبو أسامة : هو حماد بن زيد القرشي مولاهم الكوفي : مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين . انظر : التقريب ص ١٧٧ . التهذيب ٣/ ٢ .

* مُجالد بن سعيد بن عُمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ . التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٣٦ .

* الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف مجالد ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وغيره على ما بينته في الحديث السابق .

باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

[٥٢٩٥] (٣٧١٧) - ٤١٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوماً لله، وإن لم يكن جنباً فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل: خذ من أظفارك، فقال الرجل : الجمعة غداً آخذه، فقال الثوري : خذه الآن إن السنة لا تخلق .

---

(٤١٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* الحسن بن مسلم بن يناق المكي : ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات بعد المائة .

التقريب ص ١٦٤ . التهذيب ٢/ ٣٢٢ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٢ في كتاب الجمعة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٥٢٩٦] (٣٧١٥) - ٤١١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وإن يستن وأن يصيب من طيب أهله» وهذا أحب القولين إلى سفيان، يقول: واجب هو.

---

(٤١١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* الثوري " هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ١٢٢ .
* عمر بن عبد العزيز الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٤ ح ٤٩٩٧ باب غسل يوم الجمعة ، من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن كان » .

وأخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٣٤] عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأيضاً في مسنده [٥/ ٣٦٣] عن وكيع بن الجراح .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار [١/ ١١٦] في الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

ثلاثتهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ، بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع [٢/ ١٧٢] وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة .

وانظر : جامع الأصول [٧/ ٣٢٣ ، ٣٢٧] .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة الحديث .

الغريب :

يستن : أي يستعمل السواك يمره على أسنانه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١١ .

[٥٣١٠] (٣٧٢٧) -٤١٢- عبد الرزاق ، عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة ، أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء » .

---

(٤١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي حميد الحميري .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي : ثقة ، اختلف في سماعه من أبيه ، والراجح أنه سمع منه شيئاً قليلاً ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٧٩ هـ .

التقريب ص ٣٤٤ . التهذيب ١/ ٢١٥ .

* أبو حميد الحميري : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة أم المؤمنين ، لكن في إسناده أحمد بن ثابت بن عتاب الملقب فرخويه متهم بالكذب كما في الجرح ٢/ ٤٤ ، ولسان الميزان ١/ ١٤٣ والميزان ١/ ٨٦ .

انظر : مجمع البحرين ٢/ ٢٠٨ ح ٩٦٠ . وقال الطبراني عقبه : تفرد به فرخويه .

وانظر : المعجم الأوسط ٥/ ٣٧٥ ح ٤٧٤٣ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧١ : فيه أحمد بن ثابت فرخويه وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، وجهالة حال الحميري .

[٥٣١٣] (٣٧٢٨) - ٤١٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله[1] .

---

(٤١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* أبو نَضْرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي البصري ، ثقة ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٨ هـ . التقريب ص ٥٤٦ . التهذيب ١٠/ ٣٠٢ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٩٧ ح ٣٥٤ في الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

والترمذي في جامعه ٢/ ٣٦٩ ح ٤٩٧ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة .

والنسائي في سننه ٣/ ٩٤ ح ١٣٨٠ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بمثله مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٤٧ ح ١٠٩١ في كتاب إقامة الصلاة ، من حديث أنس مرفوعاً مثله .

وقد أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٨] من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٥ عن ابن عباس ، وقال البيهقي : وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري . انظر : ص ٢٩٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه الثوري ، لكن يشهد لها ما رواه الأربعة وأحمد والبيهقي .

حديث أنس مرفوعاً .

١/ ٣٤٧ ح ١٠٩١ .

باب اللبوس يوم الجمعة

[٥٣٣١] (٣٧٤١) - ٤١٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة .

---

(٤١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم الجمعة بردة حمراء . وقال : لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعيد بن الصلت ، وتفرد به شاذان . انظر : المعجم الأوسط ٨/ ٢٩٥ ح ٧٦٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط .

الغريب :

حبرَة : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال برد حبر وبرد حبرَة ، بوزن عنبة على الوَصف والإضافة ، وهو برد يماني ، والجمع : حَبَرٌ وحِبرَات . النهايَة في غريب الحديث ١/ ٣٢٨ .

باب الرواح في الجمعة

[٥٥٣٨] (٣٧٤٧) – ٤١٥ – عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة » .

---

(٤١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عمران .

رجال الإسناد :

* جعفر بن سليمان الضعبي : صدوق . تقدم في ح ٢٢٢ .

* أبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، ثقة ، من كبار الطبقة الرابعة . انظر : التقريب ص ٣٦٢ . التهذيب ٦/ ٣٨٩ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٧٥ ح ١٠٤٧ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والنسائي في سننه ٣/ ٩١ ، ٩٢ في الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، بإسناد صحيح ، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » فقالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقول : بليت . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

تعليق :

مضمون الحديث لا يندرج تحت عنوان الباب . والله أعلم .

باب الأذان يوم الجمعة

[٥٣٤٣] (٣٧٤٩) - ٤١٦ - عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة .

---

(٤١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .

* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩ في الصلاة ، باب الأذان يوم الجمعة ، من حديث السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف محمد بن راشد ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

[٥٣٥٣] (٣٧٥٩) - ٤١٧ - عبد الرزاق، عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة، فقال : لا بأس بذلك ، وكان إنسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلم حين ينزل من الخطبة .

---

(٤١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه أبو داود في المراسيل / ١٠٦ ح ٦٣ قال : حدثنا السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يتكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة .

وقال أبو داود عقبه : قد روي هذا مسنداً ، وليس هو بالقوي ولا يصح .

ثم رواه في سننه ١/ ٢٩٢ ح ١١٢٠ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير هو ابن حازم ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي . قال أبو داود عقبه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم .

وأخرجه الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر . قال الترمذي عقبه : هذا حديث لا نعرفه من حديث جرير بن حازم ، وسمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم . قال الترمذي: قال محمد : والحديث هو هذا ،وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق .

انظر : جامع الترمذي ٢/ ٣٩٤ ح ٥١٧ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، كتاب الصلاة .

والحديث في علل الترمذي ١/ ٢٧٦ ح ٨٢ وفيه : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم .

قلت : والحديث أخرجه مسنداً النسائي في سننه ٣/ ١١٠ ، وابن ماجه في سننه ح ١١١٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٧ ، والطيالسي في مسنده ح ٢٠٤٣ .

كلهم من طريق جرير بن حازم ، عن ثابت ، به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي مسنداً ولا يصح المسند ؛ لأن مداره على جرير ابن حازم وقد وهم فيه .

[٥٣٦٦] (٣٧٧١) - ٤١٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال : « اجلسوا فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك وهو بالطريق لم يدخل المسجد فجلس في بني غنم قال : فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل فقال له النبي ﷺ : ألا رحت؟ فأخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ : « خيراً »، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله رواحة .

---

(٤١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ربيعة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، مولاهم أبو عثمان المدني : معروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرُّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ص ٢٠٧ . التهذيب ٣/ ٢٥٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٦ ح ١٠٩١ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، من كتاب الطلاق قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول اله ﷺ فقال : «تعال يا عبد الله بن مسعود » قال : أبو داود عقبه : هذا يعرف مرسلاً ؛ إنما رواه الناس عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، ومخلد هو شيخ .

وقال ابن الأثير في ترجمة ابن رواحة : روى حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن رواحة أتى النبي ﷺ وهو يخطب ، فسمعه يقول : « اجلسوا » فجلس مكانه خارج المسجد ، حتى فرغ النبي ﷺ من خطبته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له : « زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله » . انظر : أسد الغابة ٣/ ١٣١ .

وأخرج حديث ابن مسعود البيهقيُّ في الكبرى ، من طريق مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

انظر : السنن الكبرى ٣/ ٢٠٦ باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر ، من كتاب الجمعة .

=

[٥٣٦٧] (٣٧٦٦) - ٤١٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب قال : بلغني أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ فقال : ما شأنك ؟ قال سمعتك تقول : اجلسوا ، فجلست فقال له النبي ﷺ : زادك الله طاعة .

= قلت : أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة عبد الله بن رواحة ، وقال : أخرجه البيهقي بسند صحيح ، من طريق ثابت ، عن ابن أبي ليلى (يعني مرسلاً) . قال : وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، والمرسل أصح سنداً .

انظر : الإصابة ٢/ ٣٠٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد لها ما ذكره ابن الأثير .

تعليق :

الظاهر أن القصة وقعت مرتين : مرة مع ابن مسعود ، والثانية مع ابن رواحة . والله أعلم .

(٤١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب السختياني .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الصيغة غير المصنف ، لكن أخرج المصنف قبله نحوه ، وابن الأثير في ترجمة عبد الله بن رواحة ، وانظر الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه قبل هذا مباشرة ، وما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق :

رواية المصنف هذه فيها وهم وخلط في صياغة الحديث ، إلا أن يكون قد مر به بعد انقضاء الصلاة . والله أعلم .

باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

[٥٣٨٢] (٣٧٨٥) - ٤٢٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال: لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلاَّم[1] بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما رآهم قال: «أفلحت الوجوه».

---

(٤٢٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن كعب.

رجال الإسناد:

* ابن كعب بن مالك: هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة ٩٧ هـ. التقريب ص ٣١٩. التهذيب ٥/ ٣٦٩.

* عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مُرَيّ بن كعب بن غنم بن سَلِمَة: من الخزرج، صحابي جليل. أسد الغابة ٣/ ٢٠٢ ترجمة ٣٠٦٠.

التخريج:

روى ابن إسحاق هذا الحديث عن ابن شهاب، به بنحوه. انظر: الروض الأنف ٣/ ٢٩٥.

وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، مرسلاً نحوه.

أخرجه أبي يعلى في مسنده [٢/ ٢٠٤ ح ٩٠٧]: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وحدثنا يونس بن بكير، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبي، عن جدي أبي أمي، عن عبد الله بن أنيس قال: . . . ، وساق الحديث بطوله في قتل ابن أبي الحقيق.

وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ١٩٨ باب قتل ابن أبي الحقيق، بأطول منه، ثم قال: رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى في مسنده.

---

(١) سلام بن أبي الحقيق: يكنى أبا رافع، كان من يهود خيبر، وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ، فخرج خمسة من الخزرج على رأسهم عبد الله بن عتيك لقتله بإذن من رسول الله ﷺ، فقتله عبد الله بن أنيس. انظر: الروض الأنف ٣/ ٢٩٥.

[٥٣٨٧] (٣٧٨٧) - ٤٢١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمّن الناس، قال : وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن .

باب من يقطع الجمعة

[٥٤١٧] (٣٨١٥) - ٤٢٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول ﷺ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الأول .

---

(٤٢١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج .

(٤٢٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ثقة . تقدم في ح ١٤٢ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨ في الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٣ ح ١١ كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

كلهما من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق :

قوله : مثل حديث ابن جريج الأول :

أراد به قول النبي ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، وهذا الحديث رواه المصنف ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

[٥٤١٩] (٣٨١٦) - ٤٢٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني قال : قال النبي ﷺ : « إذا قال : صه فقد لغا وإذا لغا فقد قطع جمعته » .

---

(٤٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني : واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . التقريب ص ٣٩٢ . التهذيب ٧/ ٢١٢ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [١/ ٩٣] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، ضمن حديث طويل : « ومن قال : صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » .

وأورد رواية الإمام أحمد الهيثميُّ في المجمع ٢/ ١٧٧ باب التكبير إلى الجمعة ، وقال : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٧ ح ٩٥٤٣ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « كفى لغواً أن تقول لصاحبك : أنصت ، إذا خرج الإمام في الجمعة » . قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٦ باب الإنصات والإمام يخطب : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

وأورد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليس له جمعة » ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية .

قلت : مجالد هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . انظر : التقريب ص ٥٢٠ .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٧٦ ح ١٠٥١ من حديث علي رضي الله عنه ، من طريق عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أنه سمع عليّا ، فذكر الحديث بمثل رواية أحمد ، وفيها : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٥٤٢٠] (٣٨١٧) - ٤٢٤ - عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له »، أو قال : « فلا شيء له » .

---

(٤٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد بن شجرة - بفتح الشين والجيم - اليماني : ضعيف ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٥ .

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليماني : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أخرج النسائي في سننه ٣/ ١١٢ ، ١١٣ في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٨ ح ٩٥٤٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ، ومن لم يدركها فليصل أربعاً ، ومن لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة » . قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات . المجمع ٢/ ١٩١ باب من فاتته الخطبة .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ح١٠٥١ ضمن حديث طويل ، من كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وضعف عمر بن راشد ، وفيها نكارة في الألفاظ . والله أعلم .

باب من فاتته الخطبة

[٥٤٨٤] (٣٨٧٦) - ٤٢٥ - عبد الرزاق، عن عمر بن راشد وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة » .

---

(٤٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

التخريج :

لم أجد من أخرجه مرفوعاً بهذا اللفظ غير المصنف ، وقد روي موقوفاً على ابن مسعود ، أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٨ ح ٩٥٤٨ .

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح عن النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

انظر : سنن النسائي ٣/ ١١٢ ، ١١٣ في صلاة الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وضعف عمر بن راشد ، وجهالة من تابعه ، وقد خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

[٥٤٩٨] (٣٨٩٠) - ٤٢٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : « يا فلان أجمعت اليوم ؟ » ، قال : أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : «قد رأيتك وآذيت وآنيت» .

---

(٤٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٩٢ ح ١١١٨ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية قال : كنا عند عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت » .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ١٠٣ في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعة ، من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : « أي اجلس ؛ فقد آذيت » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٤ ح ١١١٥ باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة والسنة فيها ، قال : حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إساعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت وآنيت » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب الرجل يجيء والإمام يخطب

[٥٥١٢] (٣٩٠٣) - ٤٢٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو سعد الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ : « أركعت ؟ » قال : لا، قال : « فاركع ركعتين » .

---

(٤٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سعد الأعمى .

رجال الإسناد :

* أبو سعد المكي الأعمى : مجهول ، من الثالثة . التقريب ص ٦٤٣ . التهذيب ١٢/ ١٠٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٦ كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، عن محمد ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال: لا . فقال : « اركع » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وجهالة حال أبي سعد الأعمى ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

باب الرجل يحتبي والإمام يخطب

[٥٥٥٥] (٣٩٢٧) - ٢٤٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب .

---

(٤٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٩٠ ح ١١١٠ في الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب .

والترمذي في جامعه ٢/ ٣٩٠ ح ٥١٤ في الصلاة ، باب كراهية الاحتباء والإمام يخطب .

كلاهما من حديث سهل بن معاذ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٥ من طريق أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

باب عظم يوم الجمعة

[٥٥٥٦] (٣٩٢٨) - ٤٢٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال : ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، فيه قضى الله خلق السماوات والأرض، وفيه تقوم الساعة، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر والبحر والحجارة والشجر، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . قال معمر : وسمعت عبد الله بن محمد ابن عقيل يحدث نحواً من هذا لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٤٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الطبقة الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة .

التقريب ص ٣٢١ . التهذيب ٦/ ١٣ .

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على هذه الألفاظ .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥ ح ١٨ من كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » انظر : ٢/ ٥٨٣ ح ١٣ باب الساعة التي في يوم الجمعة .

وأخرج أبو داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، ومالك في الموطأ ، كلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمع وليلة الجمعة » انظر سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ باب فضل يوم الجمعة ، سنن النسائي ١/ ١١٣ ، ١١٤=

[٥٥٥٩] (٣٩٢٩) - ٤٣٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة فأعجبني بهاؤه ونوره ورأيت فيه كهيئة نكتة سوداء فقلت : ما هذا ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة » .

= باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة من كتاب الصلاة ، جامع الترمذي ٢/ ٣٦٢ ح٤٩١ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة من كتاب الصلاة.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ولفظه غريب، بل منكر حيث قال عن يوم الجمعة : «فيه قضى الله خلق السماوات والأرض» والمعلوم خلاف ذلك والله أعلم.

(٤٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط٨/ ١٥١ ح٧٣٠٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بمثله وقال : لم يروه عن يزيد بن حمير إلا الضحاك بن حمزة ، تفرد به أبو سفيان الحميري .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٤ باب في الجمعة وفضلها . وقال : رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . وانظر : مجمع البحرين ٢/ ١٩٩ ح ٩٤٦ .

قلت : شيخ الطبراني هذا هو أبو سفيان الحميري واسمه سعيد بن يحيى الحميري . قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق . انظر : التقريب ص ٢٤٢ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٢ ، ٧٣ عن يزيد بن عبد ربه الجرجاني قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه ، وقال : غريب من حديث الأوزاعي ، عن يحيى ، متصلاً مرفوعاً ، وقيل : تفرد به يزيد .

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ١٠٤٦] قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا الصعب بن حزن ، أخبرنا علي بن الحكم البناني ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى الموصلي .

[٥٥٦٠] (٣٩٣٠) - ٤٣١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « عرضت علي الأيام ، وعرض علي يوم الجمعة في مرآة ، أو قال : مثل المرآة ، فرأيت فيه نكتة سوداء فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة » .

---

(٤٣١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، ولأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الطبراني وأحمد وأبو نعيم ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٥٥٦١] (٣٩٣١) - ٤٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش أن النبي ﷺ قال لسلمان : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم »، أي جمعت طينته .

---

(٤٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأعمش .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي : ثقة في غير الأعمش وثابت وهشام .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٣١١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له » .

لكن في سنده الفرج بن فضالة ضعيف كما في التقريب ص ٤٤٤ .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمهس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » .

وقد مر في ح ٤٢٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها معضلة ، وضعف معمر في روايته عن الأعمش ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

[٥٥٦٤] (٣٩٣٢) - ٤٣٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جريج، عن طاووس، عن أبيه[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد على قدر رواحهم، فإذا قعد الإمام طويت الصحف وانقطعت الفضائل، فمن جاء حينئذ فإنما يأتي لحق الصلاة ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة على صاحب الشاة » . قال ابن جريج : وأخبرني الوليد قال : وكان يقال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا فلان من السابقين، وفلان من السابقين، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا صحفهم وقعدوا مع الناس، فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب فلان شهد الخطبة، فمن جاء بعد ما تقام الصلاة كتب فلان شهد الجمعة فكذلك هم منازل ما بين الجزور إلى البعوضة، وربما غاب الرجل الذي كان يهجر إلى الجمعة فيقول الملائكة : ما غيب فلاناً، فيشق ذلك عليهم، فيقولون : تعالوا ندعو له، فيقولون : اللهم إن كان حبس فلاناً ضلالة فاهده، أو فقر فأغنه، أو مرض فأشفه .

---

(٤٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس والوليد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

* الوليد بن عطاء بن خباب الحجازي : يروي عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عائشة حديثاً في قصة بناء البيت، روى عنه ابن جريج وقرنه بعبد الله بن عبيد بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي في الميزان وقال : لا يعرف، روى له مسلم مقروناً بغيره . لم يرو عنه غير ابن جريج . قال ابن حجر في التقريب : مقبول . =

---

(١) هكذا في المطبوع : عن طاووس، عن أبيه، تبعاً للمخطوط، وهو خطأ . والله أعلم .

....

= انظر : التقريب ص ٥٨٣ . التهذيب ١١/ ١٤٢ . الثقات لابن حبان ٧/ ٥٥٣ . الميزان ٤/ ٣٤٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أصل الحديث عند الشيخين في صحيحيهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٦ باب الاستماع إلى الخطبة ، من كتاب الجمعة ، ومسلم ٢/ ٥٨٧ ح ٢٤ كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢٦ في باب فضل التبكير إلى الجمعة نحوه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه الشيخان والبيهقي .

تعليق :

قوله : عن طاووس ، عن أبيه ، خطأ ، والصواب : عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ لأن طاووساً لم يرو عن أبيه شيئاً .

باب الساعة في يوم الجمعة

[٥٥٧٨] (٣٩٤١) - ٤٣٤ - عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذا سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال: «أيكم دعا على الكلب؟» فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ: «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيهن[1] الدعاء».

---

(٤٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي طلحة .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبيد الله بن زرارة الهمْداني المرهبي ، أبو ذر الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ١٥٣ هـ . التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٤ .

* يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري النجاري المدني : روى عن جده عبد الله بن أبي طلحة وعمه عمر وأمه حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، وعنه عكرمة بن عمارة وعمر بن ذر وأبو خالد الدالاني ، ثقة من الخامسة . التقريب ص ٥٨٧ . التهذيب ١١/ ١٧٦ .

* عبد الله بن أبي طلحة : اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري الأنصاري ، يكنى أبا يحيى ، ولد على عهد النبي ﷺ وحنكه النبي ﷺ وسماه عبد الله . يروي عن أبيه وأخيه أنس . أسد الغابة ٣/ ١٨٠ ترجمة ٣٠٢٥ ، التهذيب ٥/ ٢٦٩ .

التخريج :

أخرج مثله المصنف في باب المار بين يدي المصلي ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف ، مرسلاً . انظر : حديث رقم ١٦٤ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، ولا يضره إغفال اسم الصحابي بينه وبين رسول الله ﷺ؛ إذ لا تعرف لعبد الله بن أبي طلحة رواية عن غير صحابي . والله أعلم .

---

(١) لعله خطأ في الطباعة .

باب الكفارة في يوم الجمعة

[٥٥٨٨] (٣٩٤٧) - ٤٣٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع أنساً يقول : إن النبي ﷺ قال : « إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » ، قال : فقال رجل : يا نبي الله : أتكفر الجمعة إلى الجمعة ؟ قال : « نعم ، وزيادة ثلاثة أيام » .

---

(٤٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

التخريج :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ ح ٢٣٣ في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر » .

وأخرج أيضاً في صحيحه ٢/ ٥٨٨ ح ٨٥٧ في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغى » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم .

[٥٥٩٠] (٣٩٤٨) - ٤٣٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من استن يوم الجمعة ، ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة ، ثم مس من طيب ، ثم لبس ثوبه ، ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر له ما بين الجمعتين » .

---

(٤٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة . تقدم في ح ٣٠٤ .

* أبو سعيد : هو كيسان المقبري المدني صاحب العباء ، مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ١٠٠ هـ . التقريب ص ٤٦٣ . التهذيب ٨/ ٤٥٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ في الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين ، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ، ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه .

باب من مات يوم الجمعة

[٥٥٩٥] (٣٩٤٩) - ٤٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال : « من مات ليلة الجمعة ، أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر » ، أو قال : « وقي فتنة القبر وكتب شهيداً » .

---

(٤٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٨٦ ح ١٠٧٤ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في من مات يوم الجمعة قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبليّ ، عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : ربيعة هذا صنفه الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة عنده في التقريب ، وهذه الطبقة جل روايتها عن كبار التابعين ، ثم صرح في ترجمته في التهذيب بأنه روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وكذلك قال المزي في تهذيب الكمال .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ١/ ٤٠٧ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٥٥ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٦] من طريق معاوية بن سعد ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر » .

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٤٦ ح ٤١١٣] من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٩٤ ح ٣١٣١ من طريق أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل حديث أحمد . =

[٥٥٩٧] (٣٩٥٠) - ٤٣٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن النبي ﷺ مثله .

= وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٩ في باب فيمن مات يوم الجمعة ، بلفظ : « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام .

قلت : يزيد ضعيف كما في التقريب ص ٥٩٩ .

وانظر : المطالب العالية ١/ ٢٣٠ ح ٨٠٨ باب فضل موت يوم الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها دون قوله : « وكتب شهيداً » .

(٤٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

رجال الإسناد :

* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة . التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٧٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً كما مر في تخريج الحديث السابق .

تعليق :

قوله : مثله ، أي مثل الحديث الذي رواه المصنف قبل هذا عن ابن جريج ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر » ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر في تخريج الحديث السابق .

كتاب صلاة العيدين

باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة

[٥٦١٨] (٣٩٦٠) - ٤٣٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها، وأن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئاً .

---

(٤٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* ابن أبي عياش : هو أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ٣/ ١٨١ ، ١٨٢ بسند صحيح ، عن ابن مسعود أنه قال : يا أيها الناس : إنه ليس من السنة أن يصلّى قبل الإمام .

انظر : باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٤١٨ ح ٥٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، بإسناد صحيح ، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المسند [١/ ٢٩٥] وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٥٧ ، ومالك في الموطأ ١/ ١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . صحيح البخاري ٢/ ٥٩ باب الخطبة بعد العيد ، كتاب الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان بن أبي عياش متروك ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً .

باب الصلاة قبل الخطبة

[٥٦٣٦] (٣٩٦٩) - ٤٤٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة . قال: ثم شهدته مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها بعده .

---

(٤٤٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عبيد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، وقيل مولى عبد الرحمن بن أزهر : اسمه سعد بن عبيد ، ثقة ، من الطبقة الثانية . انظر : التقريب ص ٢٣١ . التهذيب ٣/ ٤٧٧ .

التخريج : أخرج الحديث عبد الله الحميدي في مسنده [١/ ٦ ح ٨] في أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الحميدي : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري ، سمعت أبا عبيد يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من=

. . . .

= صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم ، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فوافق ذلك يوم جمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين ، فمن كان ههنا من أهل العوالي فأحب أن يذهب فقد أذنا له ، ومن أحب أن يمكث فليمكث ، ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، قال : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه فوق ثلاث . قال أبو بكر الحميدي : قلت لسفيان : إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب . قال سفيان : لا أحفظها مرفوعة ، وهي منسوخة .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ١٧٨ في كتاب العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة ح ٥ عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيدة : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب .

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما صدر هذا الحديث وهو المتعلق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٩٣ باب صوم يوم العيد ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٩٩ ح ١٣٨ من كتاب الصوم ،

وأما قوله : ثم شهدته مع علي . . . إلى آخر الحديث :

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦ في كتاب الأضاحي قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر ، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب ، قال : فصلى بنا قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوا .

ثم أخرج من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » ، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

قلت : وهذا النهي منسوخ ؛ فقد أخرج ما يدل على النسخ الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله ﷺ وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم جميعاً .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الهمذاني ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

الحكم : رواية المصنف صحيحة .

التعليق : وقع في رواية المصف بعض الوهم ؛ حيث كرر ذكر الصلاة مع عثمان مرتين ، ولم أجد ذلك عند غيره . والله أعلم .

باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا

[٥٦٥٠] (٣٩٧٨) - ٤٤١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون، ثم يخطبون قليلاً سويعة يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئاً، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً فكيف يخشى أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون، إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى[1] يرتقي عليه، ولا يجلس عليه [بعدما ينزل][2] وإنما خطبته جميعاً وهو قائم، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال : لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه . قال : فلا يزالون يخطبون على المنابر بعد .

---

(٤٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

قوله : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات . ما كان يخطب إلا قائماً .

أراد به في صلاة العيدين ، ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب الصلاة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم . . الحديث . =

---

(١) كذا في المطبوع . وقد علق عليه المحقق بقوله : لعل الصواب حين .

قلت : ما ذهب إليه المحقق أولى بالصواب .

(٢) الظاهر أن هذه العبارة زائدة في النص ، ولعل بعض النساخ أقحمها خطأً . والله أعلم .

. . . .

= وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ما قد يفهم منه أنهم كانوا يخطبون يوم العيد على منبر، من حديث جابر بن عبد الله، في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال: حدثني عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال.. الحديث. صحيح البخاري ٢/ ٦٥.

لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح معلقاً على قوله نزل: قد تقدم في باب الخروج إلى المصلى، أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٧٤.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، ويتقوى المرفوع منها بما رواه البخاري.

التعليق:

قوله: يرتقي أحدهم على المنبر، أراد به عموم الأحوال والأكثر منها، وهي التي تكون في الجمع، والظاهر أن مراد عطاء رحمه الله أنهم كانوا يخطبون وهم قيام لا وهم جلوس. والله أعلم.

[٥٦٥١] (٣٩٧٩) - ٤٤٢ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران أن أخر الفطر وذكر الناس وعجل الأضحى .

[٥٦٥٢] (٣٩٨٠) - ٤٤٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً ، قال معمر : قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم . ما شئت .

---

(٤٤٢) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي الحويرث .

رجال الإسناد :

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو الحويرث : هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ١٧١ .
* عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري : كنيته أبو الضحاك ، استعمله النبي ﷺ على نجران ، توفي بعد سنة ٥٠ هـ على الصحيح . أسد الغابة ٣/ ٧١١ ترجمة ٣٨٩٩ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٢ من طريق الشافعي، عن الأسلمي به ، وقال : هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم ، فلم أجده . والله أعلم . اهـ .

وهو عند الشافعي في مسنده به مثله ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٨٣ ح ٦٨٤ وقال : رواه الشافعي في مسنده ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث به ، وهذا مرسل وضعيف أيضاً . ونقل عن البيهقي قوله : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم .

والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٣ ح ١١٠٣ من طريق الشافعي، عن الأسلمي به .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن أبي يحيى» متروك ، ومدار الحديث عليه .

(٤٤٣) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما . انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٥ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

التعليق : الأولى بهذا الحديث أن يكون في باب الجمعة وليس العيدين . والله أعلم .

[٥٦٥٥] (٣٩٨١) - ٤٤٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺ وكان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة، قال : يتشهد، ثم يقرأ بسورة من القرآن يدعو بدعوات، ثم ينطلق .

---

(٤٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ،لكن أخرج الخطبة على الراحلة يوم الأضحى :

الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٥] قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمارة قال : حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٥/ ١٤٠] باب الخطبة يوم النحر ، من طريق حجين بن المثنى ، عن عكرمة بن عمارة ، عن الهرماس بن زيال قال : رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم النحر على راحلته .

وأخرج الطبراني في الكبير ٨/ ١٨٥ ح ٧٦٦٨ قال : حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن يسلم بن عامر ، عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته .

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح ، عن أبي كاهل الأحمسي قال : رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة .

قلت : الظاهر أن هذا محمول على خطبته في الأضحى في حجة الوداع ، وليس في عيد الفطر؛ إذ صح عند البخاري وغيره أنه كان يقوم على الأرض أثناء خطبته . وانظر : حديث رقم ٤٤١ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، وقد صحت خطبته ﷺ على راحلته يوم عيد الأضحى بمنى ، أما عيد الفطر فقد صح أنه كان يخطب قائماً على الأرض .

[٥٦٦٢] (٣٩٨٥) - ٤٤٥ - عبد الرزاق، عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً .

---

(٤٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

ذكر الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٧ باب على أي شيء يتكىء الخطيب ، عن عبد الله بن الزبير ، أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئاً على قوس . قال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .

وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، وقال : هو ضمن حديث طويل رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥١ ح ١١٠٧ في الإقامة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمارة .

وأخرج أبو داود في سننه ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نوول يوم العيد قوساً يخطب عليه . لكن في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف .

وقد أخرج أيضاً من حديث الحكم بن حزن الكلفي أنه ﷺ قام متوكئاً علي عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه . ضمن حديث طويل .

قلت : إسناده لا بأس به . والله أعلم .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٨٧ ح ١٠٩٦ ح ٢٩٨ ح ١١٤٥ باب الرجل يخطب على قوس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني .

باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

[٥٦٦٨] (٣٩٩٠) - ٤٤٦ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك ابن مزاحم قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد .

---

(٤٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الضحاك .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي : يعد في الكوفيين ، يقال اسمه جابر ، وجويبر لقب . روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنه ، وروى عنه الثوري وحماد بن زيد ومعمر ويزيد بن هارون العبدي وغيرهم ، ضعيف جداً ، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

التقريب ص ١٤٣ . التهذيب ٢/ ١٢٣ .

* الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال له أبو محمد الخراساني : صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد سنة مائة . التقريب ص ٢٨٠ . التهذيب ٤/ ٣٥٣ .

التخريج :

ذكره البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٥ باب الأذان للعيدين قال : روينا عن الضحاك بن مزاحم ، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٧ ح ١٣١٤ باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا نائل بن نجيح ، حدثنا إسماعيل بن زياد ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة عدو .

قلت : إسناده ضعيف ؛ نائل وإسماعيل بن زياد ضعيفان . وفيه عنعنة ابن جريج .

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه ، باب (ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا العدو) .

ثم ساق حديث ابن عمر في قصته مع الحجاج قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال : حدثنا المحاربي قال : حدثنا محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : =

[٥٦٧٠] (٣٩٩٢) - ٤٤٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول : إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب . قال : فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

= وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

ثم أخرجه أيضاً قال : حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ، عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح . فقال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلح في يوم لا يحل فيه حمله . يعني الحجاج .

صحيح البخاري ٢/ ٦٠ ح ١٥ ، ١٦ في صلاة العيدين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة جدًا ؛ لحال جويبر ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري .

(٤٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٠ ح ١٢٩٠ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة قال : حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا : حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال : « قد قضينا الصلاة . من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

وأخرج أبو داود والنسائي حديث عبد الله بن السائب .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٠٠ ح ١١٥٥ باب الجلوس للخطبة . سنن النسائي ٣/ ١٨٥ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب التكبير في الصلاة يوم العيد

[٥٦٨٤] (٣٩٩٩) - ٤٤٨ - عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة، عن ربيعة وأبي الزقاء وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى والاستسقاء تكبيراً واحداً سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى .

---

(٤٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : متهم بالوضع . تقدم في ح ٢٨٣ .
* ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة الرأي ، ثقة . تقدم في ح ٤١٨ .
* أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . انظر : التقريب ص ٣٠٢ . التهذيب ٥/ ٢٠٣ .
* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ٥٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

لكن أخرج عدد تكبيرات العيدين وأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً مالك في الموطأ ، والترمذي في جامعه ، وأبو داود في سننه ، عن عدد من الصحابة . وانظر : جامع الأصول ٦/ ١٢٧ ، ١٢٨ ح ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ .

أما قوله : والاستسقاء :

فقد أخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٦٦ في كتاب الاستسقاء ، من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات . وفي سنده ضعف ؛ لضعف عبد العزيز .

أخرج حديث ابن عباس هذا الحاكم في المستدرك ، من طريق سهل بن بكار ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي طلحة بن يحيى قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فذكر الحديث وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن الذهبي تعقبه بقوله : فيه ضعف عبد العزيز . =

باب القراءة في الصلاة يوم العيد

[٥٧٠١] (   )* - ٤٤٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر : ﴿ اقتربت الساعة ﴾[١]، قال : ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ.

= ثم أخرج نحوه من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم ، ثم سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : لا أعلم في رواته مجروحاً .

الحكم :

رواية المصف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً .

(١) آية رقم ١ سورة القمر .

(٤٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة : ثقة . تقدم في ح ٢٨٠ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٠٨ ح ١٢٨٢ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين قال : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم قال : بقاف واقتربت .

قلت : إسناده صحيح . =

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٥٧٠٢] (٤٠١٤) - ٤٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن طاووس* ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد : ﴿ ق ﴾(١) و ﴿ اقتربت الساعة ﴾(٢) .

= وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ح ١٤ ، ١٥ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم وابن ماجه .

(١) آية رقم ١ سورة ق .

(٢) آية رقم ١ سورة القمر .

(٤٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في العيدين ، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ح ١٢ ، ١٥ ثم أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

* صوابه : عن ابن طاووس عن أبيه . ولعله وهم من الناسخ ، والله أعلم .

[٥٧٠٤] (٤٠١٥) - ٤٥١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾[١] و ﴿ هل أتاك ﴾[٢] .

---

(١) آية رقم ١ سورة الأعلى .

(٢) آية رقم ١ سورة الغاشية .

(٤٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن عمير اللخمي : ثقة يدلس . تقدم في ح ٦٨ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٨ في الجمعة ح ٦٢ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

وقد أخرج الحديث أيضاً مالك في الموطأ ، والترمذي وأبو داود والنسائي . كلهم من طريق النعمان بن بشير . وانظر : جامع الأصول ٦/ ١٤٤ ح ٤٢٥٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم وغيره .

باب صلاة العيد في القرى الصغار

[٥٧١٧] (٤٠٢٥) - ٤٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن الحجاج ، عن الزهري قال بعث رسول الله ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع ونحوها من القرى على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين .

---

(٤٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن أبي يحيى متروك .

التعريف بالقبائل :

عرينة - بضم العين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الياء بعدها نون : نسبة إلى عُرين بن أبي جابر بن زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة ، بطن من قضاعة ثم من عذرة .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ٢/ ٣٣٧ . معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ٢/ ٧٧٥ .

التعريف بالبقاع :

فدك - بالتحريك ، آخره كاف : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله ﷺ . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٢/ ٢٣٨ .

ينبع : عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على بعد ليلة من رضوى ، وهي على سبع مراحل من المدينة ، كان يسكنها الأنصار وجهينة وليث .

انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٥/ ٤٥٠ .

باب اجتماع العيدين

[٥٧٢٨] (٤٠٣٢) - ٤٥٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد العزيز، عن ذكوان قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة أو أضحى وجمعة قال : فخرج النبي ﷺ فقال : « إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمِّعون من أراد يجمِّع فليجمِّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس » .

---

(٤٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ذكوان بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي الطائفي : ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .
* ذكوان : هو أبو صالح السمان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج :

أخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ٢٨٠ في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من حديث إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت مع معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » .

وأخرج من حديث أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، من شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٦ ح ١٣١١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع عيدان ، قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، حدثنا بقية ، حدثنا شعبة ، حدثني مغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا . فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وابن ماجه .

[٥٧٢٩] (٤٠٣٣) - ٤٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر ، أو يوم جمعة وأضحى ، فصلى بالناس العيد الأول ، ثم خطب فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة فلم يزل الأمر على ذلك بعد ، قال ابن جريج : وحدثت عن عمر بن عبد العزيز ، وعن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال : « إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن أحب فلينقلب ، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر » .

---

(٤٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج أو عمر بن عبد العزيز أو أبي صالح السمان بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .
* أبو صالح الزيات ويقال له السمان : اسمه ذكوان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : :

كلتا الروايتين ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لهما ما رواه أبو داود وابن ماجه ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب الأكل قبل الصلاة

[٥٧٣٤] (٤٠٣٨) – ٤٥٥ – عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : إنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال : فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصريفة، قلنا له : ما الصريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة، أو أشرب من اللبن، أو النبيذ، أو الماء، قلت : فعلى ما تأول هذا ؟ قال : سمعته قال : أظن عن النبي ﷺ قال : «كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى»، فيقولون : نطعم لأن نعجل عن الصلاة، قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء، ابن عباس القائل .

---

(٤٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٣] عن عبد الرزاق به سواء .

قلت : أصله عند البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦ في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الاستنان

[٥٧٤٦] (٤٠٤٨) - ٤٥٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستنان في يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيخص ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » .

---

(٤٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٣١ ح ١٢ في الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .

وانظر : جامع الأصول ٧/ ١٧٤ ، ١٧٥ ح ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ سنن الوضوء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر

[٥٧٦٠] (٤٠٦٠) - ٤٥٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن عروة أن مد النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف . قال ابن جريج : وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يلقي زكاته بالمد الذي كان يأكل به، ومد النبي ﷺ الذي كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله رطل ونصف .

---

(٤٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة : مقبول ، من الطبقة الثالثة .

انظر : التقريب ص ٦٢٣ . التهذيب ١٢/ ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ .

وقد أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ٢٦٠ باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًا وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعليق :

قوله : ومد النبي ﷺ الذي كان يؤخد به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف ، خطأ ؛ بل هو رطل وثلث ؛ إذ الصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث ، فلزم أن يكون المد رطلاً وثلثاً .

وانظر في ذلك : كتاب الأموال ، لابي عبيد ص ٦٢٣ . كتاب فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٣٦٤ إلى ص ٣٧١ .

باب زكاة الفطر

[٥٧٦١] (٤٠٦٢) - ٤٥٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

---

(٤٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

* عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٣٢٠ ترجمة رقم ٣٢٦٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وأخرج من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدًّا من هذا يعدل مدين .

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ، أو قال : رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً . . . الحديث .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٦٠ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب صاعاً من زبيب ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة .

وقد أخرج حديث المصنف الإمام أحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وكان معمر يقول : عن أبي هريرة ، ثم قال بعد : عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أونصف صاع من قمح . قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ . المسند ٢/ ٢٧٧ . =

. . . .

= و أخرج أبو داود في سننه / ١١٤ ح ١٦١٩ باب من روى نصف صاع من قمح قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه « غني أو فقير » .

قلت : فيه النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب ص ٥٦٤ .

ثم أخرج أيضاً في ح ١٦٢٠ قال : حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا همام ، حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ . وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام بن بكر الكوفي ، قال محمد بن يحيى - هو بكر بن وائل بن داود - أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين . ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد .

وروى أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٢] قال : حدثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير » .

ثم أخرج أيضاً قال : حدثنا عفان قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر » وشك حماد « عن كل اثني صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطي » .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٥٠ ، ٥١ في باب مكيلة زكاة الفطر ، بسند صحيح ، عن ابن عباس وهو أمير البصرة أنه قال في آخر شهر رمضان : أخرجوا زكاة صومكم ، فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ؛ فإنهم لا يعلمون . إن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح . فقاموا .

الحكم : رواية المصنف صحيحة .

تعليق : قد يفهم من روايات البخاري أنه ﷺ لم يذكر البر وأن الواجب فيه نصف صاع على كل شخص لكن رواية أبي داود والنسائي وأحمد دلت على ذلك ، وهذه زيادة لا تعارض ما رواه البخاري ، وهي صحيحة والله أعلم .

باب وجوب زكاة الفطر

[٥٨٠٠] (٤٠٩٨) - ٤٥٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم وفي الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر فيقسمون عليه خمسين يميناً كقسامة الدم فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً ابني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، حاضر أو باد ، مدَّان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، ألا وإن الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب يعني الحجر ، فأقر النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

---

(٤٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أورد الحديث الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٢٥ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وانظر : جامع التحصيل ص ٢٣٠ .

وأما قوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » :

فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨/ ٤٧٩ في كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

وأما قوله : « مدان من حنطة ، أو صاع مما سوى ذلك في الطعام » :

فقد تقدم في تخريج الحديث السابق أن النسائي أخرج نحو هذا بسند صحيح ، عن ابن عباس مرفوعاً .

=

....

= وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠ عن محمد بن يعقوب بن إسحاق القلوسي ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ، وقال : هذا حديث صحيح ، وتعقبه الذهبي بقوله : بكر ابن الأسود ليس بحجة .

قلت : وسفيان بن حسين يضعف في الزهري ، كما في التقريب ص ٢٤٤ .

ثم أخرج من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين ، وسكت عنه .

قلت : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام ، كما في التقريب ص٢٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، والانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب ، لكن يشهد له ما رواه النسائي ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب هل يؤديها المحتاج

[٥٨١٦] (٤١١١) – ٤٦٠ – عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير، حر أو مملوك، مسكين أو غني نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، فأما مسكيناً فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه وأما غنياً فيوجد[1] » .

---

(٤٦٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق العباس بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص ٢٩٣ . التهذيب ٥/ ١٢٠ .

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم ٤٥٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي ، على ما بينته في تخريج الحديث رقم ٤٥٨ .

---

(١) هذه الكلمة خطأ من الناسخ ، والصواب «فيزكيه الله» كما رواها أبو داود وأحمد . وانظر في ذلك تخريج الحديث رقم (٤٥٨) .

باب هل يصليها أهل البادية

[٥٨٥٤] (٤١٤٧) - ٤٦١ - عبد الرزاق ، عن رجل[1] من أسلم ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن الزهري قال : بعث النبي ﷺ إلى قرى عرينة ، فدك وينبع ونحوها من القرى مسيرة ثلاثة أيام من المدينة أن يجمعوا ويشهدوا العيدين .

---

(٤٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الحجاج بن أرطاة : صدوقة كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

قد أخرجه المصنف قبل هذا في باب صلاة العيد في القرى الصغار ، بهذا الإسناد والمتن . انظر : حديث رقم ٤٥٢ . ولم أجده عند غيره .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي وهو ابن أبي يحيى متروك .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

باب الزينة يوم العيد

[٥٨٥٨] (٤١٥٠) - ٤٦٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين برداً، فقال : لم أقل ذلك، ولكني أخبرت عن أبي أنه قال : لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً .

---

(٤٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ أو المعنى .

لكن أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠ باب الزينة للعيد ، من طريق الشافعي ، عن إبراهيم الأسلمي ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .

وأخرج أبو داود في سننه ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه .

انظر : سنن أبي داود ٤/ ٥٤ ح ٤٠٧٣ كتاب اللباس ، باب الرخصة في الحمرة .

الحكم :

رواية المصنف فيها نكارة شديدة ؛ إذ كيف يصح أن يلبس النبي ﷺ المخيط يوم عرفة ، وهو محرم ؟

باب كم في القرآن من سجدة

[٥٨٦٦] (٤١٥٦) - ٤٦٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن السدي، عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ص﴾[1] على المنبر فنزل فسجد .

---

(١) آية رقم ١ سورة ص .

(٤٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مالك .

رجال الإسناد :

* السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد القريش مولاهم الكوفي الأعور وهو السدي الكبير ، وكان يقعد في سدة باب جامع الكوفة يبيع المقانع بها ، فسمي بذلك السدي ، صدوق يهم ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ .

التقريب ص ١٠٨ . التهذيب ١/ ٣١٣ .

* أبو مالك : لم أعرفه .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٩ باب السجود في (ص) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﷺ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فبلغ السجدة فشرف الناس للسجود ، فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشرفتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا » .

وأخرج البيهقي في البكرى ٢/ ٣١٨ باب سجدة (ص) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ «ص» وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . . . الحديث . وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن .

وأخرج السجود في سورة (ص) البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٦ ح ٣٧٩١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال أبي مالك ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري وغيره .

[٥٨٦٩] (٤١٥٧) - ٤٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه ، فلما مر بموضع السجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت وقالت : اللهم أحدث لي بها شكراً وأعظم لي بها أجراً ، واحطط بها وزراً . فقال النبي ﷺ : « فنحن أحق من الشجرة » .

---

(٤٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق بكر المزني .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر التقريب . مات سنة ١٠٦ . التقريب ص ١٢٧ . التهذيب ١/ ٤٨٤ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لن أخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ (ص) فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها : اللهم اغفر لي بها . اللهم حط عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته » فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « سجدت أنت ؟ » قلت : لا . قال : « فأنت أحق بالسجود من الشجرة » ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها .

انظر : المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٨٦ ح ٤٧٦٥ . المجمع ٢/ ٢٨٤ باب سجود التلاوة .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ في باب ما يقول في سجود القرآن ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، حدثنا الحسن بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن : أخبرني عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال الحسن : قال لي ابن جريج : قال لي جدك : قال لي ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة =

. . . .

= ثم سجد . قال : فقال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد . وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : حديث ابن عباس هذا عند الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩ في باب التأمين ، عن عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس . . فذكر مثل سند الترمذي ومتنه .

وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال : صحيح ؛ ما في رواته مجروح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٥٩٠٤] (٤١٧٧) - ٤٦٥ - عبد الرزاق، عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبي ﷺ في المفصل إذا كان بمكة يقول : ثم لم يسجد بعد .

---

(٤٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٨ ح ١٤٠٣ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، بسند ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

قلت : في إسناده مطر الوراق ضعيف ، كما في التقريب ص ٥٣٤ . ويرده ما رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٠ في سجود القرآن ، باب سجدة إذا السماء انشقت ، فسجد بها . فقلت : يا أبا هريرة : ألم أرك تسجد ! قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٩ ، ٥٦٠ ح ٣٧٩٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

من المعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم في السنة السابعة للهجرة وهاجر إلى المدينة في تلك السنة ، ولزم النبي ﷺ ، وقد رأى النبي ﷺ يسجد في سورة إذا السماء انشقت ، فكيف يكون ﷺ قد ترك السجود في المفصل بعد هجرته إلى المدينة ؟

باب السجدة على من استمعها

[٥٩١٤] (٤١٧٩) - ٤٦٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فلما فرغ قال : يا رسول الله ما في هذه السورة سجدة ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » ، وقال ابن جريج عن عطاء .

---

(٤٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم أو عطاء .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة تقدم في ح ٨ .

* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة تقدم في ح ٣٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٤ في الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ، من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل : يا رسول الله : قرأت السجدة فلم تسجد . فقال رسول الله ﷺ : « كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك » . ثم قال البيهقي بعده : وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار ، ثم قال البيهقي رحمه الله : فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل ، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروى عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو أيضاً ضعيف . والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر . والله أعلم . اهـ.

قلت : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : قرأت على رسول الله (النجم) فلم يسجد فيها . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٩ ح ٣٧٩٨ .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٩٩ في باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، من كتاب سجود التلاوة قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها .

=

باب سجود الرجل شكراً

[٥٩٦٠] (٤٢٠٣) - ٤٦٧ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن محمد بن علي قال : مر رسول الله ﷺ برجل نغاشي يقال له زنيم، فخر ساجداً، ثم رفع فقال : أسأل الله العافية .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه .

(٤٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر : هو الجعفي ، متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧١ باب سجود الشكر ، من طريق الحسين بن حفص ، عن سفيان الثوري ، عن جابر به سواء ، ثم قال البيهقي بعده : وهذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي ولكن له شواهد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق حفص بن غياث ، عن معمر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفجة ، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد ، ثم قال بعده : ويقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلاً شاهداً لما تقدم .

وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن ابن جريج ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه مرسلاً .

انظر الحديث الذي بعده .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً الجعفي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي والمصنف .

الغريب :

نغاشي : النغاشي القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .
النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨٦ .
زنيم : الزنيم الدعي في النسب ، الملحق بالقوم وليس منهم .
النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣١٦ .

[٥٩٦٤] (٤٢٠٦) - ٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج عن أبي[1] محمد بن علي أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشياً والنغاشي : القصير، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر[2] .

باب تعاهد القرآن ونسيانه

[٥٩٧٦] (٤٢١٠) - ٤٦٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة ﴿ حم عسق ﴾، فرددها مراراً ﴿ حم عسق ﴾ وهو في بيت ميمونة، فقال : « يا ميمونة : أمعك ﴿ حم عسق ﴾ ؟ »، قالت : نعم، قال : « فأقرينيها، فلقد نسيت ما بين أولها وآخرها » .

---

(٤٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن للحديث رواية عند البيهقي تخرج به عن حد النكارة .

(١) آية رقم ١/ سورة الشورى .

(٤٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر الصادق .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

---

(١) صوابة « ابن » أو أن كلمة « ابن » هنا زائدة .

(٢) قوله : مثل حديث الثوري ، عن جابر : يشير إلى الحديث السابق رقم ٤٦٧ وهو الذي أخرجه المصنف ، عن الثوري ، عن جابر الجعفي .

[٥٩٨٢] (٤٢١٥) - ٤٧٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح، فقال: إنها كانت معي سورة فذهبت لأقرأها فما أقدر عليها، فقال له آخر: وأنا أيضاً كانت معي فما قدرت عليها، قال: ما أدري أرجلان أم ثلاثة، فدخلوا على النبي ﷺ فقال: « إنها رفعت في قرآن رفع ».

---

(٤٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢١ ح٤٦٣٤ من حديث ابن عمر بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٥٦ باب فيما نسخ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بسنده حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا سليما بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان بها فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ، فذكرا له، فقال رسول الله ﷺ: « إنها مما نسخ وأنسي، فألهوا عنها » . وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا سليمان، فتفرد به العباس .

انظر : مجمع البحرين ٦/ ٩٧ ح ٣٤٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط .

[٥٩٨٣] (٤٢١٦) - ٤٧١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن وفداً أتى النبي ﷺ بمكة[1] ، فسألوه أن يخليهم لحاجتهم، فقال : « إني فاتني الليلة جزئي في القرآن » .

(٤٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

رجال الإسناد :

* محمد بن عباد بن جعفر : ثقة . تقدم في ح ٧٢ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٥ ح ١٣٩٣ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، من حديث أوس ابن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفق ثقيف ، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له ، فكان يأتينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه قريش ، ثم يقول : « لا سواء » كنا مستضعفين مستذلين ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، فندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت علينا الليلة ، فقال : إنه طرأ علي حزبي من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه . قال أوس : وسألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثة وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده .

وأخرج حديث أوس الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩] .

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٢٧ ح ١٣٤٥ في إقامة الصلاة ، باب في كم يستحب أن يختم القرآن .

كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة . وعثمان بن عبد الله بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه صاحب التقريب : مقبول .

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن المغيرة بن شعبة قال : استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة ، فقال : « إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن ، فإني لا أوثر عليه شيئاً » المصاحف ص ١٣١ باب تجزئة المصاحف . =

---

(١) قوله : بمكة ، هنا خطأ؛ إذ الوفد قدم عليه ﷺ بالمدينة، كما عند أبي داود وأحمد وابن ماجه .

[٥٩٩٠] (٤٢٢٢) - ٤٧٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي النجود[1]، عن زر بن حبيش قال : قال أبيٌّ بن كعب : كأين تقرؤون في سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : بضعاً وثمانين آية . قال : لقد كنا نقرأها مع رسول الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكثر، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وفي ألفاظها نكارة .

(٤٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بن كعب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* عاصم بن أبي النجود : وهو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق يهم تقدم في ح ٢٩٨
* زر بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم : ثقة مخضرم ، مات بعد سنة ٨٠ هـ وهو ابن ١٢٧ سنة . التقريب ص ٢١٥ . التهذيب ٣/ ٣٢١ .

التخريج :

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه [٥/ ١٣٢] قال : حدثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : كائن نقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قال : قلت له : ثلاث وسبعون آية ، فقال : قط لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله . والله عليم حكيم .

وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب قال : كم تقرؤون سورة الأحزاب ؟ قال : بضعاً وسبعين آية ، قال : لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ مثل البقرة أو أكثر منها ، وإن فيها آية الرجم .

قلت : ويزيد ثقة كما في التقريب ص ٦٠١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن أبي النجود ، لكن تتقوى بالمتابعة التي في المسند .

---

(١) صوابه : ابن أبي النجود ، وهو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، صدوق يهم . تقدم . وانظر : مسند أحمد ٥/ ١٣٢ .

باب تعليم القرآن وفضله

[٥٩٩٩] (٤٢٢٨) - ٤٧٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه يضيق على أهله ويقل خيره ويهجره الملائكة ويحضره الشياطين ، وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويثوَّر فيه يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض » ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة » ، قال معمر : وسمعت رجلاً من أهل المدينة يقول : إن أهل السماء ليتراءون البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما يراءي أهل الدنيا الكواكب التي في السماء .

---

(٤٧٣) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* عبد الرحمن بن سابط : ثقة كثير الإسال . تقدم في ح ٢٦٢ .

التخريج :

أخرج قوله عليه الصلاة والسلام : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»

أبو داود في سننه ١/ ١٥٤ ح ٥٦١ في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة .

والترمذي في جامعة ١/ ٤٣٥ ح ٢٢٣ في الطهارة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر .

كلاهما من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥٧ ح ٧٨١ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما باقي الحديث فلم أجد من أخرجه . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم متروك .

الغريب:

يثوّر : أي ينتشر ويرتفع . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٩ .

[٦٠٠٠] (٤٢٢٩) - ٤٧٤ - عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « سيقرأ القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياءً وسمعة ليأكل به في الدنيا ، فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مبقعته[1] ، ترقوته » .

---

(٤٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد اليمامي : ضعيف . تقدم في ح ٤٢٢ .
* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف عمر بن راشد .

الغريب :

ترقوته : الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨١٨ .

---

(١) هكذا في المطبوع مبقعته وهي في المخطوط غير واضحة ، ولم أجد في معناها ما يناسب السياق .

[٦٠٠٣] (٤٢٣١) - ٤٧٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » .

---

(٤٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن ميمون .

رجال الإسناد :

* أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .

* عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله : مخضرم ، ثقة عابد ، نزل بالكوفة ، مات سنة أربع وسبعين أو بعدها . التقريب ص ٤٢٧ . التهذيب ٨/ ١٠٩ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٥ في فضائل القرآن الكريم ، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » . يعني قل هو الله أحد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٦٠١١] (٤٢٣٨) - ٤٧٦ - عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: « إن هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ما حل » .

---

(٤٧٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن : هو ابن يسار البصري ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ٩/ ١٤١ ح ٨٦٥٥ قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق وغيره ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار . قلت: وهذا موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه مرفوعاً قال : حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الربيع ابن بدر ، عن الأعمش بن شُقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار » انظر : ١٠/ ٢٤٤ ح ١٠٤٥٠ .

قلت : في سنده الربيع بن بدر متروك ، كما في التقريب ص٢٠٦ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٢/ ٨٠٢ ح ١٧٩٣ - موارد] قال : أخبرنا الحسين بن محمد ابن أبي معشر ، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار » .

قلت : قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٣١ ح ٢٠١٩ : إسناده جيد ؛ رجاله ثقات . قال : وأشار المنذري في الترغيب إلى تقويته . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ولإرسالها ، لكن يشهد لها ما رواه ابن حبان .

الغريب :

قوله : صادق ماحل ، أي خصم مجادل مصدَّق . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٠٣ .

[٦٠١٣] (٤٢٤٠) – ٤٧٧ – عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، أو عن الحسن قال[1] رسول الله ﷺ : « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة » .

---

(٤٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس أو الحسن .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١] قال : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عياد ابن ميسرة ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » .

وأخرج الدارمي في مسنده ٢/ ٤٤٤ باب فضل من استمع إلى القرآن ، قال : حدثنا رزين بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد والدارمي .

---

(١) سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط كلمة قال الثانية إذ السياق لا يستقيم إلا بها .

[٦٠٣٥] (٤٢٥٤) - ٤٧٨ - عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير قال : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرأوا ﴿ ألم ﴾[1] السجدة و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾[1] ؛ فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانت له مثلها في ليلة القدر » .

---

(١) آية رقم ١ سورة السجدة.

(٢) آية رقم ١ سورة الملك.

(٤٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

لم أجده بهذه الألفاظ .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٥/ ١٥٢ ح ٢٨٩٢ في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سور الملك ، قال : حدثنا هريم بن مسعر ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿ ألم ﴾ تنزيل ، وتبارك الذي بيده الملك .

قال الترمذي : هذا حديث رواه غير واحد ، عن ليث بن أبي سليم مثل هذا ، ورواه مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

وروى زهير قال : قلت لأبي الزبير : سمعت من جابر . فذكر الحديث . فقال أبو الزبير : إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان ، وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير ، عن جابر .

حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه قال : حدثنا هريم ، حدثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاووس قال : تفضلان على كل سورة في القرآن سبعين حسنة . اهـ.

قلت : ليث هو ابن أبي سليم متروك ، وأبو الزبير صدوق لكنه يدلس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وفي ألفاظها نكارة .

[٦٠٣٧] (٤٢٥٦) -٤٧٩ - عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الحمد ثلاثاً .

---

(٤٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق التيمي .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة تقدم في ح ٧٠.

* سليمابن بن طرخان التميمي : ثقة . تقدم في ح ١٢٩ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج صفة قراءة النبي ﷺ لسورة الفاتحة في الصلاة البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩ في فضائل القرآن ، باب من القراءة .

وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في صفة قراءته ﷺ للفاتحة .

وانظر : جامع الأصول ٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

وأخرج صفة قراءة النبي ﷺ للفاتحة كذلك الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : ليس عند أحد من هؤلاء أنه كان يتنفس في الحمد ثلاث مرات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .